القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية



دكتور يوسف المصرى دكتورة إيناس محمد البهجي



www.j4know.com

القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية

ماهية القانين النولي العام – مصادر القانين النولي العام – التطور الجديث للقانون النولي – أنواع القرنرات التي تتخذها النظمات النولية – عصبة الأمم – الأمم المتحدة – تحديث عناصر القانون النولي العام – أساس القوة الإلزامية للقانون النولي – مصادر القانون النولي – العلاقة بين القانون النولي والقانون الداخلي – القانون النولي والقانون النولي الإسلامي – الملول الإسلامية والقانون النولي الحديث – الإسلام والاستعمار – نظرية الحرب والسلم في الإسلام – العاهدات السلمية مع النول غير الإسلامية – تطور المعاهدات السلمية بين المسلمين وأوربا – الإسلام والاتفاقيات النولية – القانون النولي الإسلامي والاتفاقيات النولية.

حکتور پوسف حسن پوسف حكتورة إيناس محمد البهجي

الطبعة الأولى 2013

الركسز القومس للإصدارات القانونيسة

54 ش علي عبد اللطيف - الشيخ ريحان - عابدين - القاهرة Mob: 01115555760 - 01002551696 - 01224900337 Tel:002/02/27959200 - 27964395 - Fax: 002/02/27959200

Email: walled_gun@yahoo.com law_book2003@yahoo.com www.publicationlaw.com


www.j4know.com

www.j4know.com

بنسب دِاللهُ الرَّافِزَالِيَّ

﴿ وَقُلِ آعْمَلُوا فَسَيَرَى آللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ، وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ (١).

صدةالله العظيم



- نتقدم بخالص الشكر والتقدير للمركز القومي الإصدارات القانونية ...
 - على الجهد الذي بذله لإخراج هذا العمل على هذه الصورة المتميزة..
 - ونختص بالشكر السيد/وليد مصطفى

رئيس مجلس الإدارة

راجين له التوفيق فيما ينشره المركز من إصدارات
 تسهم في نشر الثقافة والمعرفة القانونية.

الدكتور يوسف حسن يوسف www.j4know.com



وللركزاهوس

Will Street

مُعْتَكُمْتُمُ

نتاول في هذا الكتاب موضوع القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية وقد قسمنا هذا الكتاب إلى بابين، نستعرض في الباب الأول تطور القانون الدولي العام ومصادره ومراحل تطور القانون الدولي العام ومصادره ومراحل تطور القانون الدولي العام، والعلاقات الدولية في العصور المختلفة، وتحديد عناصر القانون الدولي العام والتمييز بين قواعد القانون الدولي وغيرها من القواعد الدولية وأساس القوة الإازامية للقانون الدولي ثم نستعرض العلاقة بين القانون الدولي ومداهب وحدة القانون الدولي ومذهب وحدة القانون وتدوين القانون الدولي العام.

أما في الباب الثاني فقد المنا باستعراض تطور القانون الدولي الإسلامي من خلال علاقة العالم الإسلامي بالغرب نعرض في البداية امحة تاريخية عن العلاقات بين العالم الإسلامي والغرب، باعتبارها مدخلاً للدراسة ثم نتطرق إلى المواجهة العسكرية - الاستعمار - بين العضارتين الإسلامية والغربية ونبحث نظرية الحرب والسلم في الإسلام. من خلال التصورات والنظريات الإسلامية المختلفة ونتاقش المعاهدات السلمية مع الدول غير الإسلامية والمعاهدات السلمية المبكرة في صدر الإسلام وما بحده وتطور المعاهدات السلمية بين أوريا والعالم الإسلامي، والأراء المتفاوتة بين الققهاء

للدكزاتوس 🕳

تجاه النصيم الثلثي للعالم، أي دار الإسلام ودار الحرب، والإجابة على السوال: إلى أي قسم تنتمي الدول الغربية؟، ثم نستعرض وجهة النظر الإسلامية تجاه الإتفاقيات الدولية، وسياسة الدول الإسلامية بهذا الصند ثم نلقي الضوء على النقاشات الفقية الإسلامية التي تتعلق بالضمام الدول الإسلامية إلى الأمم المتحدة، وقبول مبلائ ميثاقها ومبلائ ميثاق الأمم المتحدة وتأثيرها على الدول الإسلامية الحديثة وعلاقاتها الدولية ونناقش انظرة الإسلام للقضاء الدولي وسلاقش أيضاً مبلائ وأسس تأسيس محكمة العدل الإسلامية الدولية، وقضايا التحكيم وصفات القاضي والمحكم.

ونسأل الله تبارك وتعالى أن نكون قد وفقا بقدر ما إجتهدنا.



الباب الأول تطور القانون الدولي العامر

www.j4know.com

= المركز التومي

الفصل التمهيبي

ماهية القانون الدولي العام

شغل قبراعد القانون الدولي مكاناً هاماً من مجموعة القراعد القانونية المجتمع الإنساني بل وهي تحتل في رأي الكثيرين مكان الصدارة في هذه المجموعة وذلك لخطورة المسائل التي تعني بها بالنسبة الجماعات البشرية المختلفة لذا فتحديد مركز هذه القواعد دلخل نطاق النظام القانوني المختلف الجماعات البشرية هو إذاً من أولى المسائل التي يتعين على المشتقل بالقانون الدولي الإلمام بها وباتباع التقريع التقليدي للنظام القانوني الذي تسير عليه أية جماعة بشرية منظمة نجد هذا النظام بتقرع إلى فرعين رئيسيين:

قانون دلظي - وقانون خارجي.

قالقاتون الداخائي: ويطلق عليه أيضاً أمام القانون الوطئي هو؛ الذي ينتام نشاط كل دولة داخل إقليمها وهو بدوره ينقسم إلى قسمين: القانون الداخلي الخاص: ويمثل مجموعة القواعد المنظمة لعلاقة الغرد بالغرد ويشمل القانون المدني والقانون التجاري واروعهما، والقانون الداخلي العام: وهو ما ينظم السلطات العامة للدولة في علاقاتها ببعضها وعلاقاتها بالأفراد.

أما القانون الخارجي: فهر الذي ينظم علاقة الدولة بغيرها من الدول ويحكم تصرفاتها في المحيط الخارجي أو الدولي ومن هنا أطلق عليه اسم القانون الدولي فالدولة بين جماعة الدول كالفرد بين باقي أبناء جنب فكما أن الإنسان في حاجة دائما إلى التعاون مع أخيه الإنسان حتى تسهل عليه سبيل المعيشة.

وعلى ذلك يمكن تعريف القانون الدولي بأنه: همجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل مديا وواجباتها».

الفصل الأول

القانون النولى العامر. . مصادره. مظاهر سيادة النولة.

التطور الجنيد للقانون الدولى الاتحادات الكونفسالية والدولة الفسرالية

مصادر القانون الدولى العام:

- المعاهدات الدولية.
 - 2- العرف الدولي.
- 3- أحكام المحاكم الدولية.
 - 4- مبدأ العدالة الدولية.
 - 5- الغقه الدولي.

اتفاق مكتبوب بين أشخاص القبانون البدولي يازتب عليها آثبار

قانونية:

- تحد المعاهدات المصدر الأول المباشر لإنشاء قواحد قانونية دولية.
 المعاهدات: هي القواحد القانونية الغير المكتوبة بين أشخاص القانون الدولي.
 - يعد العرف المصدر المباشر الثاني لإنشاء الواعد فاتونية دولية.
- ويتضع وجود القانون الدولي العرفي في وجود مجموعة كبيرة من القواعد التي تشكل القسم الأكبر من القانون الدولي العلم المعترف به إلى ما بعد القرن التاسم عشر بقابل.
- والعرف الدولي الملزم مجموعة من الأحكام القانونية انبثتت من علالت
 وأعراف عدد صغير من الدول، ثم تبنتها دول أخرى بالنظر إلى
 فائدتها، بحيث انتهى قبولها بوجه عام في النهاية إلى قواعد جديدة في
 القانون نتطوى على التزامات معينة.

المركزاهومي

- ويستخلص من هذا الحكم أن العرف الدولي، شأنه شأن العرف الدلظي،
 له عنصران وهما العنصر المادي والعنصر المعنوي.
- فأما العنصر المادي فهر صدور تصرف معين في حالة معينة. ولا يشترط أن يكون التصرف ايجابيا، بل أن التصرف السلبي أو الامتتاع قد يكفى.
- خير أن التصرف المادي هذا لا يكفي وحده لإنشاء القاعدة العرفية بل يأزم أن يقترن التصرف المادي بذلك العنصر المعنوي. وهو اعتقاد الدول بوجوب تطبيق ذلك القاعدة على سبيل الإلزام القلاوني وان من سيفالفها سوف يذلك جزاء.
- إذا عرض على المحكمة نزاع وما لم يوجد في المعاهدات أو في العرف نص يحكم موضوعي هذا النزاع فعلى المحكمة أن تطبق مبلدئ القانون العامة التي أترتها الأمم المتحضرة.
- كما طبقت محكمة العدل الدولية مبادئ القانون العامة في عدد آخر من القضايا. ومن أمثلة ذلك الحكم الذي صدر من المحكمة في قضية مضيق كورفو بتاريخ 9 نيسان 1949.
- تشكل الرارات المحاكم، عند تطبيق الدولي، المصدر الاستدلالي الأول
 للقانون النولي.
- وقد بدأت قرارات المحاكم الدواية، من ناحية ثانية، تلعب دورا مهما منزايدا في تحديد وجود قواحد القانون.
- ويضاف إلى المصدر الاستدلالي السابق مصدر ثان، وهو مذاهب كبار المؤافين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم.

المركزاتومي .

 والحقيقة أن القانون الدولي مدين منذ القدم بدراسات مجموعة قديمة من
 العلماء تولوا شرح قواعده ويناء نظرياته. ومجموع ما نشر من أبحاث ومؤلفات هؤلاء العلماء يسمى بالفقه الدولي.

مجموعة من الأفراد تقطن بصفة دائمة في إقليم معين وتخضع لسلطة عليا:

أوجود الدولة كما يتبين يستازم توفر عناصر ثلاثة هي:

أولاً : مجموعة من الأفراد.

ثَانياً : إقايم معرن تقيم عليه هذه المجموعة.

ثلثاً : هيئة حاكمة ذات سيادة.

- 1- الشعب: أول عناصر الدولة العصر الإنساني وهو الشعب. وهو مجموعة من كلا الجنسين يعيشون معا كمجتمع ولحد بغض النظر عن الفلاقات التي قد توجد بينهم من حيث العرق أو الأصل أو الدين أو اللغة ولا يشترط لقيام الدولة أن الدولة يصل عدد أفراد شعبها إلى قدر معين.
- 2- الإقليم: لابد لقيام الدولة من أن يكون لها إقليم محدد يقطن عليه شعبها بمسورة دائمة. ويشمل الإقليم عادة رقعة من الأرض ورقعة من الماء والمشاءأ جويا يعلو الأرض والماء.. اكتساب الإقليم توجد خمس وسائل للمصول على حق في الأرض تعترف بها الدول اليوم وهذه الوسائل هي: الاستيلاء والإضافة، والتتازل وافتح والتقادم
- التنظيم السياسي: ويشترط أيضا لقيام الدولة قيام هيئات حاكمة منظمة
 تتولى ممارسة السيادة على رعاياها. وهي التي تؤكد وحدة الدولة،

= المركز الأومى

وتظهرها في مولجهة الدول الأخرى كوحدة متميزة لها شخصية دولية تَبْقى مهما تغير أشخاص الحكام.

مظاهر السيادة :

الأول: مظهر داخلي:

مبناه حرية الدولة في تصريف شؤونها الداخلية، وفرض سلطانها على ما يوجد في إقليمها من الأشخاص والأشياء.

والثَّاني: مظهر خارجي:

مبناه استقلال الدولة بإدارة علاقاتها الخارجية بدون أن تخضع في ذلك لأية سلطة عليا.

- النظرية التقاينية في سيادة الدولة: أن الحق في وجود مستمر يعني الإبقاء على سيادة ووحدتها بواسطة الدفاع عن النفس أو بأية وسيلة أخرى.
- ب- النظرية الحديثة لمفهوم سيلاة الدولة: الواقع أن نظرية السيادة أسئ استخدامها لتبرير الاستبداد الداخلي الفوضى الدولية. ولقد أدت هذه النظرية إلى إعاقة تطور القانون الدولي.
- ويرى البعض وفي مقدمتهم الفقيه لبون ديجي: أن معيار السيادة
 معيار خاطيء من الناحية القاتونية للأسباب التالية:
- أ- فني دلخل الدولة، نجد انه مع التسليم بأن الدولة هي السلطة صاحبة الاختصاص العام، وإنها لا تغضع اسلطة أعلى، لا يمكن القول بأنها مطلقة التصرف، فالدولة ليست غلية في ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق غلية هي إسعاد رعاياها، وكل تصرفات الدولة يجب أن تهدف إلى هذا الغرض.

ب- أما في مي دان العلاقات الدولية، فلا يمكن قبول هذه النظرية لأنها تقرر شيئا مستحيلا وهو وجود أكثر من دولة ذات سيادة في نظام قانوني ولحد هو القانون الدولي.

التطور الجديد للقانون الدولي:

لقد انتجه الفقهاء الذين يرفضون فكرة السيادة، بمفهومها التقليدي إلى الأغذ بمبدأ السيادة النسبية، أي السيادة المقيدة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها وتتقبلها برضاء وحرية هي تلك الدولة التي تتفرد فيها سلطة أو هيئة واحدة بممارسة الشؤون الدلغلية والخارجية فيها. ولكثر دول العالم من هذا الدوع كالأردن والعراق، والرنسا والسويد، ... الخ.

ولا يؤثر في اعتبار الدولة بسيطة انساع رقمتها، أو كونها مكونة من عدة أقاليم أو مقاطعات نتمتع بالإدارة المحلية. كما لا يؤثر من وضع الدولة كدولة بسيطة كونها تتكون من إقليمين أو أكثر لا يوجد اتصال ارضني بينهما كما هو الحال بالنسبة للباكستان سابقا يعتبر الاتحاد الشخصمي قائما عندما تتضم دواتان معا بحيث يكون لهما حاكم واحد.

تبرز الاتحادات الكونفدرالية إلى حيز الوجود حين ترتبط عدة دول مستقلة بموجب معاهدة في فتحاد له مؤسسات حكومية تقول صلاحيات محددة تمارسها على الدول الأعضاء لا على رعابا هذه الدول. ولا تعبر مؤسسات الاتحاد حكومة عليا يعلو سلطانها وتنفذ كلمتها على جميع الدول وإنما يقتصر عملها على تكوين السياسة العامة للدول الأعضاء في المسائل التي تنخل في اختصاصها. وتظل كل دولة من أعضائه وحدة منفصلة من رعابا القانون الدولي تستطيع عقد معاهدات مع بلدان أخرى وتحتفظ بتمثيلها الدبلوماسي في الخارج وتتصرف كدولة مستقلة في جميع المجالات تقريبا.

= المركز القومي

الدولة الفيدرائية هي اتحاد دائم من عدة دول كانت في الأصل مستقلة، له مؤسساته الحكومية ويتمتع بسلطة على الدول الأعضاء وعلى رعايا هذه الدول. والدولة الفيدرائية دولة حقيقية من وجهة نظر القانون الدولي بالنظر إلى السلطة الواسعة التي نتمتع بها الحكومة المركزية على رعايا الدول الأعضاء. والدولة الفيدرائية هي الدولة الوحيدة المخولة مسلاحية إعلان الحرب وعقد الصلح وعقد المعاهدات السياسية والمسكرية الدولية من المعلوم أن الدول هي الأشخاص الأساسية للقانون الدولي، وهي أوسع هذه الأشخاص الختصاصا وسلطة للإجابة على ذلك نقول إن الدولة قد تنشأ على أحد أوجه الربعة:

- 1- نشوء الدولة من عناصر جديدة.
 - 2- الانفصال أو النفكك والانحلال.
 - 3- الاتحاد أو الانضمام.
- 4- قعمل القانوني وقد نتشأ الدولة أخيرا بسل قانوني، داخليا أو بموجب معاهدة دولية.

أ- النولة كاملة السيادة:

هي التي تملك مباشرة كافة الاختصاصات التي يعترف بها القلاون الدولي العام للدولة.

ب- أما الدول ناقصة السيادة:

فهي التي لا تتمتع بكافة اختصاصات الدولة الأساسية لارتباطها بدولة أخرى أو خضوعها لها. بعبارة أخرى تكون الدول ناقصة السيادة نتيجة تتخل دولة أو دول أجنبية في شئونها ومباشرتها ليعض الاختصاصات. هي الدولة التي تربطها بالدولة المتبوعة روابط خضوع وولاء تتقص أو تحد من سيادتها، وهذا الوضع يعني فقدان الدولة التابعة الشخصيتها الدولية وخضوعها التام ف ي هذا الميدان الدولة المتبوعة التي تتولى تمثيلها في الخارج وتصريف شؤونها.

يمكن تعريف الحملية: بأنها علاقة فانونية توضع بمقتضاها دولة ضعيفة تحت حماية دولة أخرى أكثر منها قوة في العادة. وتلتزم الدولة الحامية بالدفاع عن الدولة المحمية، وفي مقابل ذلك يعطى لها حق الإشراف على الشئون الخارجية للدولة المحمية والتخل في إدارة إقليم تلك الدولة.

1 - أشكال الحماية:

ويمكن التمييز بين شكلين من أشكال الحماية: الحماية الاختيارية والحماية الاستعمارية.

أما الأولى: فهي نتشأ نتيجة اتفاق يحد بين الدولة الحامية والدولة المحمية. ويحدد هذا الاتفاق – الذي يكون في العادة نتيجة ضغط عسكري للدولة الحامية على الدول المحمية – مدى العلاقة بين الدولتين، وحقوق والترامات كل منهما. ويجب إعلان اتفاق الحماية إلى الدول الأجنبية للحصول على اعترافها بهذا الوضع الوضع القانوني الجديد.

وأما الثانية: أي الحماية الاستعمارية، فهي التي تغرض في العادة على الشعوب التي لم تبلغ حظا وافرا من المدنية. ويكون الغرض منها عادة لستعمار الإقليم الذي يوضع تحت الحماية الانتداب نظام جاحت به المادة 22 من عهد عصبة الأمم، وكان الغرض منه وضع الأقاليم والمستعمرات التي الاترعت من تركيا والمانيا تحت إشراف درلي وقسمتها إلى ثلاثة أمواع:

: للركز ا**نت**ومي

- النوع الأول: يشمل البلاد التي كانت خاضعة للدولة العثمانية.
- النوع الثاني: ويشمل الشعوب الأقل تقدما وعلى الخصوص الموجودة منها في أواسط ألريقيا.
- النوع الثالث: ويشمل أقاليم ضئيلة المسلحة أو قليلة السكان أو بعيدة عن مراكز العمران، وتعيرها.

الدولة المنتبه كما لو كانت ندير جزءا من إقليمها ويسمى هذا النوع الانتداب.

الفصل الثاني عشر من مرتاق الأمم المتحدة جاء بنظام الوصالة ليستبدل به نظام الانتداب الذي كان معمولا به في عهد عصبة الأمم.

للأهداف..

- أ- توطيد السلم والأمن الدولي.
- ب- العمل على ترقية أخالي الأقاليم المشمولة بالوصيايا في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم.
 - باتشبيع على لحترام حقوق الإنسان والحريات الأسلسية للجميع بلا تمييز.
 - د- كفالة المساواة في المعلماة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

الأقاليم التي ينطبق عليها نظام الوصاية وقسمتها إلى ثلاث طنات:

- للغلة الأولى: الأقاليم التي كانت مشمولة بالانتداب وقت صدور ميثلق الأمم المتحدة.
- قللة الثانية: الأقليم التي تقتطع من دول الأعضاء نتيجة الحرب العالمية الثانية.
- القلة الثالثة: الأقاليم التي تضعها في الوصافية بمحض اختيارها دول مسئولة عن إدارتها.

ويشغل الفرد في الوقت الماضر قدرا غير قليل من أحكام القانون وعناية القانون الدولي العام والى اعتباره من أشخاص هذا القانون. الأنه مقصود اذاته بهذه العناية على اعتباره عضوا في المجتمع البشري ويصرف النظر عن جنسيته أو ملته، ويظهر اهتمام القانون الدولي بالفرد بصفة خاصة في الأمور الآتية:

- ا عقدت معاهدات دولیة متحدة نصت على الاعتراف بحقوق معیدة للاؤه اد.
 - 2- ظهرت أنظمة دواية لحماية الاكليات.
 - 3- تحديد مركز الأجانب في القانون الدولي.
 - 4- ضمان حقوق الإنسان دوليا.
 - 5- الاهتمام بوضع لللجئين وحقوقهم.
- 6- أصبح من المقرر جواز خضوع الأقراد الختصاص قضاء جنائي دولي
 وجواز ارتكابه أجرائم دولية ومساملته عنها دوليا.

وقد وضع نظام خاص بعماية الاقليات في معاهدات الصلح التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى فيما يتعلق بحماية الأقليات كما لم يعط ميثاق الأمم المتحدة المتحددة المتحدد

سبق للأمم التحدة أن أعلنت رسميا سنة 1993 :

- يتعين حماية وجود الأقليات وهويتهم القومية أو الاثنية.
- ويكون للأشخاص المنتمين إلى أقلبات الحق في التمتع بالقافاتهم الخاصة
 وممارسة دينهم الخاص.

للركزاهومي

- ويجوز للأقليات ممارسة حقوقها بصفة فردية.
- وينبغي الدول أن توفر الغرس الوافية للأشخاص المنتمين إلى أتليات لتعلم لختهم الأم وليشاركوا.
- وينبغي أن تخطط السياسات والبرامج الوطنية هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول على وجه الدوام، للاطلاع بشأن من الشؤون العامة المشتركة وتمنحها اغتصاصا ذائباً تباشره هذه الهيئات في المجتمع الدولي. تشترك بصفة عامة في بعض العناصر وهذه العناصر هي:
 - أولاً : تخضع هذه المنظمات لقراعد القانون الدولي.
- ثاقياً: المضوية في المنظمة الدولية مقصورة في الغالب على الدول التي تشترك فيها عن طريق ملدوبين تعينهم الحكومة.
 - ثَلَثاً : لكل منظمة دولية دستور (او قانون اساسي).
- رفيعاً : لكل منظمة دولية مجلس أو هيئة يتكون من ممثلين الدول الأعضاء ويجتمع في دورات منتظمة ويشرف على السياسة العامة للمنظمة.
- خامصاً: قرارات البيئات العاملة في المنظمة تصدر بالإجماع أو بالأغلبية وفقا للنظام الأساسي للعمل في هذه البيئات ولكل دولة صوت ولعد على الأكثر.
- سائماً: الدول الأعضاء في المنظمة تساهم ماليا في مصاريف المنظمة عن طريق الأنصبة التي يتم الاثفاق عليها سلفا.
 - (الأولى) : المنظمات الدولية العالمية العامة.
 - (الثانية) : المنظمات الدواية الفنية.
 - (الثالثة): المنظمات الدولية القضائية.
 - (الرابعة): المنظمات الدولية الإقليمية.

1 - الطبيعة القانونية للوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية :

تقوم المنظمة الدواية بناء على لتفاق دولي يبشئ المنظمة ويحدد نظامها القانوني ويبين أهدافها ولختصاصاتها والأجهزة التي ستعمل بها لتحقيق هذه الأهداف والقواعد التي تجكم سير العمل بها وقد جزى العمل على أن يأخذ مثل هذا الاتفاق الدولي صورة المعاهدة الدولية. ولا يهم بعد ذلك تسمية هذه المعاهدة بالميثاق أو الدستور أو النظام الأساسي، ويناء على ما تقدم فان المعاهدة التي نتشأ المنظمة الدولية هي معاهدة ذات طبيعة دستورية وان إلاحة الدولية تنتهي بمجرد ولادة المنظمة وممارستها الاختصاصاتها، وان ممارسة بعض الدول لحرية الانضمام أو الانسحاب من المنظمة لم يحد يغير من لحترام هذه المنظمة لم يحد يغير من الحترام هذه الدول.

2- أحكام العضوية في المنظمات الدولية:

لقد سبق أن بينا بأن العضوية في المنظمات الدواية - بصورة عامة مقصورة على الدول، وبناة عليه فان من حق المكومة وحدها المتيار ممثلي الدولة في أجهزة المنظمة، وهذه واحدة، وأن الحكومة بصورة عامة - حرة ومطلقة في المتياز الممثلين دون التقيد بأرصاف أو شروط معينة، وهذه هي الأخرى.

- اكتسف العضوية في المنظمات الدولية لا توجد مشكلة بالنسبة للأعضاء المؤسسين المنظمة الدولية، إذ سبق أن بينا بان المنظمة الدولية نتشأ بمقتضى اتفاق دولى متعدد الأطراف.
- ب- شروط العضوية في المنظمات الدولية لما كان ميثاق المنظمة الدولية
 معاهدة دولية جماعية، وإن الالضمام هو لجراء قانوني يقصد به أن

تصبح الدولة اتخذته طرفا في معاهدة دولية ... فان القاعدة العامة تقضي بأن تكون هذه المعاهدة الدولية الجماعية مفتوحة لجميع الدول لكي تصبح طرفا فيها حتى إذا لم تكن قد اشتركت في توقيعها وقت إشائها.

3- الأحكام الخاصة بانتهاء العضوية في المنظمات الدولية

أ- الانسحاب من المنظمة الدولية سبق وان بينا بأن الدولة حرة في الاتضمام إلى المنظمة الدولية، فإذا كان الأمر كذلك فان هذه القاعدة تقضي بإعطاء الدولة الحرية بالانسحاب من المنظمة ولذلك احترت معظم دساتير المنظمات الدولية أحكاما خاصة لتتظيم السحاب أعضاءها.

وهذه الأحكام قد تكون بسيطة وقد تكون مقيدة، ومن الأسبلب الأغرى للداعية إلى الانسحاب هو تعديل دستور المنظمة وقد صرحت بعض المنظمات الدولية بأن التعديل يعتبر مبررا كافيا للانسحاب في الحال دون تقيد بمدة.

ب- الفصل من عضوية المنظمات الدولية إذا تتكرت الدولة العضو في المنظمة لدستور المنظمة وتمادت في انتهاكه، فقد تتعرض الطرد من هذه المنظمة. ومن ذلك ما نصت عليه المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة من الله "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في التهاك مبادئ الميثاق جاز الجمعية العامة أن تقصله من الهيئة بناء على توجيه من مجلس الأمن ".

4- موقف المنظمة من الدول التي ليست أعضاء فيها:

بالرغم من أن المنظمات الدولية - بوجه عام- لم تضع قواعد ثابتة تحدد فيها موقفها من تلك الدول فإن الأمم المتحدة وضعت قاعدة علمة جديدة بهذا الشأن حينما جاءت الفترة الملاممة من المادة الثانية من الميثاق انتص على " أن تصل البيئة على أن تمير الدول غير الأعضاء فيها على مبادئ الأمم المتحدة بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلام والأمن الدولي" كما هو مطوم أن الشخص الاعتباري هو ليس بالكائن الحي، بل هو كائن مفترض من خلق القانون ومحض تصوره، وبناء على ذلك لا يتصور أن يكون له عقل ذلتي.

ولا مغر إذاً أن يعتمد في تكوينه لإرادته على عقل بشري يعار إليه لكي يتصرف معبرا عن إرادته.

ولما كانت المنظمة الدولية - كما أوضعنا سابقا - شخصا اعتباريا من أشخاص القانون الدولي.

فلابد إذن من إنسان عامّل بمثلها، وقد جرت العادة على أن يعهد بمهمة تمثيل المنظمة إلى مجموعة من الدول الأعضاء فيها، يمثلها في ذلك بدورها مجموعة من الأشخاص الطبيعيين يتوبون عنها في ذلك بحيث يقومون هم في نهاية الأمر بمهمة تمثيل المنظمة والتعبير عن إرادتها.

الأول: المعيار النسبي ويتمثل هذا المعيار بإعطاء المقاعد إلى الدول التي تتمتع بصفات خاصة بالنظر الحبيعة نشاط المنظمة.

الثاني: المعيار الجغرافي وهو الذي يقوم على توزيع المقاعد توزيعا جغرافيا عادلا بين الدول الأعضاء.

الثالث: الجمع بين المعيارين وقد تجمع المنظمة الدولية في توزيع مقاعدها بين الدول الأعضاء بين المعيارين الأول والثاني. المركزاتومي

في القانون الدولي التقيدي كانت قاعدة الإجماع هي الأساس. وكانت الاستثناءات على هذه القاعدة قليلة جدا. ثم أسبحت قاعدة الأغلبية (البسيطة أو الموصوفة) من الأمور الطبيعية بجانب قاعدة الإجماع.

أ- قاعدة الإجماع..

يتكنى لتباع هذه القاعدة عند التصويت على أي قرار من قرارا ت المنظمة موافقة كافة أعضاء جهاز المنظمة لكي يصدر القرار، وتبرير هذا الأسبوع يرجع إلى التمك بمبدأ المصاواة بين الدول.

المسالة الأولى: قد يقصد بالإجماع الموافقة التأمة لجميع أعضاء المنظمة. فإذا كانت أعضاء المنظمة الدولية مائة دولة فان القرار لا يصدر إلى بموافقة مائة صوت.

المسئلة الثانية: وقد يقصد بقاعدة الإجماع، إجماع الدول المشتركة فعلا في الجلسة، فإذا كان عدد الدول المشتركة في المنظمة مائة دولة، إلا أن الدول المشاركة في الجلسة كان عددها شائون دولة. فإن القرار لا يصدر إلا بموقة شانين صوتا.

المسالة الثالثة: وأخيرا قد براد بقاعدة الإجماع موافقة الدول التي الشركة عملا في التصويت فالمنظمة المكونة من مائة دولة ولم يشترك في إحدى جلساتها إلا ثمانون دولة، ولم يشترك في عملية التصويت إلا خمسون فإن الإجماع في هذه الحالة يكون خمسون صوتا.

فكان الإجماع يمثل ثلاثة معان :

- إجماع كل الدول التي تتألف منها المنظمة الدولية.
 - إجماع الدول المشتركة في الجلسة.
 - إجماع الدول المشتركة في التصويت.

وقد وجه إلى قاعدة الإجماع انتقادات كثيرة وخاصة منذ قيام الأمم المتحدة الأمر الذي أدى إلى التخفيف من هذه القاعدة وذلك باتباع ما يسمى "بالإجماع السبي" وهو مبدأ يجمع بين قاعدة الإجماع المطلق وقاعدة الأجماع المطلق وقاعدة الأغلبية. وخلاصته أنه على الرغم من عدم تحقق الإجماع فأن ذلك لا يمنع من صدور القرار ولكنه في هذه الحالة أن يسري إلا على من وأفق عليه فقط وهذا ما نصت عليه المادة المابعة من ميثاق الجامعة العربية بالقول "من ما يقرره المجلس بالأكثرية يكون مازما لمن يقبله" ومثال آخر لمبدأ الإجماع النمبي وهو حالة الامتناع عن التصويت، وفي هذه الحالة لا يقف عدم تحقق الإجماع عقبة في سبيل صدور القرار. لان الامتناع عن التصويت

ب - قاعدة الأغلبية :

وتعلي هذه القاعدة أن تصدر قرارات المنظمات الدواية بالأغلبية وتكون مع ذلك ملزمة لجميع الدول الأعضاء حتى إذا لم توافق على هذه القرارات.

وقد جرت العادة على التمييز بين نرعين من الأغلبية اللازمة الصدور التراوات.

- الأغلبية البسيطة (أو المطلقة). وهي التي تتجاوز نصف الأصوات بأي مقدار.
- الأطبية القاصة (أو الموصوفة). وهي التي تتجاوز نصف الأصوات بمقدار معين كالثانين أو الثلاثة أرباع أو الاربعة أخماس.

وقد شاع استعمال قاعدة الأغلبية في التصويت بالنسبة لمعظم المنظمات الدولية في الوقت الحاصر بالنظر لما لهذه القاعدة من اعتبارات عديدة = المركز الأومى

ومهمة. فهي أولاً تستند إلى مذهب الديمقراطية والأمم المتحدة هي أول منظمة دولية عالمية التبحت قاعدة الأغلبية في كافة فروعها فالقرارات تؤخذ بالأغلبية العلاية، أو بأغلبية الثلثين في الجمعية العلمة (م 18 من الميثاق) وبالأغلبية المسوطة للأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي مجلس الوصاية (م 67 و م 89 من الميثاق)

ج- الاتفاق الرضائي:

لم تسلم قاعدة الأغلبية من الانتقادات (فقد قبل أن الأكثرية في منظمة دولية قد تصبح، إذا ما تكتلت بشكل دائم، بمثابة دولة واحدة تملك حق الاعتراض أو الفيتر تجاه أي قرار من القرارات.

وقد ظهرت مثل هذه الأراء بعد تحرير العديد من الدول الأسيوية والأفريقية والضمامها إلى المنظمات الدولية وتضامنها للدفاع عن حقوقها المشروعة.

عند بحث الأحكام الخاصة بالمركز القاتوني للمنظمات الدولية لابد من الاحلطة بالمواضيع الآتية:

- 1- فكرة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية بقصد بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية "الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعوى أمام القضاه".
 - 2- مقومات الشخصية القانونية الدولية المنظمات الدولية:

الأولى : الانفاق الدولي.

الثانية: الكيان الدائم المتميز.

الثالثة : الإرادة الذاتية المستقلة.

فإذا توافرت هذه العناصر الثلاث في المنظمة الدولية أصبحت تلك المنظمة متمتعة بالشخصية القانونية الدولية وصارت خاضعة القلان الدولي بما يغرضه عليها من التزامات وما يرتبه لها من حقوق، ويرى ضرورة توافر صفات ثلاثة حتى تثبت الشخصية القلونية الدولية للمنظمة وهذه الصفات هى:

- اختصاص المنظمة بممارسة وظائف معينة استقلالا في ذلك عن أعضائها.
- وجود أجهزة متميزة عن الدول الأعضاء تمارس المنظمة من خلالها الوظائف المعهود بها اليها.
- استحالة ممارسة المنظمة لهذه الوظائف مالم تكن متمتعة بشخصية قلونية متميزة عن شخصيات الدول الأعضاء.
- 3- نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية الدواية المنظمة الدواية أما أهم النتائج
 التي نترتب على الاعتراف بالشخصية الدواية المنظمات الدواية فهي:
 - أهلية عقد المعاهدات.
 - أهلية النقاضى (حق النقاضي).
 - التمتع بالحماية الدباوماسية.

يترتب على الاعتراف المنظمات الدواية بالشخصية القاونية الدواية أثار مباشرة من بينها الاعتراف المنظمة الدواية بأهلية عكد المعاهدات الدواية، ويما أن هذه الاطلافات تقسم إلى قسمين فسوف ننتاول ذلك في فرعين:

(أ) الاتفاقات المسماة وقد سميت بالاتفاقات المسماة لان تسميتها قد ورد في دستور المنظمة الدولية وبالتالي فهي تعتبر مكملة لبعض لحكام دستور المنظمة أو منظمة لبعض جواتب نشاطها. والمركزاهوس

أولاً : اتفاقات المقر.. وهي التي ت عقد بين المنظمة الدولية من جانب والدولة التي يقم في إلليمها مقر المنظمة من جانب آخر.

ثَلْقِياً : اتَفْلَقِيةَ مَزَايا وحصانات المنظمة الدولية.. وهي التي تعقد بين أعضاء المنظمة كافة لوضع قراعد ثابئة لتحديد مركز ها القانوني في إقليم الدول الأعضاء فيها.

ثلثاً: الاتلقات الصكرية..

 1- يتمهد جميع أعضاء الأمم المتحدة، في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي.

2- بجب ان بعدد ذلك الاتفاق أو نلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأداعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما.

3- تجرى المفاوض ة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن.

رابعاً: الاتفاقات الواصلة وهي الاتفاقات التي نتم بين هيئة الأمم المتحدة من جهة والوكالات الغنية المتفصصة من جهة أخرى.

خامساً: لتفاقيات الوصاية.

مبالساً: القاقات الإنكاب.

(ب) الاتفاقات غير المسماة وعلى عكس الاتفاقات المسماة هذه الاتفاقات أطلق عليها "الاتفاقات غير المسماة" لعدم ذكرها في متن دستور المنظمة، ويتتاول هذا اللوع من الاتفاقات جميع أتواع التعاون الإنسائي الذي يراد من استتباب السلام والأمن ورفع مستوى الشعوب كالاتفاقات الخاصة بالمساعدات.

الأولى : الاتفاقات التي تعقد بين المنظمة الدولية وبين الدول.

الثَّالي: الاتفاقات للتي تعقد بين المنظمات الدولية وبعضها. ومن أمثلتها..

المركزاهومي .

- 1- الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.
 - 2- الاتفاقات التي تعقد بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.
- 3- الاتفاقات التي تعد بين الركالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية.
 - 4- الاتفاقات التي تعقد بن الوكالات المتخصصة وبعضها.
 - 5- الاتفاقات التي تعقد بين المنظمات الإقليمية وبعضبها

- يحق للمنظمة الدولية تحريك دعوى المسئولية الدولية في غيرها من الشخاص القانون الدولي، كما يحق المنظمة الدولية حق التقاضي أمام مختلف المحاكم الوطنية ولها أيضا حق كسب الملكية بأية وسيلة مشروعة كالهبة تتمتع المنظمة الدولية، ويتمتع ممثلي الدول الأعضاء فيها، كما يتمتع موظفوها بمجموعة من الحصالات والامتيازات القصد منا تسهيل ممارسة المنظمة الاعمالاء وذلك على الدور الدبين في المعاهدة المنشئة للمنظمة أو فيما يعقد من القاقات خاصة لهذا الغرض.

أ- حرمة مقر المنظمة :

أولاً : أمول المنظمة.

ثانياً : حرمة المباني التي تشغلها المنظمة الدولية.

ثلثاً : الإعفاء القضائي.

رابعاً: الإعفاء من الضرائب.

عامماً: مراسلات المنظمة الدواية.

ب - مزايا وحسانات الموظفين الدوليين.

أولاً : الحصالة الشخصية.

ثلياً: الحصالة القضائية.

ثَلَثاً: الإعفاء من الضرائب المطية.

المركزاتوس

1 - الملطات التي يغلب عليها الطابع الدستوري:

أ- تعديل الدستور:

من المبادئ التي كانت سائدة في القانون الدولي التقايدي ان تحيل دستور المنظمة الدولية لا يمكن أن يتم إلا بموافقة جميع الدول الأعضاء في المنظمة. وهذا ما يفسر لنا القول بأن دسائير المنظمات الدولية جامدة لا يجوز تحيلها إلا بقرار إجماعي أي بانقاق جميع الأطراف المتعاقدة. وهذا الاتفاق بمر بمرحلتين:

الأولى : موافقة جميع الدول الأعضاء على التعديل.

الثانية : التصديق على هذا التعديل من قبل السلطات المختصبة في جميع الدول الأعضاء.

ب - تفسير النستور؛

لقد سبق أن أوضحنا بان المعاهدات الدولية المنشئة للمنظمات الدولية تتفرد في إنها ذات طبيعة دستورية وذلك باعتبارها الأساس القانوني المنظمة.

وقد تقرم الحاجة إلى تفسير دساتير المنظمات الدولية سيما إذا ما علمنا بأن العبارات التي تصاغ فيها أحكام هذه الدساتير قد تكون غير دقيقة أو إنها موجزة أو يمكن فهمها با كثر من معنى. كما أنه أيس من الممكن أن يولجه الدستور كافة الأوضاع التي قد تعرض على المنظمة وأن يلم فيها سلقا، ويمكن القول بعد ذلك أن أساليب تفسير دساتير المنظمات الدولية يعتمد على عاملين:

أولهما: أهمية للتصير . .

المبركزاهومي 🕳

ثانيهما: ما يرد في الدستور من الوسائل الخاصة المحددة بشأن التفسير.. قد يتطق التفسير بمسائل مهمة، وهنا ننتقل إلى التحري عما يرد في الدستور من الوسائل التي ارتضت بها الدول الموقعة على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة. وهذه الوسائل لا تخرج عن كونها:

- استاد سلطة التضور إلى هيئة أو لجنة تابعة للمنظمة نفسها.
 - 2- منح هذه السلطة لمحكمة خاصة تابعة للمنظمة نفسها.
- 3- استشارة محكمة الحل الدولية بشأن تفسير النص موضوع
 الخلاف..

2- الاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية:

- مبدأ المعنى العادي أو الطبيعي.
 - مبدأ النفسير الواقعي.
 - مبدأ التصبير الضيق.
- ميدأ النفسير حسب أهداف ومبادئ المعاهدة.
 - مبدأ التكامل.
- مبدأ التضور حسيما جرى عليه تطبيق المعاهدة.
 - مبدأ الاستعلاة بالأعمال التحضيرية.

3- السلطات التي يغلب عليها الطابع التنفيذي:

أ- سلطة لتخاذ القرارات وإصدار التوصيات..

أولاً: القرار DECISION:

القرار هو الأمر المتضمن قوة الالتزام والذي تصدره المنظمة إلى دولة عضو أو إلى فرع تابع لها أو إلى موظف من موظفيها. ولا يختلف من القوة عن أي قرار تصدره السلطة المختصة في دلغل أي دولة من الدول، ومع ذلك تبقى سلطة المنظمة في اتخاذ القرارات مقيدة بشروط ثلاثة: المركزاهومي

الأول: أن تقتصر على الأمور المنكورة صراحة في مستور المنظمة.

الثاني: وأن تكون منفقة مع أهداف المنظمة ومبادئها.

الثالث: وأخيرا أن نتخذ وفقا لأحكام النستور.

أنواع القرارات التي تتخذها المنظمات اللولية ؟

القرارات المبادرة عن مجلس الأمن.

2- القرارات الصادرة عن الجمعية العامة.

3- القرارات الصادرة عن محكمة الحل الدولية.

ثانياً : التوصية RECOMMENDATION :

هي عبارة عن دعوة (أو نصبحة أو رغة) توجهها المنظمة الدولية، في موضوع معين، إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة، أو إلى دولة عضو بالذات، أو إلى فرع أو أكثر من فروع المنظمة، أو إلى منظمة أخرى. واستنادا إلى ذلك فإن توصيات الأمم المتحدة تقسم إلى خمسة القسام:

الأولى: التوصيات الصادرة من الجمعية العامة.

الثانية: التوصيات الصادرة من مجلس الأمن.

الثَّالثة : التوصيات الصادرة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الرابعة : التوصيات الصادرة من مجلس الوصاية.

الشخامسة: التوصيات الصلارة من محكمة العنل الدولية وتعرف بالأراء الاستشارية.

ب- البحوث والدراسات: تشترك المنظمات الدولية جميعا بسلطة إجراء
 البحوث والدراسات في المواضيع التي تنظل في نطاق اغتصاصاتها...

أولاً: الأبحاث والدراسات التي تقوم بها المنظمة نفسها.

ثاتياً: الأبحاث والدراسات التي تتم عن طريق المؤتمرات الدولية.

ثالثاً: الأبحاث والدراسات التي نقوم بها الدول الأعضاء بناء على طلبها.

الاعتراف بالدولة هو التمليم من جانب الدولة القائمة بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية. والاعتراف لجراء مستقل عن نشأة الدولة، فالدولة نتشأ باستكمال عناصرها الثلاث (الشعب، الإقليم، الحكومة) وإذا ما نشأت ثبتت لها السيادة على إقليمها وعلى رعاياها دون نزاع.

- (لا يجوز الاعتراف بالدولة إلا إذا استرافت جميع عناصرها وتهدأت لها أسباب الوجود كدولة). على أنه أذا كانت نشأت الدولة الجديدة نتيجة حركة الفصال عن دولة قديمة فليس من الضروري أن نتنظر الدول للاعتراف بالدولة الجديدة قبول الدولة القديمة لهذا الانفصال وإعلائها من جانبها استقلال الدولة الجديدة.
- 1- النظرية التأسيسية (أو نظرية الاعتراف المنشئ) ومفاد هذه النظرية أن الدولة تصبح شخصا دوليا عن طريق الاعتراف فقط، بعبارة أخرى أن الاعتراف هو الذي يخلق الشخصية الدولية الدولة الجديدة وهو الذي يعطيها صفة العضوية في الجماعة الدولية.
- 2- النظرية الإيضاعية (أو نظرية الاعتراف الإكراري أو الكاشف) نقوم
 هذه النظرية على أن الاعتراف بمثل إجراءا "يضاحيا" واله لا يخرج
 عن كونه إكرار رسميا بحقائق قائمة. إذ من الثابت أن اعتراف الدول
 لا قيمة له من الناحية الواقعية إذا لم نتوافر لدى الدولة محل الاعتراف
 جميع عناصر الدولة، كما أن الاعتراف لا يمنح الدولة الجديدة
 الشخصية الدولية، ولا يعطيها صفة الدولة، فهي توجد وتباشر نشاطها

= المركزالتومي

من يوم نشوئها. وعدم الاعتراف بدولة ما من جانب بعض الدول لا يمنعها من مباشرة الحقوق التي تخولها شخصيتها الدولية، ومن الدخول في علاقات دولية مع الدول التي تقبل التمامل معها.

الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني.

- 1- الاعتراف الوقعي اعتراف مؤقت بالامكان إلغاؤه إذا تغيرت الظروف التي أدت إلى إصداره، وذلك إما بسحبه أو تحويله إلى اعتراف قانوني، أما الاعتراف القانوني فهو على العكس من الاعتراف الواقعي، اعتراف نهائي يضع نهاية لفترة الاختبار الدولة الجديدة.
- 2- الاعتراف المسريح والاعتراف الضمدي قد يكون الاعتراف صريحا أو واضحا، وهو يتم بصور عدة فقد يأخذ شكل المذكرات الدباوماسية، أو تبلال البرقيات، أو صدور بيان رسمي عن الدولة المعترفة. وهو ضمني أو مبطن حين تدخل الدولة القديمة في علاقة دولية مع الدولة الجديدة أو تعقد معها معاهدة سياسية أو عن طريق إرسال ممثل دبلوماسي إليها أو تعترف يطمها وتحييه أو تجري اتصالا رسميا مع رئيس الدولة.
- 3- الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي قد يكون الاعتراف فرديا وذلك إذا ما صدر صراحة أو ضمنا من دولة واحدة تجاه الدولة الجديدة، وقد يكون جماعيا وذلك إذا صدر الاعتراف من مجموعة من الدول في نفس الوقت مجتمعه في معاهدة أو وثيقة مشتركة أو في مؤتمر دولي.



الفصل الثاني

مراحل تطور القانون الدولي العامر

إن الوقوف على تاريخ القانون الدولي العام ضرورة محلة وواجب علمي، لأن ارتقاء القانون في الحاضر إنما بينى على كيفية تكونه ونموه وتطوره في العاضي.

ولم يظهر تنظيم للملاقات الدواية إلا بعد القرن السابع عشر أي بعد معاهدة وستقاليا ولكن بجب ألا يؤخذ هذا القرل على إطلاقه، ظم يكن المجتمع الدولي خالياً من التنظيم قبل القرن السابع عشر، فقد ساهمت الجماعات المتحضرة على امتداد التاريخ الإنساني في تكوين قواعد القانوني للدولي، نذلك يمكننا القول بأن تطور القانون الدولي مستمر منذ ظهور التجمعات الإنسانية وصاحب نموها وتطورها إلى جماعات سياسية.

ويمكن تقسيم المراحل المختلفة انتطور القانون الدولي إلى أربع مراحل تاريخية وهي، العصور القديمة، والوسطى، والحديثة، وعصر النتظيم الدول. أولاً- العلاقات النولية في العصور القديمة:

1- العصور القديمة:

لم يظهر القانون الدولي إلا مع ظهور الدول، ولقد شهدت المصور القديمة صوراً متحدة للعلاقات الدولية منها معاهدات الصلح والتحالف والصداقة وإنهاء الحروب ولعل أهمية معاهدة الصداقة التي أبرمت بين الفراعنة والحيثيين سنة 1287 قبل الميلاد، كان هناك أبضاً قلاون "مانو" الهندي الذي نظم أواعد ثمن الحروب وإيرام المعاهدات والتمثيل الدبلوماسي.

المركز القوس

ولكن رغم ذلك لم يعتبر إلا على حالات تلبلة لتنظيم العلاقات الدولية ويدور معظمها حول الحروب كما أنها من جهة أخرى معظم العلاقات كان يحكمها القانون الإلهي بما لا يغيد وجود نظام قانوني دولي مستقر لحكم العلاقات بين الجماعات الإنسانية بطريقة منتظمة.

2-عصر الإغريق:

الأول: علاقة المدن الإغريقية فيما بينها: وكانت مبنية على الاستقرار وفكرة المصلحة المشتركة والتعاون وذلك نظراً لوحدة الجنس والدين واللغة، نذلك كان يتم اللجوء المتحكيم كل الخلافات فيما بينها، بالإضافة إلى وجود قواعد تنظيمية يتم لحترامها في علاقاتها السلمية والعدائية، كفواعد التمثيل الدبلوماسي وقواعد شن الحرب.

قثاني: علاقة الإغريق بغيرهم من الشعوب الأخرى: كان يسودها اعتقادهم بتميزهم عن سائر البشر، وأنهم شعوب فوق كل الشعوب الأخرى منه حقه إخضاعها والسيطرة عليها، ومن هنا كانت علاقاتهم بهذه الشعوب علاقات عدائية وحروبهم معها تحكمية يشوبها الطابع العدائي ولا تخضع لأي ضوابط أو قواعد قانونية بل يحوطها كثير من القسوة وعدم مراعاة الاعتبارات الإنسانية.

3- عصر الرومان:

لا يختلف الرومان كثيراً عن الإغريق، فقد كانوا يعتقدون بتلوقهم على الشعوب الأخرى وبحقهم في السيطرة على ما عداهم من الشعوب، اذلك كانت صلتهم بغيرهم مبنية على الحرب مما أدى إلى سيطرة الإمبراطورية الرومانية على معظم أرجاء العالم أنذاك، وبالتالي كانت العلاقات بين هذه

الدولة وروما علاقات بين أجزاء الإمبراطورية الولحدة تخضع جميعها للقانون الروماني الذي كان يحكم هذه الإمبراطورية.

ولقد امتاز الرومان بعبتريتهم القانونية: حيث ظهرت في روما مجموعة من القواعد القانوني لحكم العلاقات بين الرومان ورعايا الشعوب التابعة لروما أو تلك ترتبط معها بمعاهدات تحالف أو صداقة سميت بقانون الشعوب، فقد كانت قواعد هذا القانون تنظم العلاقات بين أفراد الشعب الروماني وأفراد الشعوب الأخرى وتنظم الحماية أفراد هذه الشعوب في حالة لتتقالهم أو وجودهم في روما، أما الشعوب الأخرى التي لا تربطها بروما معاهدة صداقة أو معاهدة تحالف فإن مواطني هذه الدول ومعتلكاتهم لا يتمتعون بأي حماية بل يجوز قتلهم أو استرقاقهم، ويمكن القول بأن القانون التشريع قد شهد ازدهاراً كبيراً في عهد الرومان.

ولكن مسائل القانون الدولي العام لم تكن واضحة في المجتمعات القديمة، وذلك الاتحام فكرة المساواة بين الشعوب ولعدم وجود الدول المستقلة نظراً لتسلط شعب معين على باهي الشعوب.

ثَانياً: العلاقات الدولية في العصور الوسطى:

ظهر في هذا العصر الممالك الإقطاعية، حيث كان كل أمير إقطاعي يسمى المحافظة على إقطاعه، أو توسيعه مما أدى إلى قيام حروب متعلقية بين الأمراء الإقطاعيين من جهة أخرى شهد هذا العصر صراعاً بين الدولة في مواجهة أمراء الإقطاع تحقيقاً لوحدتها الداخلية وتأكيداً لسيادتها التهى بتغلب الدولة وزوال النظام الإقطاعي.

من جهة أخرى ظهر في هذا العصر تسلط الكنيسة وذلك نتيجة لانتشار الدين المسيحي بين الدول الأوربية من جهة وظهور الإسلام والخوف من لتشار نفوذه مما يؤدي إلى التزاع السيادة من المسيحية.

المركز الأومى

ولكن تسلط الكنيسة والباب يتافى مع وجود الدولة المستقاة التي يمكنها تنظيم علاقاتها فيما بينها حسيما نقتضي ظروفها. وذلك بشكل عقبة في وجه تطور القلاون الدولي العام، لأن إسناد العلاقات الدولية إلى الروابط الدينية دون غيرها كان من شأنه أن تقتصر هذه العلاقات على الدول المسيحية وحدها دون سواها من الدولة غير المسيحية، وقد ساعد على تخلص الدولة من سلطان البابا ظهور الحرية الفكرية العلمية المعروفة بعصر النهضة، وما صاحب ذلك من حركة الإصلاح الديني في القرنين الخامس عشر والسلاس عشر، وقد كان أهم أغراضها: بيان ما يجب على الدول إتباعه بشأن العلاقات المتبادلة بينهم مستوحية ذلك من مبادئ الدين المسيحي، ومن زعماء حركة الإصلاح "فيتوريا" وجنتيايس".

ولقد أدى اكتشاف القارة الأمريكية في هذا العصر إلى إثارة مسائل دولية جديدة أهمها الاستعمار وحرية البحار مما أدى إلى تزايد الاهتمام بتوجيه القلارن الدولي بشأنها.

ثَالِثًا : ظهور القانون النولي في العصور الحديثة : •

أدى النطور الذي حدث في القوانين الخامس عشر والسادس عشر إلى النقسام أوربا إلى فريقين، الأول بنادي بالولاء المكنيسة والثاني ينادي بالاستقلال عن الكنيسة مما أدى إلى نشوب حرب الثلاثين عام والتي النهت بإيرام معاهدات وستقاليا سنة 1648، ونتج عن ذلك ظهور الدول التي نتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها.

ولكن يرجع الفضل في إرساء لمس القانون الدولي التظليدي إلى معاهدة وستقاليا والتي تتخلص أهم مبادئها بما يلي:

ا هيأت اجتماع الدول الأول مرة النشاور حول حل المشاكل فيما بينها على أساس المصلحة المشركة.

- 2- أكنت مبدأ المساواة بين الدول المسيحية جميعاً بغض النظر عن عقائدهم الدينية وزوال السلطة البابوية، وثبتت بذلك فكرة سيادة الدولة وعدم وجود رئيس أعلى يسيطر عليها وهي الفكرة التي على أساسها بني القانون الدولي النقايدي.
- 3- تطبيق مبد التوازن الدولي المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومؤدى هذا المبدأ أنه إذا ما خوات دولة أن نتمو وتتوسع على حساب غيرها من الدول فإن هذه الدول نتكل لتحول دون هذا التوسع محافظة على التوازن الدولي الذي هو أساس المحافظة على حالة السلم العام السائدة بين هذه الدول.
- 4- ظهور فكرة المؤتمر الأوربي الذي يتألف من مختلف الدول الأوربية والذي ينحد لبحث مشاكلها وتنظيم شؤنها.
- 5- نشوء نظام التمثيل الدبارماسي الدائم محل نظام المفارات المؤقتة مما
 أدى إلى قيام علاقات دائمة ومنظمة بين الدول الأوربية.
- 6- الاتجاه نحو تدوين القواعد القانونية الدولية التي اتفقت الدول عليها في تنظيم علاقاتها المتبادلة، فقد قامت الدول بتسجيل هذه القواعد في معاهدات الصلح التالية مما أدى إلى تدعيم القانون الدولي وثبوتها بين الدول. ويبقى القلاون الدولي التقليدي مدين بنشأته وتطوره العلمي لدراسة الفقهاء القدامي وأبرزهم جروسيوس أبو القانون الدولي العام حيث كان لكتاباته أثر هام في تطور القانون الدولي ومن أهم مؤلفاته الإحرار.

المركز الومي

أهم المؤتمرات التي عقدت بعد معاهدة وستفاليا :

1 - مؤتمر فيينا:

أدار نابليون أن يطبق ألمكار الثورة الفرنسية القائمة على المساواة والاعتراف بحقوق الإنسان نشن حروبه على الأنظمة الديكتاتورية والملكية مما أدى إلى زوال دول عديدة وظهور دول جديدة.

ولكن تبدل الوضع فيما بعد حيث أذير نابليون مما أدى إلى العقاد موتمر فيينا عام 1815 التطليم شئون القارة الأوربية وإعادة التوازن الدولي ونتج عن هذا المؤتمر عدة نتائج لمل أهمها إقرار بعض القواعد الدولية الجديدة والخاصة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية وقواعد ترتيب المبعوثين الدباوماميين وتحريم الاتجار بالرقيق.

2- التحالف المقلس:

نشأ هذا التحالف بين الدول الكبرى المشتركة في مؤتمر فيينا، حيث كان الغرض من التحالف تطبيق مبادئ الدين المسيحي في إدارة شئون الدول الداخلية والخارجية، ولكن الهدف الحقيقي كان الحفاظ على عروش هذه الدولة الكبرى وقمع كل ثورة ضدها، وأكد ذلك معاهدة "إكس الاثنيل" سنة 1818 بين الجائزا وبروسيا والنمسا ثم فرنسا، حيث نصبت هذه الدول نفسها قيمة على شئون أوربا واتقت على التدخل المسلح لقمع أية حركة ثورية تهدد النظم الملكية في أوربا.

3- تصریح مونرو:

أصدر هذا التصريح الرئيس الأمريكي عام 1823 حيث تضمن أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تسمح لأية دولة أوربية بالتنخل في شئون

القارة الأمريكية أو لعتلال أي جزء منها وذلك رداً على ندخل الدول الأوربية لمساعدة أسبانيا لاسترداد مستعمراتها في القارة الأمريكية.

ولقد كان لهذا التصريح شأنه في إرساء مبدأ التنخل في شئون الدول الدلخلية وكان له أثره أيضاً في توجيه العلاقات الدولية بين القارتين الأمريكية والأوربية.

4- مؤتمرات السلام بلاهاي عام 1899 و 1907:

تضمن هذه المؤتمرات قواعد فض المنازعات بالطرق السلمية، وإقرار قواعد خاصة بقانون الحرب البرية والبحرية وقواعد الحياد، ولي كان طابع المؤتمر الأبي 1907 غلب عليه الطابع المالمي لوجود غالبية من دول القارة الأمريكية.

ولا شك أن لهذه المؤتمرات دور بارز في تطوير العلاقات الدولية وتطوير القلاون الدولية وتطوير القلاون الدولي بما يتفق مع مصالح الجماعة الدولية، فقد التجهت مؤتمرات الاهاي إلى استحداث نظم ثابتة، وتم التوصل إلى أنشاء هيئات يمكن الدول اللجوء إليها عند الحاجة التسوية المنازعات التي قد تقع بين دولتين أو أكثر كما امتنت جهود المؤتمر إلى إنشاء أول هيئة قضائية دولية هي محكمة التحكيم الدولي الدائمة في الاهاي.

رابعاً: القانون الدولي في عصر التنظيم الدولي:

لم يحقق مؤتمر لاهاي السلام العالمي لتسابق الدول الكبرى لاستعمار الدول الغنية بالثروات والمواد الأولية وذلك على إثر التقدم الصناعي مما أدى إلى قيام الحرب العالمية الأولى عام 1914 وبعد انتهاء الحرب لجتمعت الدول في مؤتمر باريس عام 1919 الذي انتهى بقيام خمس معاهدات صلح

المركزاتوس

فرضت على الدول المنهزمة في الحرب وهي ألمانيا والنمسا ويلفاريا والمجر وتركيا.

1-عصية الأمر:

أهم ما نتج عن مؤتمر باريس قيام عصبة الأمم كأول منظمة دولية عالمية أعطيت حق النظر في المنازعات الدولية التي تهدد السلم، كما أتشئت هيئة قضائية للفصل في المنازعات ذات الطابع القانوني وهي المحكوم الدائمة للحل الدولي.

ولقد بذلت عصبة الأمم جهوداً مضنية لتدعين السلم الدولي ومن ذلك عقد اتفاقيات دولية أهمها مرثاق جنيف عام 1928، ولكن هذه الجهود ذهبت إدراج الريح بسبب تمسك الدول بسيادتها وعدم نقبلها لفكرة إشراف المنظمة الدولية على شنونها وتدخلها في حل المنازعات التي تهدد السلم الدولي.

ووقفت العصبة موقف المنفرج من الحروب الذي دارت بين الدول الاستعمارية وأيضاً الحروب المحلية وقد كان ذلك من العوامل الذي مهدت المحرب العالمية الثانية الذي نشبت منة 1939 بين مجموعة الدول الفاشية والطفاء الديمة الديمة المليين.

2- الأمم المتحدة:

بنهاية الحرب العالمية الثانية اجتمعت الدول من جديد في إيريل 1945 في مدينة فرانسيسكر نتج عنه قيام منظمة الأمم المتحدة التي زودت بكافة السلطات والوسائل التي تضمن لها أداء مهمتها على أثم وجه وبالتالي كانت أقوى من عصبة الأمم. وقامت المنظمة بجهود مضدية في سبيل تحقيق أهدافها في السلام والأمن الدوليين ولكن نظراً لبعض الاعتبارات السياسية لم يستطع واضعو الميثاق الحد من مبدأ سيادة الدول الأعضاء مما نجم عنه منح

للىركىزاھومى ــ

لدول الخمس الكبرى حق الغيتو ولهذا فقد تعرضت الأمم المتحدة منذ نشأتها لظروف صحبة فقد كان عليها في ظل ميثاقها وما يحوطه من تتاقض أن تعمل على الحد من المنافسات القومية الحادة وصراع القوى الكبرى، وبالرغم من تأكيد الميثاق على تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية فإن الدول الكبرى لا تزال تستخدم القوة بل تتمايق لزيادة أسلحتها بما فيها الأسلحة النووية، ويضاف إلى ذلك الصراع بين الكتانين الشرقية والغربية ورغم مرور زمن طويل على إنشاء المنظمة فإنها لم تحقق المرجو منها ولكن رغم ذلك وجودها ضرورياً وذلك لتممك الدول بالتنظيم الدولي وازدياد الإقبال عليها من دول العالم الثالث، وقد مارست المنظمة والقانونية.



المسركةالقومى

القصل الثالث

تحديد عناصر القانون الدولي العامر

إن عناصر القانون الدولي أو خصائصه ثلاثة وهي صفة القانون، والصفة الدولية والصفة العامة.

أولاً : صفة القانون :

يعتبر القانون الدولي العام قانوناً وهذا ما أكنته الوثائق الرسمية الدولية والدلخلية وينكر بعض الفقه هذه الصغة لعدم وجود السلطات الثلاثة والاقتقار القانون الدولي لعنصر الجزاء.

هذا الكلام صحيح من الناحية الشكلية ولكنه غير تقيق من الناحية الموضوعية حيث تعرف القاعدة القاونية بأنها "القاعدة التي تلزم مراعاتها لأتها تهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي ومن خلال هذا التعريف تتميز القاعدة القانونية بما يلى:

- 1- أنها تهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي وطنياً كان أم دولياً.
- 2- أنها قاعدة محددة موجهة إلى أشخاص القانون بصفاتهم وليس بذواتهم، وهو ما ينطبق على الأفراد في ظل النظام القانوني الوطني، والدول في ظل النظام القانوني الدولي.
- 3- أنها قاعدة مازمة الأنها نقررت لكفالة النظام الاجتماعي و لا يمكن أن
 نقرك لهوى أفراده يستجيبون لها أو لا يستجيبون.

لما الجزاء فهو ليس عنصراً من عناصر القاعدة القانونية لأنه ليس شرط تكوين بل شرط فعالية لأنه يأتي في مرحلة نالية لتكوين القاعدة القلانية ومن أجل ضمان تطبيقها. وباستبعاد الجزاء كركن في القاعدة

للركزاهومي .

القانونية فإن عناصرها تقتصر على الثلاثة السالفة الذكر وهذا يعني التصاف القانون الدولي العلم بوصف القانون.

ثَانِياً: الصفة الدولية:

استد القانون الدولي هذه الصفة من خلال نتظيمه للعلاقات بين الدول، ولكنها لا تعكس الداقع لأن المجتمع الدولي أصبح يضم المنظمات الدولية والأقراد أحياناً لذلك هذه الصفة قاصرة ولا تعبر عن كافة العلاقات التي لتسم ليشملها هذا القانون.

ثَالِثاً : الصفة العامة :

لا تعني العمومية التي يتصف بها هذا القانون نطاق تطبيقه لأن العمومية ركن من أركان القاعدة القانونية وليس من أوصافها، ولكنها تعني أن قواعده تحكم العلاقات بين الدول يوصفها سلطة عامة مستقلة، وهذا ما يميز القانون الدولي الخاص الذي يحكم علاقات الأفراد المنتمين إلى دول مختلفة باعتبار أن علاقاتهم فودية أو خاصة لا تكخل الدول طرفاً فيها.



المركز الآومي

الفصل الرابع التمييز بين قواعد القانون الدولي وغيرها من القواعد دولية

المقصود بقواعد القانون الدولي نلك الأحكام المستقرة في العلاقات الدولية، والتي يترتب على مخالفتها قيام مسئولية قانونية دولية، ومن هذه القاعدة تختلف قواعد القانون الدولي عن القواعد التي سندرسها حيث لا تثاير مخالفة الأخيرة المسئولية القانونية الدولية.

أولاً: قواعد المجاملات الدولية:

وهي القواعد غير الملزمة الذي درجت الدول على إتباعها في علاقاتها الدولية انطلاقاً من اعتبارات الليقة والمجاملة دون أي النزلم قلاوني أو لخلاقي ومخالفتها لا يرتب أي جزاء، ولكن قد تتحول قواعد المجاملات إلى قواعد قلاونية ملزمة عبر تنظيمها بمعاهدة أو من خلال تواتر العمل الدولي عبها مع الشعور بنها ذات صفة ملزمة مثال ذلك ما حدث بالنمية القواعد المتبازات وحصانات المبعوثين الدبلوماميين، وبالعكس فقد تتحول القاعدة القانونية إلى قاعدة من قواعد المجلملات إذا فقدت وصف الالتزام القانوني والجهت الدول إلى عدم التمسك بصفة الملزمة وهو ما حدث بالنمية المراسم المنتبال السفن الحربية في المواتئ الأجنبية التي كانت قديماً من القواعد القانونية الملزمة.

ثانياً: قواعد الأخلاق الدولية:

وهي مجموعة المبادئ والمثل الطيا التي تتبعها الدول استناداً إلى معايير الشهامة والمروءة والضمير، ويتعين على الدول مراعلتها حفاظاً على مصالحها العامة والمشتركة رغم عدم وجود أي التزام قانوني بها، ونقع في مركز وسط بين القاعدة القانونية الدولية وقواعد المجاملات الدولية، فهي مثل قواعد المجاملات التي تتمتع بصفة الإلزام ولا ترتب مخافقها أي جزاء إلا المعاملة بالمثل وهو جزاء أخلاقي، كما أنها تقترب من قواعد القانون الدولي من أن عدم مراعاتها بعرض الدولة الاستهجان الرأي العام العالمي كما يعرض مصالحها للخطر. ومن أمثلة قواعد الأخلاق الدولية: استعمال الرأفة في الحرب وتقديم المساعدات الدول التي تتعرض لكوارث، وقد تتحول هذه القواعد إلى قواعد ملزمة إذا أحست الدول بضرورتها وتم الاتفاق عليها بموجب التفاقية دولية أو بتحولها القاعدة عرفية مثل تحول قواعد الأخلاق المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب إلى قواعد فانونية بعد النص عليه في انقاقيات جنيف عام 1949.

ثَالثًا : قواعد القانون الدولي الطبيعي:

هي القواعد الذي تعتبر منالاً لما يجب أن يكون عليه المجتمع الدولي، وهي لا نتشأ بغمل الإرادة وإنما يغرضها العقل والمنطق لتحقيق العدالة المطلقة باعتبارها الوضع المنطقي الذي يتعين أن تكون عليه العلاقات بين ألواد المجتمع. ووجه الخلاف بين القانون "الطبيعي" والقانون الدولي "الوضعي" أن الأول يعتبر تحبيراً عن المثالبة الدولية التي يجب أن تكون عليها علاقات المجتمع الدولي، أما الثاني فهو تعبير عن واقع الحياة الدولية بصرف النظر عن مدى تطابق هذه الواقعية مع اعتبارات الحدالة، وقواعد بصرف النظر عن مدى تطابق هذه الواقعية مع اعتبارات الحدالة، وقواعد على مخالفتها جزاء، في حين لا يجوز تطبيق قواعد القانون الدولي الطبيعي إلا مخالفتها جزاء، في حين لا يجوز تطبيق قواعد القانون الدولي الطبيعي إلا

المركز الوي

الفصل الخامس

أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي

ذكرنا سابقاً أن جانب من الفقه اعترض على تمتع قواعد القانون الدولي بالصفة القانونية الافتقارها لعصر الجزاء، وهذا الاعتراض يعبر عنه بكلمات "لا شريعة مدونة و لا محكمة و لا قوة عمومية".

فلا تشريع لأن العادات والاتفاقات لا تكفي لإبجاد القانون بالمعنى الحقيقي.
 ولا محكمة لأنه لي يكون للقاعدة القانونية قيمة مادية بجب أن يتم تتفيذها بحكم قضائي حيث وسيلة الإكراء الوحيدة هي الحرب.

وإذ كانت هذه الانتقادات صحيحة من الناحية النظرية فإننا ظنا سابقاً أنها ليست دقيقة من الناحية الموضوعية والواقعية، فإذا كنا نعترف بالوصف القانوني القاعدة الدولية، أي توافر عنصر الإلزام فيها فما هو أساس هذا الإلزام؟ لقد كان هناك مذهبين لتفسير ذلك سندرسهما تباعاً في مبحثين.

المبحث الأول: المذهب الإرادي.

المبحث الثاني: المذهب الموضوعي.



المبحث الأول

السنعب الإرادي

هو مذهب الماني النشأة يطلق من أن الدول تتمتع بالسوادة ولا تغضع السلطة أعلى منها وبالتالي فإن القانون الدولي ما هو إلا مجموعة القواعد التي تتسق بين إرادات هذه الدول، المذلك فإن الرضا المستمد من إرادة الدول الصريحة هو أساس النزام الدول بأحكام القانون الدولي العام.

وقد انقسم أنصار المذهب الإرادي في تطبيق فكر الإرادة إلى التجاهين: أحدهما يستند إلى إرادة كل دولة على حدة والأخر يستند إلى إرادات الدول مجتمعة.

أولاً ؛ نظرية الإرادة المنفردة ؛

ويطلق على هذه النظرية اسم "التقييد الذاتي للإرادة" أو "تظرية التحديد الذاتي" لأن الدول لها سيادة ولا يوجد سلطة أعلى منها ويالتالي فإن الدولة هي التي تلتزم بالقانون الدولي بإرادتها المنفردة دون أن يجبرها أحد على ذلك، وعندما تتعارض إرادة الدولة مع القانون الدولي العام فيجب أن يزول الأخير لأن الدولة في مركز أسمى من كل المهادئ القانونية.

نقد:

- 1- تتافي هذه النظرية المنطق لأن مهمة القانون وضع الحدود على الإرادات فكيف يستمد القانون صفته الملزمة من إرادة المخاطبين بأحكامه.
- 2- بما أن الدولة تلتزم بالقانون بإرادتها فهي تستطيع التحال من ذلك بإرادتها أيضاً وفي ذلك انهيار للصفة الإلزامية للقانون الدولي العام.

------ المركز الثومي

ثانياً: نظرية الإرادة الشتركة:

نشأ القانون الدولي العام وفقاً لهذه النظرية نتيجة توافق إرادة الدول على ذلك وبالتالي يستمد صعاته الإلزامية من إرادة جماعية مشتركة تغوق في السلطة الإرادة الخاصة أو المنفردة للدولة.

نقد:

- الرادة هذه النظرية التحايل بخلق سلطة أعلى من إرادة الدولة حيث يمكن
 أن تجتمع إرادة الدول مرة أخرى للتحال من إلزام القانون الدولي.
- حذه النظرية لا تفسر لذا سبب النزلم الدول الذي تنخل حديثاً في الجماعة
 الدولية بقواعد القانون الدولي مع أديا لم تشترك بإرادتها في خلق
 القانون الدولي.

المبحث الثاني

المسذهب الموضسوعي

تبحث هذه المدرس عن أساس القانوني خارج دائرة الإرادة الإنسانية، فأساس القانون ولقاً لهذا المذهب تعينه عوامل خارجة عن الإرادة ورغم لتفاق أنصار هذه المدرسة على ذلك إلا أنهم لختلفوا حول تحديد العوامل الخارجية المنتجة للقواعد القانونية إلى مذهبين.

أولاً : منهب تدرج القواعد القانونية :

ویلقب بالمدرسة النمساویة، وبحسب هذا المذهب لکل نظام قلاونی قاعدة أساسية يستند إليها ويستمد منها قوته الإازامية، فالقواعد القانونية لا يمكن تضيرها إلا بإسناده إلى قواعد قانونية أخرى تطوها وهذه بدورها تستند إلى قواعد أعلى منها وبالتالي يكون القانون على شكل هرم يقبع في قصته قاعدة أساسية تستمد منها كافة القواعد قوتها الإلزاسية وهي قاعدة قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد وهي أساس الالتزام بأحكام وقواعد القانون الدولي.

نقد:

- ا- يقوم على الخيال والافتراض لأن القاعدة الأساسية هي مفترضة لم تقصح المدرسة النمساوية عن مصدر ولا عن قوتها الإلزامية أو سبب وجودها.
- 2- إذا سلمنا بوجود القاعدة الأساسية فلا بد أن تستند بدورها إلى قاعدة
 أعلى منها وهو ما لم يقدمه أنصار هذا المذهب.

ثانياً: مذهب الحدث الاجتماعي:

ويلقب بالمدرسة الفرنسية، وتتلخص أفكارها أن أساس كل قانون بصفة عامة والقانون الدولي خاصة هو في الحدث الاجتماعي حيث يفرض قبود وأحكام تكتسب وصف الإلزام نتيجة حاجة المجتمع الدولي إليها ونتيجة الشعور العام بحثميتها من أجل المحافظة على حياة الجماعة وعلى بقائها، فالقانون تبعاً لذلك، أساس الحياة الاجتماعي فهو ليس صلاراً عن نظام وليس تعبيراً عن إداة بل هو نتاج اجتماعي وواقعة محددة ذاع الشعور بوجودها، ومن هنا لا يعتبر أنصار هذا المذهب أن المشرع هو الذي يخلق القاعدة القانونية الداخلية أو الدولية، بل يقتصر دوره على كشف القواعد القانونية التي نتشأ نتيجة التفاعلات الاجتماعية التي تطلبها حاجات المجتمع وتطوراته والتي لم يتم تكوينها تلقائباً دون تدخل إرادات الأفراد أو الدول.

المركزاتومي

نقد:

- الساسة المسنى، حيث لا يمكن أن يكون الحدث الاجتماعي أساس القانون
 لأن الجماعة الإنسانية سبقت القانون في الوجود.
- لقواعد الاجتماعية تختلف عن القانونية من حيث أسبقية الأولى في
 الوجود عن الثانية، ومن ثم لا بمكن أن تعد أساساً للواجبات التي نتحدد
 عن طريق القواعد القانونية الوضعية.
- 3- لا يمكن أن يستمد إلزام القاعدة القاتونية أساسه من الإحساس بلزومها للمجتمع وإنما يرجع إلى حتمية توقيع الجزاء على من يخالف هذه القاعدة.

ومن خلال ما تقدم نرى الخلاف الكبير بين الفقهاء حول أساس القوة الإزامية القانون الدولي العام، لكن الرأي الغالب كان يرجح المذهب الإرادي والذي يقوم على رضناء الدول عامة صدراحة أو ضمناً بالخضوع الأحكام القانون الدولي العام وهذا ما أبنته المحكمة الدائمة المعدل الدولي. ولكن هذا الرأى يضعف من الأساس الذي يقوم عليه القلاون حالياً.

كما أن وجود بعض القواعد التي لم توافق عليها الدول أو تسهم في إنشائها يجعل من الصعب الحديث عن إرادة مفترضة للدول مما يضعف الأساس الذي يستند إليه القانون الدولي ويؤدي إلى التشكيك في وجوده ويعرضه المهدم.

ولياً كان الرأي فإن هذا الموضوع يخرج من إطار القانون الوضعي ليدخل في دائرة البحث ضرورات الحياة وحاجاته والحاجة إلى وجود قواعد تقظم علاقات الشعوب بين بعضها.

المسركة المتومى :

القصل السادس

مصادر القانون الدولي

يطلق اصطلاح مصلار القلان بصفة عامة على مجموعة الوسائل أو الطرق التي تتحول بها قواحد الملوك إلى قواعد قلاونية ملزمة، مواء كانت تلك القواعد علمة أم خاصة وهناك للقلاون الدولي مصلار أصلية وأخرى احتياطية.

الصادر الأساسية هي:

- 1- المعاهدات.
 - 2− العرف.
- 3- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

أما المصادر الاحتياطية فهي:

- 1- القضاء الدولي.
 - 2- النقه.

وتعد المصادر الأصلية أقرى من المصادر الاحتياطية لأنه يرجع إليها أولاً وحسب الترتيب السابق الذكر فإن لم نجد القاعدة القادونية الواجبة التطبيق بتم الرجوع إلى المصادر الاحتياطية.



_____المركزاهومي

المبحث الأول المصادر الأصلية

أولاً- المعاهدات:

هي المصدر الأول المباشر لإنشاء القواحد القانونية الدولية، والمعاهدات هي انفاقات رسمية تبرمها الدول في شأن من الشئون الدولية، وينتج عنها بعض الآثار القانونية يحددها القانون الدولي العام.

وتنقسم المعاهدات من حيث موضوعها إلى:

معاهدات خاصة، ومعاهدات عامة، ومن حيث أطرافها إلى: معاهدات ثنائية، وجماعية أو متعددة الأطراف، ومن حيث تكبيف القانون إلى: معاهدات عقدية ومعاهدات شارعة، ومن حيث الانضمام إليها إلى معاهدات مظقة قاصرة على الموقعين عليها أو معاهدات أو معاهدات مفتوحة يسمح فيها بالانضمام لغير الموقعين عليها.

المعاهدات الخاصة :

هي معاهدات نتظم أموراً خاصة تهم الدول المتعاهدة وأثرها لا يمند إلى الدول المتعاهدة وأثرها لا يمند إلى الدول التي لم تشارك في إيرامها، وهذا النوع من المعاهدات يعد مصدراً القواعد القانون الدولي العام، وتعتبر مصدراً الانتزامات قلنونية تسري فقط في مواجهة أطراف التعاقد ولذلك بطلق عليها (المعاهدات العقدية) ومن أمثلتها المعاهدات التجارية ومعاهدات الصلح.

وإن كانت المعاهدات الخاصة:

لا نعد مصدراً مباشراً لقواعد القانون الدولي العام فهي قد تكون مصدراً مباشراً لقاعدة ما إذا ثبت التواتر على الالتزام بقاعدة قانونية اعتادت

المركزاهومى

الدول عليها في معاهداتها الخاصة بحيث تتحول إلى عرفاً دولياً وهذا ما يندرج تحت المصدر الثاني من المصدر الأصلية.

الماهدات العامة :

هي التفاقات متعددة الأطراف تبرم بين عدد من الدول انتظم أمور تهم الدول جميماً وهي لهذا السبب قريبة الشبه بالتشريعات واذلك يطلق عليها المعاهدات الشارعة واكن لم ذلك يوجد فارق بين المعاهدات الشارعة والتشريع في أن الأول مازمة فقط لأطرافها حيث لا تصدر عن سلطة عليا تجعلها تسري في مواجهة غيرهم من الدول، بينما التشريع يصدر عن سلطة الدولة العليا فيلزم جميع رعايا الدولة التي أصدرته.

العاهدات الثنائية :

هي التي تبرم بين دولتين لتنظيم مسألة تتعلق بهما، وهذا الدوع من المعاهدات يدخل في نطلق المعاهدات الخاصة، وفي الغالب الأعم ما تكون هذه المعاهدات منطقة قاصرة على طرابها ولا يسمح اليها بالاتضمام لغير الموقعين عليها نظراً لأنها تنظم مسألة خاصة لا تهم أحداً سواهما.

لما المعاهدات الجماعية فهي التي نبرم بين عدد غير محدود من الدول انتظيم أموراً تهم الدول جميعاً، وهذه نكفل في نطاق المعاهدات العلمة أو الشارعة.

وهذا النوع من المعاهدات غالباً ما تكون مفتوحة يسمح فيها بالاتضمام لغير الموقعين عليها، وذلك لتيسير امتداد دائرة تعلييق أحكامها في الحالات التي تدعو إلى ذلك.

كما وأنه غالباً ما ينص فيها على حق الدول الأطراف في الانسحاب من المعاهدات بإرادتها المنفردة وفق شروط وإجراءات معينة. المركز الاوم

وهناك عدة شروط لصحة لنعقاد المعاهدة من الناحيتين الشكلية والموضوعية كما وأن دخول المعاهدة في دور التنفيذ وانقضاءها بخضعان خضوعاً تاماً لإرادة أطرافها.

ولا تختص المعاهدات بمعالجة موضوع معين، فقد نتتاول المعاهدات بالتنظيم مسائل سياسية أو اقتصادية أو لجتماعية أو تجارية، وقد نتاول موضوعاً قلاونياً فتأخذ وصف المعاهدة الشارعة.

ثانياً: العرف:

وهو المصدر الثاني المباشر لقواعد القانون الدولي العام وهو الهم الأله غائباً ما تكون المعاهدات تعبيراً عما استقر عليه العرف قبل إبرام المعاهدة. ويمكن تعريف العرف الدولي بأنه مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة تشأ نتيجة اتباع الدول لها في علاقة معينة، فيثبت الاعتقاد لدى غالبية الدول المتحضرة بقوتها القانونية وأنها أصبحت مقبولة من المجتمع الدولي.

ويتكون العرف الدولي بنض الطريقة: التي يتكون بها العرف الداخلي، وذلك بتكرار التصرفات المماثلة من دول مختلفة في أمر من الأمور ويقصد بالمتكرار هنا ذلك التكرار الغير مقترن بعدول حيث يؤكد تثبيت القاعدة العرفية واستقرار أحكامها، ويرجع ذلك لقلة عدد أشخاص القائون الدولي بالمقارنة بعد أشخاص القائون الداخلي.

ومن ثم فإن العلاقات التي نقوم بينهم نتميز عن علاقات الأفراد بأن فرص التكرار تكون بالضرورة أكل منها في القانون الدلظي.

ويتضمع مما سبق أن الأحكام العرفية تقوم على السوليق الدولية، التي يمكن أن تكون تصرفات دولية وقد تكون غير دولية كتكرار النص على قاعدة معينة في التشريعات الدلخلية الدول المختلفة بستفلا منها انصراف نية الدولة إلى تطبيق قاعدة دولية وقد نتشأ السوابق الدولية أيضاً نتيجة لقرارات وتصرفات تصدر عن المنظمات الدولية، عالمية أو إلليمية.

ويكلي أن تصبح القاعدة العرفية مستقرة بين الفائبية العظمى من الدول الكي تكون ملزمة لكافة الدول القائمة فعلاً والدول الجديدة التي تتشأ مستقبلاً، فوجود الدولة كعضو خديد به يعني موافقتها على القواعد التي نواتر عليها استعمال غائبية الأعضاء المكونين لهذا المجتمع الدولي.

أركان المرف:

1 - الركن المادي:

هو تكرار تصرف إيجابي أو سلبي معين لفترة زمنية طويلة وذلك على
سبيل التبادل بين الدول ويجب أن بتخذ تكرار التصرف صفة العمومية بحيث
تمارسه الدول في كافة الحالات المماثلة الحالية والمستغبلية، ولا يشترط
إجماع كل الدول مقدماً لثبوت القاعدة العرفية بل يكفي أغلبية الدول.
ويقسم الفقه العرف إلى قسمين: عرف عام وهو مجموعة الأحكام التي تتبعها
أغلبية الدول في تصرفاتها في مناسبات معينة وهو ما يطلق عليه العرف
للدولي، وعرف خاص حيث يتضمن مجموعة الحكام التي تتشأ نتيجة تكرار
للتولي، وعرف خاص حيث يتضمن مجموعة الحكام التي تتشأ نتيجة ولددة أو
لتصرف بين دولتين أو مجموعة من الدول نقع في منطقة جغرافية ولحدة أو
تصل بينهما روابط مشتركة أو التي تضمها هيئات إقليمية وهو ما يطلق عليه
(العرف الإقليمي).

2- الركن المنوي:

لا يكفي الركن المادي أي تكرار التصرف لقيام العرف بل الإبد من وجود ركن معلوي يقوم على الاعتقاد بأن السير وفقاً لما جرت العادة عليه المركزاقومي

مازم قلاوناً بل هناك أولوية للعنصر المعنوي على المادي، وبالتالي لا يعند بتكرار الدول التصرفات معينة دون توافر هذا الاعتقاد.

والعنصر المعنوي هو الذي يميز الحكم المستعد من العرف عن غيره من الأحكام الأخرى غير الملزمة كالعادة الدواية والمجاملات الدولية أو الأخلاق الدولية، لذلك هذاك بعض الدول ولكي لا تصبح تصرفاته المتكررة عرفاً تعلن عن عدم التزامها القانوني بهذه التصرفات.

ولن التحقق من الركن المعلوي أصحب من التحقق من الركن المادي لأن التحقق من الركن المحلوي يتطلب ثبوت ورسوخ الاعتقاد به مما يجمل مهمة القضاء والفقه الدوليين شاقة.

ويمكن أن تفقد القاعدة العرفية صفتها هذه عندما تتفاضى الدول عن السير عليها لمدة طويلة أو تتواتر على استعمال قاعدة جديدة خالف القاعدة القديمة وتحل مطها.

مزايا العرف:

قواعده مرنة قابلة للتطور لتواثم حاجات المجتمع.

عيوب العرف:

أ- قواعده غامضة غير واضحة مما يرتب مشاكل في التطبيق.

ب- بحتاج استقرار قواعد العرف إلى وقت طويل جداً، ويخفف من هذا العرب تدوين العرف لأن التدوين بحدد القواعد المختلف عليها عن طريق اتفاقيات تكون ملزمة اللدول، ولكن نظراً الانتقاد سلطة عليا في المجال تضطلع بمهمة التدوين فقد تركت هذه العملية بصفة عامة انشاط فقهاء القادن الدولية.

للركزاهومي و

ثَالثاً ؛ مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة :

هي مجموعة العبادئ الأساسية التي تعترف بها وتقرها النظم القانونية الدلخلية في مختلف المدن المتمدنة، حيث لا يقتصر تطبيقها على الأقراد في إطار القانون الدلخلي بل يمتد على العلاقات الدولية مما يجعل القاضي الدولي مازم بالرجوع عليها إذا لم تتوافر معاهدة أو عرف دولي وبما أن هذه المبادئ تختلف من دولة لأخرى نظراً لاختلاف الدين أو التكلفة أو العادات فإن تشكيل المحكمة الدولية يجب أن يضم قضاة يمثلون المدنيات الكبرى والنظم الرئيسية في العالم.

وتطبيق هذه المبادئ على المستوى الدولي تحتمه الضرورة حيث نفتقد وجود قاعدة قانونية دولية منصوص عليها في المعاهدات أو يقضي بها العرف الدولي وهي لذلك لا تلجأ إليها إلا في مناسبات خاصة وفي أضيق الحدود.

ومن لمثلة هذه العبادئ الترّلم كل من تسبب بفعله في إحداث ضرر للغير بإصلاح هذا الضرر (المسئولية التقصيرية).

المبحث الثاني

الصادرالاحتياطية

أولاً- القضاء الدولي:


وهو مصدراً لحتباطباً يتم الرجوع إليها عند عدم وجود مصادر أصلبة وهو مجموعة العبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية والوطنية وأثر حكم القاضي يقتصر على أطراف النزاع ولكن مع ذلك يمكن للقاضي الدولي الرجوع إليه للاستدلال على ما هو قائم ويطبق لتقرير وجود المركزاتومي

قاعدة قانونية لم ينص عليها في معاهدة أو عرف، فهذه الأحكام ليست لها حجة أمام المحاكم الدولية وإنما هي وسيلة من الوسلال التي تساعد القاضي في إثبات قاعدة عرفية ما.

و لأحكام المحلكم دور كبير في نطاق العلاقات الدولية، فمجموعة الأحكام التي يصدرها القضاء الدولي قد تسهم في تكوين قواحد قانونية دولية، فضلاً عن دورها كعنصر من عناصر تكوين واستنباط العرف الدولي.

ثانيا : الفقه :

هو مذاهب كبار الموافين في القانون الدولي العام في مغتلف الأمم، وهو لا بخلق قواعد قانونية دولية بل بساعد على التعرف عليها. ولقد كان لمذاهب الفقهاء دور كبير في الماضي إلا أن هذا الدور قد انكمش كثيراً في الوقت الحالي وذلك بسبب تدوين كثير من أحكام القانون الدولي واستقرارها ويجب النظر إلى مذاهب الفقهاء في الوقت الحالي بقدر من المعيطة والحذر نظراً الاختلاف المذاهب واحتمال تغلب النزعات الفردية أو المعياسية على هذه الأراء.



الفصل السابع العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي البحث الأول

مذهب ثنائية القانون

يعتبر هذا المذهب امتداد النظريات الوضعية الإرادية، حيث يرى أنصاره أن القانون الدولي العام والقانون الداخلي نظامان كل منهما مستقل عن الآخر استناداً إلى الاعتبارات التالية:

أولاً: اختلاف مصادركل من القانونين:

القانون الداخلي ينشأ بإرادة الدولة حيث توجد سلطة عليا تغرضه على الأفراد وعلى المخاطبين به الالتزام به والإذعان الأحكامه، في حين أن القانون الدولي ينشأ عن طريق الاتفاق بين الدول عبر المعاهدات أو عن طريق العرف الدولي ينشأ على المرادق العرف الدولي العرف الدولي وبالتالي لا يكون صادر عن سلطة عليا.

ثَانياً: اختلاف موضوعات كل من القانونين:

القانون الداخلي ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم من جهة وفيما بينهم وبين سلطات الدولة في حين ينظم القانون الدولي علاقات الدول المستقلة ذات السيادة فيما بينها.

ثَالثاً: اختلاف المخاطبين في كل من القانونين:

فالقانون الوطني يخاطب الأفراد أو السلطات المختلفة القائمة داخل الدولة، في حين يخاطب القانون الدولي المستقلة ذات السيادة سواء كانت دولاً بسيطة أو مركبة.

المركز القومي

رابعاً: اختلاف البناء القانوني لكل من القانونين:

توجد في البناء القانوني الوطني سلطات غير موجودة في المجتمع الدولي وهي السلطة التشريعية التي تسن القوانين والسلطة القضائية التي تطبق القلاون والسلطة التتاينية التي تقوم بتنفيذ الحكام التي يصدرها القضاء. الفقائعة المارتية على مذهب ثنائية القانون:

أولاً: استقلال قواعد القانون الداخلي عن القواعد القانون الدولي:

تتشئ الدولة القانون الداخلي بإرادتها المستقلة، بينما تتشئ القانون الدولي باتفاقها مع غيرها من الدول، ويجب على الدول أن تراعي عدم التعارض بين القوانين التي تسنها مع ما التزمت به دولياً وإذ حدث ذلك فالقانون يكون صحيح داخلياً ولكي تثور مسئولية الدولة على الصحيد الدولي. ثانياً عدم نفاذ الواعد كل من القوانين في دائرة اختصاص الآخر:

فالقراعد القانونية الدولية لا يمكن أن تكتسب وصف الإلزام في دائرة لغتصاص القانون الدلغلي إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية داخلية بإنباع الإجراءات الشكلية المتبعة في إصدار القوانين الداخلية، وكذلك لا يمكن أن تكتسب القواعد الداخلية وصف الإلزام في المجال الدولي إلا إذا تجولت على قواعد دولية وفقاً للإجراءات الشكلية المتبعة في إصدار القواعد القانونية الدولية.

ثَالثًا : عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الدولي :

لا تمثلك المحاكم الوطنية تطبيق القانون الدولي أو تصيره إلا إذا تحولت إلى قوانين داخلية وبالمقابل لا يملك القضاء الدولي تطبيق القوانين الوطنية أو تفسيرها إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية دولية.

المركزاهومي .

رابعاً: استحالة نشء تنازع أو تعارض بين أحكام القانونين:

وهذه النتوجة مترتبة على أنه لكل منهما دائرة تطبيقية وليس لأي منهما سلطان أو اختصاص في دائرة الآخر.

ولكن يقرر أتصار هذا المذهب إمكانية وجود علاقة بين القانونين عن طريق الإحالة أو الاستقبال.

أولاً: الإحالة:

ومعناها أن يحيل القانون الدولي للحصول على القواعد التي تنظم مسألة معينة ومثال ذلك أن يقرر القانون الداخلي الحصائة الدبلوماسية فيرجم إلى القانون الدولي ليتعرف على من بصدق عليه وصف الدبلوماسي. وبالمقابل قد يحيل القانون الدولي على القانون الداخلي للحصول على القواعد التي تنظم مسألة معينة، كأن يقرر القانون الدولي ولجبات الدول تجاه الأجانب، ويترك القانون الوطني تحديد من يصدق عليه وصف الأجنبي في نطاق إلاج الدولة.

ثانياً: الاستقبال:

ومعناه أن يستقبل القانون الدلظي قواعد القانون الدولي ويدمجها فيه بموجب نص في نستور الدولة يقرر اعتبار القانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من القانون الوطني، وفي هذه الحالة يمكن القاضي الوطني أن يطبق قاعدة قانونية دولية في نزاع ما يطرح أمامه.

وبالمقابل فقد يدمج القانون الدولي قواحد القانون الدلظي في مبادئه فتصبح قواعد دولية. للركزاهومي

المبحث الثّاني مذهب وحدة القانون

هذا المذهب متفرع عن المدرسة النمسلوية، حيث يقرر إمكانية التعارض بين القانونين لأن النظام القانوني يشمل كلا القانونين حيث يشكل هذا النظام القانوني بجميع فروعه كتلة قانونية ولحدة لا تقبل التجزئة، وترتبط قواعد هذه الفروع ببعضها برباط التبعية حيث لا يمكن تضير قاعدة من قواعده إلا بالرجوع إلى القواعد الأخرى حتى نصل في النهاية إلى القاعدة الأساسية في هذا الفرع كله، وهذه بدورها لا يمكن تضيرها إلا بالرجوع إلى قاعدة أخرى في فرع آخر من فروع القانون، وهكذا نصل إلى القاعدة الأساسية التي تعد أساس القانون كله. ولكن الخلاف بين ألصار هذا المذهب كان حول القانون الذي له السيادة حيث نشأ مذهبين:

أولاً : منهب سيادة القانون الوطني :

يرى أنصار هذا المذهب أن الصدارة لقواعد القانون الداخلي فالقاعدة الأساسية العامة التي تعد أساس القانون كله مثبتة في القانون الوطني وتحديداً في دستور الدولة، فالدولة تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها، لذلك فإن القانون الداخلي وحده أساس الانترام بأي قاعدة قانونية دولية كانت أم داخلية، وهو القانون المختص ببيان الشروط والولجبات التي يجب على الدولة استيفاؤها عند عقد الاتقانيات الدولية ويترتب على ذلك أن ترتبط به سائر فروع القانون الدولي العام برباط التربية، وتكون الأولوية للدستور على المعاهدات الدولية.

المركزالتومي 🕳

ثانياً: منهب سيادة القانون اللولي:

يرى أتصار هذا المذهب سيادة القانون الدولي لأن القاعدة الأساسية النظام العام كله بحويها القانون الدولي والذي يفوض الدولة بإصدار القوانين الداخلية، ومن جهة أخرى القانون الدولي بيين الجماعات التي تتمتع بوصف الدولة، ويرى أنصار هذا المذهب أن مذهب سيادة القانون الوطني بهدم القلاون الدولي ويجعله عديم القيمة، ويؤدي إلى نهرب الدولة من التراماتها الدولية بحجة معارضتها القانون الداخلي، ويالتالي يقرر أنصار هذا المذهب أولوية المعاهدات الدولية والانترامات الدولية على القانون الداخلي في حال التعارض.

ولخيراً نتص كثيراً من المسائير على سيادة القانون الدولي وهذا ما أكنته لحكام المحاكم الدولية وآرائها مثل محكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية ويتضم من ذلك أن سيادة القانون الدولي العام هو المذهب الغالب الذي يؤيده الفقة الدولي الحديث والقضاء الدولي.



المركزاتومي

الفصل الثامن

تنوين القانون اللولي العامر

التدوين هو تحويل القواعد العرفية غير المكتوبة إلى قواعد مدونة في شكل مواثيق والاقاقات دون المساس بمضمونها، ويعني من جهة أخرى تبني القاعدة القانونية الدولية عن طريق المعاهدات الجماعية بين الدول في إطار موضوعات قانونية دولية معينة.

ومنب التنوين هو عدم وضوح القواعد القانونية الدولية وتعدها مع التطور البطيء الذي صاحب تكوين هذا القواعد.

وقد ظهرت حركة التنوين في القرن الثامن عشر على يد الفيلسوف الإنجليزي بنتام الذي كان أول من اقترح تنوين القانون الدولي، ولكن النقاة النوعية كانت عام 1899 حيث عقد مؤتمر الاهاي الذي نجم عنه وشقتين دوليتين من أهم الوثائق التي يمكن اعتبارها بمثابة تقانيات القواعد القانونية الدولية وكانت الوثيقة الأولى لحل المنازعات الدولية بالوسلال السلمية وترجع أهميتها إلى أنها أنشأت محكمة التحكيم الدائمة التي فصلت في كثير من المنازعات آنذاك، أما الوثيقة الثانية فكانت تتعلق بقوانين وعادات الحرب البرية ثم عقد مؤتمر الاهاي الثاني عام 1907 ونجم عنه الفائية تنظم فض المنازعات الدولي بالطرق السلمية وقواعد الحرب البرية والبحرية وأحكام الحياد.

ثم تلاها عدة انفاقيات أهمها انفاقيات جنييف لعام 1949 والتي استحدثت قواعد خاصة بحماية الأسرى والعرضى والجرحى والسكان المدنيين أثناه العرب.

المركزاهومي ـ

لكن كل ذلك لا يغنى عن تقنين عام وشامل لقواعد القلاون الدولى، فهي قواعد لا تلزم إلا الدول الموقعة على هذه الانتفاقيات دون غيرها، كما أنها لم نتضمن كافة المسائل الحيوية الأخرى التي تهم الجماعة الدولية.

لذلك بنهاية الحرب العالمية الأولى وإنشاء عصبة الأمم بدأت حركة التتوين تأخذ شكلاً لكثر تنظيماً تحت إشراف العصبة حيث شكات لجنة الخبراء وبدأت أعمالها عام 1925 ولختارت سنة موضوعات تم تحضيرها باعتبار أنها أنسب الموضوعات وأكثرها قابلية النثنين. وهي: الجنسية، والبحر الإظيمي، ومسئولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بأشخاص وأموال الجانب في إقليمها، واستثمار ثروات البحار والقرصنة، والحصائات والامتيازات الدبلوماسية، ويعرض هذه الموضوعات على الجمعية العامة للعصبة واللقت على البدء في تقنين الموضوعات الثلاثة الأولى. ومواصلة وبعد إنشاء الأمم المتحدة اهتمت الأخيرة بتدوين القائون الدولي ومواصلة الجهود في ميدان التقنين، حيث تم إنشاه هيئة خاصة دائمة في ظل هيئة خمسة وعشرين عضواً، وقد بدأت لجنة القانون الدولي عملها منة 1949 خمسة وعشرين عضواً، وقد بدأت لجنة القانون الدولي عملها منة 1949

إجراءات التحكيم - الجنسية - نظام البحار - العلاقات والحصائات الدبلوماسية والقنصلية - المعاهدات. ولقد حققت اللجنة كثيراً من الإنجازات في تلك المجالات وغيرها.



----- للركزاتومي

الفصل التاسع

العقبات التي تعترض التقنين

لمل النزاعات القومية والمصالح السياسية هي من أهم العقبات التي تعترض عملية التقنين الشامل لقواعد القانون الدولي، ففي ظل المناخ الدولي الحالي بما يسوده من تضارب في المصالح وتباين في الأفكار السياسية واختلاف الإيديولوجيات، يصبح اتفاق الدول على مضمون القواعد التي تعرض عليها للتقنين أمراً بالغ الصعوبة والتعقيد، ومن الضروري – في ظل هذه الظروف – أن يتم التمهيد التقنين لا عن طريق وضع المشروعات وإنما عن طريق تقريب وجهات النظر بين الدول في المسائل المختلف عليها. وعملية التقنين على ما أيها من مزايا في تثبيت القانون الدولي وتدعيم قواعده الإ أنها لم تسلم من النقد من جانب بعض الفقهاء الذي يرون أن التحوين سيصيب قواعد القانون الدولي بالجمود ويفقدها المرونة التي يرون أن التحوين يؤدي إلى صعوبة تطورها ومجاراتها للأحداث الدولية، حيث يمكن أن يكون هناك حاجة التحيل ولكن رغم ذلك لابد من الحصول على موافقة جميع الدول التي أثرت التقنين وفي ذلك صعوبة لأنه من الممكن أن تعترض بعض الدول على التعديل.

ولكن في الانتقاد مفالاة فمن الممكن عند وضع أي تقنين أن يراعي فيه معالجة كل هذه المشاكل مسبقاً بأن يقصر التعوين على القواعد الثابتة أما القواعد المتغيرة فيتفق على طريقة مبسطة لتحيلها بشكل مسبق كالاكتفاء بموافقة الأغلبية على التحيل. www.j4know.com

الباب الثاني تطور القانون الدولي الإسلامي من خلال علاقة العالم الإسلامي بالغرب

www.j4know.com

: المركز ا**ت**ومى

الباب الثاني تطور القانون الدولي الإسلامي من خلال علاقة العالم الإسلامي بالفرب

في السنين الأخيرة، عاد الاهتمام بالإسلام يتزايد باعتباره ظاهرة سياسية واسعة. فمنذ نهابة عقد السبعينات، أحرز الإسلام السياسي التصارأ كبيراً في تأسيس أول حكومة إسلامية، في إيران، ومنذ عام 1979، ويقية الدول الإسلامية في مواجهة متزايدة مع الحركات الإسلامية الراغبة بتأسيس دول جديدة تعتد كلياً على أحكام الشريعة الإسلامية، وإلغاء الأنظمة العلمانية التي تحكم المجتمعات الإسلامية منذ نشوء الدول القومية، بعد عصر الاستعمار.

والدولة الإسلامية، كغيرها من الكيانات السياسية، نقيم علاقات خارجية، تتضم إلى المنظمات الدولية، وتلتزم بالقانون الدولي والمبادئ العامة كمعابير تنظم علاقاتها مع الأخرين. فقد عاد من المستحيل، في العالم المعاصر، الاتعزال عن الاتصالات الخارجية، سياسياً واقتصادياً وحتى أولتك الذين بيدون عداة الغرب أو غير المعلمين، إذا ما وصلوا السلطة، سيجدون أنفسهم مجبرين على إقامة علاقات خارجية، وعقد معاهدات واتفاقيات مع الدول غير الإملامية. إن إدارة الدولة لا يمكنها أن تعتد على الشعارات الشرية أو الأفكار المجردة، ولاحتى على الحماس الديني، بل بالتعامل بواقعية مع مغردات العصر ومتطلبات المجتمع الذي تدير شؤونه.

منذ عقد الثلاثينات في هذا القرن، بدأت الدول الإسلامية في الاتضمام إلى المنظمات الدولية؛ في البداية عصبة الأمم، ثم منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها، إن مشاركة الدول إلإسلامية في النظام العالمي يمكن اعتباره ظاهرة رائعة في التاريخ الحديث الدول الإسلامية. هذه الظاهرة لها جنور تاريخية عندما كان العالم الإسلامي يقيم علاقات وثيقة مع الغرب منذ القرون الوسطى. واستنت تلك العلاقات على مدى قرون طويلة، وتضمنت أشكالاً ولبعاداً مختلفة. لقد أثر كل طرف بالأخر في كل المجالات والنشاطات بين الدول، في السياسة والاقتصاد والنشافة والقانون والعلم. فكان هناك تأثير متبلال بين الطرفين.

وقد جهد فقهاء القانون أنضهم في محاولة تقريب وجهات النظر الفقهية والقانونية بين المثل الغربي والواقع الإسلامي المتمثل بالنظم والحكومات الإسلامية وعطاء المفكرين والفلاسفة المسلمين فهل وفقوا في ذلك؟ هذا هو جوهر موضوع هذه الرسالة.

يعرض الفصل الأول: لمحة تاريخية عن العلاقات بين العلم الإسلامي والغرب، باعتبارها مدخلاً للدراسة، من أجل متابعة تطور مختلف العلاقات بين الجلنبين. سأحاول أن أسلط الضوء على أهم الأحداث والاتفاقيات الهامة التي يمكن اعتبارها منعطفات رئيسة في العلاقات الثانية. إذ يبدو من المهم مناقشة تطور العلاقات في إطار محيطها التاريخي، للتعرف على بدايات تأثير الغرب على القانون الدولي الإسلامي.

أما قلمصل الثاني: فيتطرق إلى المواجهة الصكرية - الاستعمار - بين المضارتين : الإسلامية والغربية. وسأناش كيف واجهت المؤسسات الدينية القوات العسكرية الغربية التي احتلت الأراضي الإسلامية. فمن المعروف أن القوات الدينية لعبت دوراً هاماً في الكفاح أو الجهاد ضد الحكومات الاستعمارية. وعلى سبيل المثال، قمت باختيار أربعة بلدان إسلامية، بلدين

المركز القومى

منية المذهب وهي مصر والهند، وبلدين شيعية هي العراق وإيران. وسيتركز الحديث والنقاش حول الثورات المحلية التي حدثت في تلك البلدان، والتي كانت رد فعل مباشراً للاستعمار أو الحضور الأجنبي المهيمن على البلدان الإسلامية. أما الأحداث والثورات الأخرى فهي خارج نطاق هذه الدراسة. ويتضمن هذا الفصل مناقشات واسعة القضايا الشرعية التي نشأت نتيجة الاحتلال الاستعماري البلدان الإسلامية، مثل الولاء للحاكم غير المسلم، والوضع الشرعي للأجانب المقيمين في الأراضي الإسلامية، وقضية الهجرة من دار الحرب.

ويبحث الفصل الثالث: نظرية الحرب والسلم في الإسلام. إذ سأناتش التصورات والنظريات الإسلامية المختلفة بصدد طبيعة العلاقة مع غير المسلمين على الصحيد الدولي. إذ أنه من الضروري دراسة آراء الفقهاء، والمعاصرين، فيما يتعلق بالجهاد، طالما أن أغلب الكتابات والموافلات حول القانون الدولي الإسلامي، أو التي تتطرق لنظرة الإسلام للملاقات الدولية، وعليه نتخبر الجهاد محوراً لماسياً للنظرية الإسلامية في الملاقات الدولية. وعليه فإن هذه الدراسة لن تتطرق لتفاصيل وأحكام الجهاد. فأحكام الجهاد لا علاقة لها بهذه الدراسة. ومع ذلك فقد ناقشت دواقع الجهاد باعتباره أحد قواعد القانون الدولي الإسلامي، ومعرفة ما إذا كان السلم أم الحرب هو الأصل في الملاقة مع غير المسلمين أم لا.

أعتقد أن الجهاد بحتل موقعاً منفصلاً في الشريعة الإسلامية، وأن أحكام الجهاد بجري تطبيقها عندما تتشب الحرب الفعلية. وأن الجهاد يحتل فصلاً خاصاً في القانون الإسلامي وليس أصلاً في السياسة الخارجية أو العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية. فكما أن القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة

يتضمنان فصولاً ومقررات خاصة بالعرب وشؤون العرب والجرحى والأسرى، فلا يجري التطرق إليها إلا في حالة وقوع العرب، ولا يجري التهام القانون الدولي بأنه عدواني المجرد أنه يتضمن قوانين تنظم قضايا وشؤون الحروب، كذلك موقع الجهاد في الشريعة الإسلامية. فالإسلام نظام وتشريع متكامل، السلم والحرب، وكما توجد هناك أحكام الجهاد والحرب، هناك أحكام وقواعد تنظم السلم، والتي ظاما يُتطرق إليها.

أما الفصل الربيع: فيناقش المعاهدات السلمية مع الدول غير الإسلامية. إذ أن النظرة السائدة عن النظرية التقايدية في الإسلام فيما يتعلق بالمعاهدات الخارجية بأنها تميل العدوانية والتوسع، وطالما أن الاعتقاد السائد بين الباحثين والأكاديميين بأن الإسلام لا يعرف المعاهدات السلمية مع غير المسلمين، أو أنها إن وجدت، فهي محددة بفترة موقتة، غالباً لا تتجاوز عشر مدوات، اذلك سأذاقش المعاهدات العلمية المبكرة في صدر الإسلام وما بعده. وكذلك موضوع الفترة المحددة بعشر سنوات، وهل هي تشريع أم عرف أم رأي؟.

وسأتابع، في هذا الفصل أبضاً، تطور المعاهدات السلمية بين أوربا والعالم الإسلامي. ويمكن إحراز ذلك من خلال مناقشة تأثير الامتيازات الأجنبية على القانون الإسلامي، بصورة عامة، والقانون الدولي الإسلامي بشكل خلص. منذ القرون الوسطى وحتى القرن العشرين، كان نظام الامتيازات يمثل حضور الأنظمة القانونية الغربية في البلدان الإسلامية. فقد كان للامتيازات تأثير هام في قبول المفاهيم والقواعد القانونية الغربية في المجتمعات الإسلامية. وسيتركز النقاش حول القضايا التي نشأت من الإعفاء الضريبي

المركز النوس

للأجانب غير المسلمين، الامتيازات والحصانة القضائية للرحايا الأجانب مما جعل سلطة القاضي غير المسلم أعلى من سلطة الدولة الإسلامية التي يقيم فيها، حماية الأتلبات غير الإسلامية، وترسيخ السلم مع للغرب.

ونتيجة لتطور القانون الدولي الإسلامي، يساهم الفقهاء المعاصرون بطرح نظريات جديدة فيما يخص الوضعية الشرعية للدول غير الإسلامية.

يناقش الفصل الخامس.: الآراء المتفاولة بين الفقهاء تجاه التقسيم الثلثي للعالم، أي دار الإسلام ودار الحرب، والإجابة على السوال : إلى أي قسم تتنمى الدول الغربية؟

إستنداً إلى بعض الفقهاء، تعتبر الدول غير الإسلامية دار عهد. وهذا ما يزيل عقبات كثيرة في بناء علاقات قوية مع هذه الدول، ويسمح بترسيع مساهمة العالم الإسلامي في النظام العالمي، وتؤدي هذه النظرة إلى موقف أكثر تسامحاً فيما يتعلق بإقامة الأطلبات المسلمة المهاجرة في الغرب.

ويناقش الفصل السادس: وجهة النظر الإسلامية تجاه الإتفاقيات الدولية، وسياسة الدول الإسلامية بهذا الصدد. إن الدول الإسلامية أنشات علاقات خارجية مع الدول غير الإسلامية في وقت مبكر، وعقدت معها لتفاقيات عديدة. ونازم هذه الاتفاقيات الدول الإسلامية باحترامها وتنفيذها، ليس على أساس سياسي أو قانوني فحسب، بل على أساس سيني أيضاً. وسنناقش القواعد القانونية في عقد المعاهدات الدولية، حيث سيتم التطرق إلى مبان شرعية هامة ذات تأثير في القانون الدولي الإسلامي، مثل المصلحة والعرف، التي يعتمدها الفقه الإسلامي في قبول الاتفاقيات والالتزامات الدولية. وسيكون هذا الفصل مقدمة الفصل التالي الذي يعالج العلاقة بين الإسلام والأما المتحدة.

ويسلط الفصل السابع: الأضواء على التقاشات الفقهية الإسلامية التي تتعلق بقضمام الدول الإسلامية إلى الأمم المتحدة، وقبول مبلائ ميثاقها، وتمثل هذه المرحلة الذروة التي بلغتها الدول الإسلامية في قبولها النظام المدولي ومنظماته ووكالاته. وسأداقش مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتأثيرها على الدول الإسلامية الحديثة وعلاقاتها الدولية؛ وهذه المبلائ هي : مبدأ التعليش السلمي، مبدأ الحمل السلمي النزاعات الدولية، مبدأ الامتناع عن استخدام القوة، مبدأ السيادة، مبدأ حق تقرير المصير، مبدأ عدم التنظل بالشؤون الداخلية، ومبدأ الاعتراف بالدول غير الإسلامية. وأحدثت هذه المبلدئ جدلاً بين الفقهاء، كما أدت إلى حضور حي الفقه الإسلامي في القضايا والمبلدئ الدولية. إن مثل ذلك النمط من التفكير بيدو ضرورياً لتطوير القانون الدولية الإسلامي، وإيداع قواعد فقهية عصرية تتعامل مع المشاكل والعلاقات والمبلائ الدولية.

ويناقش الفصل الثامن: نظرة الإسلام للقضاء الدولي. إذ أن اللجوء إلى محكمة غير إسلامية هو ظاهرة جديدة في العالم الإسلامي، وقد رفعت العديد من الدول الإسلامية تضاياها ونزاعاتها إلى محكمة العدل الدولية. وسأسلط الضوء على القواعد الشرعية التي جعلت الدول الإسلامية ترضى بقضاء محكمة غربية تطبق قانوناً غير إسلامي. وسأناقش أيضاً مبادئ وأسس تأسيس محكمة العدل الإسلامية الدولية، وقضايا التحكيم وصفات القاضي والمحكم.

إن هدف هذه الدراسة هو تقييم ومتابعة تطور القانون الدولي الإسلامي من خلال علاقة العالم الإسلامي بالغرب. إذ سيقتصر البحث حول تأثير هذه العلاقة على القانون الدولي الإسلامي، دون بقية العوامل الأخرى. منهجياً، المركزاتومي

سأتوم أولاً بتحديد مبدأ أو مفهوم معين في القانون الدولي (الغربي)، ثم معرفة كيف بم قبرلها من قبل المسلمين، وكيف أدرجت ضمن القانون الدولي الإسلامي. إن تقيم قبول هذه المفاهم سيتخذ منحيين : الأول: تاريخي، لإلقاء الضوء على الظروف وطبيعة المحيط السياسي الذي خلق الأجواء القبول هذه القراعد. الثاني: شرعي، لمعرفة ما إذا كانت هذه المبادئ الجديدة مبنية على أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ومصادرها، وستتركز المناقشات، فيما يتعلق بالمنحى الثاني، على فتاوى الفقهاء وآراء العلماء والباحثين، ولغرض إحراز هذا الهدف، سأستخدم المصادر التالية:

- الفتاوي:

الفترى هي رأي فقهي بصدد موضوع معين في القانون الإسلامي، وهي المحكم الشرعي الكلي للأشياء. وقد نتعلق بمواضيع عديدة، شرعية، لجتماعية وسياسية، مما يولجهه المسلمون في حياتهم اليومية. وتمثل الفترى الرأي القانوني الديني الفقيه أو المفتي بصدد مسألة معينة.

وعلى مر القرون، واجهت الفقهاء قضايا مستجدة في كل عصر، كان من اللازم عليهم إعطاء حلول نتطبق مع قواعد الشريعة. وقد نجح بعض الفقهاء أحياناً في تطوير نظرات وحلول جديدة امشاكل المجتمعات الإسلامية. وإذا كان الفقه الإسلامي يسير ببطء حتى القرن التاسع عشر، إلا أن القرن الشرين حمل تحديث كثيرة وكبيرة المسلمين، جعلت الفقهاء يبذلون جهرداً الملاحقتها. وما زالت هناك قضايا وجوانب في شتى الميلدين بحلجة إلى رأي الإسلام فيها. إذ ما زال العلم والتكنولوجيا والقدم الصناعي والطبي يطرح أمنالة بحاجة إلى إجابة إسلامية رصينة، تستطبع تكييف المجتمعات الإسلامية مع النغيرات المتسارعة التي بشهدها علمنا اليوم.

ومن هذه القضايا موضوع العلاقة مع غير المسلمين، فقد كلم بعض الفقهاء صباغات القواعد إسلامية جديدة، أزاحت النظريات التقيية باتجاه وضعية ديناميكية للأطروحة الإسلامية. وكان لبعض الفتارى تأثير عظيم في المجتمعات الإسلامية، ولعبت أدواراً رئيسة في الأحداث التاريخية والسياسية. كما أحرز الفقهاء وبنجاح تقدماً ملعوظاً في قبول المبلدئ الجديدة، والمأخوذة أصلاً من المفاهيم الغربية، فرضعوا بذلك الدول الإسلامية، إلى حد ما، في توافق والسجام مع المتغيرات الدولية، وإقامة علاقات دولية مع بقية دول العالم، وبضعنها الدول غير الإسلامية.

وفي هذا الصدد حرصت على استقصاء آراء الفقهاء المعاصرين فيما يتعلق بقضايا القانون الدولي الإسلامي والعلاقات الدولية مع الدول غير الإسلامية والانضمام المنظمات الدولية وغيرها من المواضيع التي تضمنتها هذه الدراسة. وقد أجاب بعضهم مشكورين من خلال اجابات مختلفة على شكل فتلوى معاصرة، قد تكون لأول مرة يتطرق فيها الفقه الإسلامي إلى هذه القضايا. لذلك فهي تتضمن جوانب إيداع وأصالة ومعاصرة، يشكل يفتح الإمالامي. ولا يسعني في هذه المناسبة إلا توجيه الشكر والامتتان لكل الفتهاء والعلماء والأجلاء ومن الأمور المستجدة في هذه الفتلوى أنها ذكرت أن فكرة الجهاد الابتدائي لم تعد قائمة بعد الأن، طالما أن الدول الإسلامية وقعت معاهدات علم اعتداء مع الدول غير الإسلامية مكما أن الانضمام إلى ميثاق الأمم المتحدة بمثابة توقيع معاهدة سلمية مع الدول المضمة إليها. وتضمنت هذه الفتاوي مقاهيم ونظرات متطورة تجاه الدول المضمة إليها. وتضمنت هذه الفتاوي مقاهيم ونظرات متطورة تجاه

المركز الوم

الاتقافيات الدولية، ومحكمة العدل الدولية، بشكل تساهم فيه هذه الفتارى بنطوير القلاون الدولى الإسلامي .

العاهدات:

المعاهدة هي اتفاق بين طرفين أو أكثر، نتضمن النزامات متبادلة بينهم، وتنظيم العلاقة بين أطرافها. وتمثل المعاهدات، بصورة عامة، الأهداف والمصالح التي يجب بلوغها وحمايتها بواسطة الاتفاق أو العهد أو الامتياز. وتعكس المعاهدات بوضوح طبيعة الأفكار السائدة والأنظمة السياسية الدول في فترة تاريخية معينة. فالمعاهدات تمثل وثائق هامة تجسد المبادئ والقواعد التي كانت تحكم العلاقات الدولية بين الأمم والحكومات. وما تزال الاتفاقيات تمثل مصدراً رئيساً في القواعد القانونية الدولية، وتلعب دوراً هاماً في العلاقات الدولية.

وعبر عصور طويلة، مارست الدول الإسلامية توقيع الاتفاقيات والمعاهدات مع الدول غير الإسلامية. وتضمنت نلك الاتفاقيات النزامات وقواعد وشروطاً ومبادئ عديدة، بشكل تمثل تطوراً في القانون الدولي الإسلامي، ومن خلال التركيز على معاهدات معينة، يمكن اعتبارها خطوات متقمة في تطوير القانون الدولي الإسلامي، وقبول مفاهيم جديدة، بشكل يجعل الباحث يتصور طبيعة الظروف التاريخية التي جعلت تلك الدول توقّع هذه المعاهدة أو تلك.

من الصحيح القول أنه ليس كل الحكام المسلمين، عبر التاريخ، قاموا بتوقيع اتفاقيات ومعاهدات مع الدول غير الإسلامية دون الرجوع المؤسسة الدينية أو استثنارة الفقهاء المعاصرين لهم، ولكن يمكن القول، إلى حد ما، أن الدول الإسلامية وقعت تلك الاتفاقيات وفقاً الأحكام الشريعة الإسلامية،

المركزاهومي ____

وخاصة عند وجود مؤسسة دينية متطورة، أو القيه أو مفتي يعمل في البلاط الملكي؛ مثلما هو الحال في الدولتين الحمانية والصفوية.

كتابات الباحثين العاصرين:

تقدم الكتابات والدراسات الجديئة الطماء والباحثين المسلمين مساهمة كبيرة في تطوير آراء ونظرات جديدة فيما يتعلق بالقانون الدولي الإسلامي، والعلاقات الدولية الدول الإسلامية. فقد بناوا جهوداً حثيثة لبناء أسس جديدة في إعادة تضير مصادر الشريعة، أي القرآن والسنة بصورة رئيسة. وقلموا بمقارنات واسعة وصيقة بين المبلائ العامة القانون الدولي والمفاهيم الإسلامية. وقد ساروا شوطاً كبيراً في تقليص الفجوة بين مبلائ القانونين، وقلموا بصياغة المكار قانونية جديدة، بشكل جعل الدول الإسلامية نقيم علاقاتها الفارجية بنقة وشرعية.

إن قسماً كبيراً من الكتابات الإسلامية، في هذا الصند، هي ردود أقعال المتهامات التي تطلق على الإسلام من قبل البلطين الغربيين والكتاب الطمانيين المطبين، مما يدفع العالم والفقيه المسلم للإجابة والرد على تلك الاتهامات، ويسعون من خلال مؤلفاتهم وكتاباتهم وردودهم دحض الافترامات، والتأكيد على أن الإسلام يمتلك منظومة من القيم والأخلاق الإنسانية الرفيعة تجاه البشرية جمعاه، وأن الأحكام الإسلامية تتضمن معاملة إنسانية ذلت مستوى عال يمكنها أن تحقق مبادئ العثل المشرية.

ومن الضروري القول بأن كتابات المستشرقين والباحثين غير المسلمين قد احتلت قسماً هاماً من مصادر هذه الدراسة. فقد أغنت الدراسة بمطرمات وأفكار ونقاشات وتحليلات رائعة، نتعلق بقضايا تاريخية وقانونية ذلت صلة مباشرة بالقانون الدولي الإسلامي. المركزاةوم

واستخدمت في هذه الدراسة وثائق إسلامية معاصرة ذات أهمية خاصة، كونها صدرت من مجامع عامية لها قيمتها وثقتها في العالم الإسلامي من اللقهاء والعاماء والقانونيين المسلمين، مثل:

- 1- ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي المسلار عام 1972.
- 2- النظام الداخلي لمحكمة العدل الإسلامية الصادر عام 1986.
 - 3- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية الصلار عام 1979.
- 4- بيانات المؤتمرات الإسلامية، مثل مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر،
 ووثيقة مكة المسادرة عام 1990.



الفصل الأول

القانون الدولي والقانون الدولي الإسلامي

يعرّف القانون الدولي بأنه مجموعة القواعد التي تعين حقوق الدول وولجباتها المختلفة في علاقاتها المتبادلة، أو مجموعة القواعد القانونية الملزمة الدول والشخصيات القانونية الدولية الأخرى في علاقاتها المتبادلة. فالموضوع الذي يتعامل به القانون الدولي يقع خارج الدولة وليس في النظمتها الدلفلية. فهو ينصب على حقوق الدول وعلاقاتها مع بعضها. وقد أضيف إليه بعض الأفراد الذين يمثلون شخصيات دولية كالأمين العام للأمم المتحدة.

وتعود جذور القواعد الدواية إلى عصور سعيقة في التاريخ. الرغم عم وجود علاقات وثيقة بين الوحدات الدواية والشعوب المتجاورة لكن الحاجة كانت تقتضي تنظيم بعض القضايا أو العلاقات المتبادلة في ظروف محدودة. فغالباً ما تنشأ حروب بينها، وتنتهي بانتصار إحداها، فيجتمع الغريقان انتظيم قضايا تبادل الأسرى أو دفع الجزية أو الاتفاق على إنهاء حالة العداء بينهما، أو المرور في أراضي الدولة الأخرى. وقد حظت المصادر التاريخية باتفاقيات دولية في عهود الفراعنة والسومريين والأشوريين والبليين واليونان والرومان والهند والصين وغيرهم. وشهدت روما والمدن والأقاليم المجاورة لها معاهدات صداقة نتص على احترام السغراء والمبعوثين، وعلى التحكيم عند نشوء نزاع. ومنها نشأت بعض قواعد العرف الدولي، = المركز القومي

وبسبب النظرة الاستعلائية المرومان والبوذان، حيث أنها تعتبر نفسها شعوباً ممتازة، وتعتبر الشعوب الأخرى همجية يجوز استعبادها بالقوة، نشأت فكرة التمبيز العنصري بين الدول؛ حيث امتازت تشريعات القانون الروماني بالكثير من المساواة بين أفراد الشعب الروماني، في حين اختلفت تلك بالكثير من المساواة بين أفراد الشعب الدول التابعة لروما أو ما كان يطلق عليهم البرابرة. وعدما يقع خلاف بين هذه الدويلات التابعة كانت روما هي التي نفصل فيه، فنشأت بذلك فكرة وجود دولة كبرى لها صفة الرئاسة الطيا بين الدول. وظلت هذه الرئاسة الأباطرة الرومان في عهد الدولة الرومانية الغربية (البيزنطية). وبعد سقوطها عام 476 م انتقلت إلى الإمبراطورية الرومانية الشرقية (البيزنطية). ومن بعدها للإمبراطورية الجرمانية التي نشأت عندما قلم البابا ليو الثالث بتتويج شارلمان في روما عام 800 م. فلما ضعفت هذه انتقلت سلطة الرئاسة البابا، فجمع في يديه سلطة الرئاسة الدينية، التي كانت له على جميع أدحاء العالم المسيحي، وسلطة الرئاسة الدينية، التي كانت له على جميع أدحاء العالم المسيحي، وسلطة الرئاسة الدينية، التي كانت له على جميع أدحاء العالم المسيحية.

تأثير المسيحية على القانون الدولي

في العصور الوسطى بات من الضروري قيام البابا يتتويج الملك ومنحه بركته، وأخنت المجالس الكنسية تضع القواعد الدولية وتعمل على إيجاد أسرة دولية تجمع بين دول أوربا الغربية تحت السلطة العليا للبابا. ومن القواعد التي وضعتها (صلح الإله) و (هنئة الرب) التي تنظم الصلح والهنئة بين الدول المسيحية المتحاربة. ووضعت قاعدة (هنئة الرب) في القرن الحادي عشر، ومفادها: أنه لا يحل المسيحي أن يحارب مسيحياً أخر من غروب شمس الأربعاء حتى مطلع يوم الاثنين، وشمل التحريم أيام الأعياد.

وهي نشابة الأشهر الحرم في الشريعة الإسلامية، وهي نو القعدة ونو الحجة ومحرم لتأمين انتقال الحجاج من وإلى مكة المكرمة، ورابع (رجب) يتوسط باقى أشهر العام.

وكثرت المؤتمرات الدينية والدولية التي يدعو إليها البابا ويحضرها الأمراء والملوك من دول أوربا المسبحية. وكان للحروب الصليبية دور رئيس في تشكيل الهوية الأوربية للشعوب المسيحية في أوربا. فقد كانت عاملاً هاماً في تكتل وتماسك الدول الأوربية بهدف تعبئة الداس للمشاركة في الأهداف المعلنة للحروب وهي (تخليص الأراضي المقسة من أبدى الوثنيين وتحرير الصليب). فلأول مرة تجتمع القارة الأوربية متخلصة من حواجز التباين والصراعات بين القبائل والشعوب والأجناس المنتوعة (فرنج وسكسون وجرمان ونورمانديين واومبارديين وصقايين وبور غديين)، فعزز ذلك الجهد المشترك في الحروب، عزز المفهوم السياسي والديني للعالم المسيحي، والذي خلق بدوره المفهوم الثقافي الأوربا. وعدما حض البابا أوريان الثاني في خطابه الشهير الذي ألقاء في كليرمون (فرنسا) في تشرين الثاني 1095 المسيحيين على شن حرب على (الجنس الشرير) الذي كان يمثلك الأرض المقدمة، إنما كان يعلن ميثاق المدنية الغربية، وقد أثر تماس المسيحيين مع المسلمين طوال قرنين من الحروب الصابيبة على نمط المبادئ والأعراف التي اعتمدها الأوربيون فيما بعد. فقد كان للقواعد الشرعية الاسلامية كقواعد الحرب والسلم والهدنة والصلح وغيرها تأثير في القانون الدولي الأوربي، فعندما عاد الملوك وأمراء الإقطاع إلى أوربا نقلوا معهم بعض النظم السياسية والإدارية، فمثلاً كانت الدول الأوربية على شكل الطاعيات كثيرة، لكل جيشه وضرائبه وعلاقاته الدلخلية والخارجية، ورأوا

المركز القومي

أن الإسلام أرسى قواعد الدولة المركزية حيث برأسها شخص ولحد، بقوم بتعيين وعزل الولاة على الأقاليم. فيدأ ملوك فرنسا بالقضاء على نظام الإقطاع ووحدوا دولهم، وتبعهم ملوك إيطاليا وألمانيا. فأدى ذلك إلى ظهور دول في أوربا متحدة يستطيع رؤساؤها التحدث باسمها، والارتباط مع الدول الأخرى بعلاقات دولية عامة ثابتة.

القانون الدولي الإسلامي

بدأ الاهتمام بالعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم خارج الجزيرة العربية في المرحلة المكية، عندما نصح الرسول(صلى الله عليه وآله وملم) بعض أصحابه من المسلمين الأولال بالهجرة إلى الحبشة للتخلص من ظلّم قريش لهم. وجاءت سورة الروم تتحدث عن حرب بين دولتين عظميين في المنطقة (الروم والفرس)، وحدد القرآن الموقف الإسلامي من تلك الحرب التي انتصر فيها الفرس، وبشر المسلمين بانتصار الروم بعد بضم سنين. وحالما استقرت دولة المدينة باشر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بإرسال رسائل إلى الدول الكبرى في المنطقة (بيزنطة وفارس ومصر واليمن والحبشة) يدعو زعماءها وشعوبها إلى الإسلام. وبعد ثمانين عاماً كانت الدولة الإسلامية أكبر إمبراطورية في المنطقة تمتد من الهند شرقاً إلى أسبانيا غرباً. فأصبحت لها حدود مشتركة وطويلة مع العديد من الدول والشعوب غير المسلمة. وكانت علاقات الدولة الإسلامية (الأموية والعباسية) متوترة مع جميع جيرانها عدا الحبشة. وبسبب الحروب والمعارك كانت هناك حاجة ماسة لنتظيم فترات الهدنة والصلح والجزية وتبادل الأسرى وإقرار السلم.

بدأ الفقهاء المسلمون بتناولون قضاوا القانون الدولي في كتب الفقه فيما يعرف بالسنو (جمع سيرة) والتي يقصد بها طريقة معلملة المسلمين لغير المسلمين خارج (دار الإسلام). وتتضمن لفظة المبيرة مطبين، الأول : والذي كان المؤرخون واصحاب السير يستعملونه، يعني قصة أو سيرة حياة الرجل. والثاني : وكان الفقهاء يستعملونه ويعني تصرف الدولة في علاقاتها مع الشعوب الأخرى. يقول السرخسي في شرحه الواقي لكتاب (السير الكبير الشيباني) : إطم أن السير جمع سيرة، وبه سمي هذا الكتاب لأته يبين فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل المهد من المسامنين وأهل الذمة ومع المرتدين الذين هم أخبث من الكفار بعد الإقرار، ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين وإن كانوا جاهلين وفي التأويل مبطلين.

ومن أواثل الفقهاء المسلمين الذين تتلولوا قضايا المنير هو محمد بن الحصن الشبيلني الذي كتب مؤلفه (المثير الكبير)، وعبد الرحمن الأوزاعي (تولي 157 هـ، 774 م) من الذين عالجوا المبير كموضوع مسئقل من مواضيع الفقه. وكان سفيان الثوري (توفي عام 161 هـ، 778 م) والشعبي (توفي عام 104 هـ، 708 م) والشعبي أراءهما كان لها تأثير في أبي حنيفة (توفي عام 150 هـ، 768 م) وفي نفوس تلاميذه من بعده وخاصة أبو يوسف والشبيائي الذين عالجا الموضوع بإسهاب. ولم يعر فقهاء الحجاز كماك بن أنس (توفي عام 179 هـ، 796 م) ألل اهتمام الأنهم كانوا بعيدين عن المناطقاتي حصل فيها الاتصال المباشر بين الإسلام وبين شعوب أخرى، فلم بيالوا كثيراً بالمشكلات التي كانت تتشأ نتيجة لهذا الاحتكاك بين المسلمين وبين الشعوب الأخرى، في حين كان فقهاء نشجة لهذا الاحتكاك بين المسلمين وبين الشعوب الأخرى، في حين كان فقهاء

المركزاتون

العراق من الحنايين وفقهاء المغرب المالكيين على تماس مباشر مع الشعوب والدول غير الإسلامية.

وجرى تصنيف العالم إلى (دار الإسلام) و(دار الحرب)، وهي تسميات لم ترد لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، بل مجرد مصطلحات لبتكرها الفقهاء المتعييز بين الأرض الإسلامية التي يسودها القانون الإسلامي والأراضي التي يسودها القانون الإسلامي والأراضي التي تعود لغير المسلمين وتسودها قوانين غير إسلامية. وكان الفقهاء القدامي ينتاولون موضوع السير إما في باب الجهاد أو أبواب أخرى كالمغازي والغنام والردة وعهد الأمان. ويشبه التقسيم الإسلامي من حيث المبدأ على الأكل، ما قبله البلشنيك في روسيا، فهذه البلاد هي الوطن العالم لكل شيوعي و(دار السلام) القاتلين بهذه الأيديولوجيا، وما بقي من العالم حيث يسود أصحاب الأموال فهي (دار حرب) يتعين فيها على كل ثائر شيوعي أن يتخذ جميع الوسائل، هو وحزبه، للإستيلاء على مقاليد السلطة شيوعي أن يتخذ جميع الوسائل، هو وحزبه، للإستيلاء على مقاليد السلطة فيها.

وقد تناول أبو حنيفة وتلامنته بعض المفاهيم ذات الصلة بالقانون الدولي مثل مبدأ المعاملة بالمثل أي معاملة غير المسلمين الداخلين إلى دار الإسلام كما يعامل المسلمون في دار الحرب. كما ينطبق هذا المبدأ أيضاً على التمثيل الدبلوماسي رغم أن حصانة الممثل الدبلوماسي كان عرفاً متبعاً في التمثيل الدبلوماسي. ويطبق أيضاً في تبادل الأسرى وفي دفع الفنية. وكانوا يعتبرون المسلمين وغير المسلمين شخصيتين لكل منهما وضعها القانوني سواء كانوا أو جماعات. وكان الانفصال الأقاليم آثار قانونية تمس علاقات المسلمين مع غيرهم من الشعوب. وهكذا نجد أن أبا حنيفة، في الوقت الذي المسلمين مع غيرهم من الشعوب. وهكذا نجد أن أبا حنيفة، في الوقت الذي كانت أبه الشريعة الإسلامية مازمة لكل مسلم في أي إقابم يقيم فيه، بدخل

فكرة الإقليمية في العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين. وعليه مسار استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع يستند إلى العرف والقياس وإلى الإقليمية أو (الدار) بالاصطلاح الإسلامي. وقد اختلف فقهاء آخرون كالأوزاعي مع أبي حنيفة حول فكرة الإقليمية.

وينشأ عن هذا المبدأ الأساسي قضية أخرى وهي أنه على المسلمين أن يعترفوا بأحكام البلدان غير الإسلامية وقوانينها على أنها ملزمة المسلمين عدما يكونون مقيمين في دار العرب، وكان أبو حنيفة يعتبر أعمال الأقراد المسلمين المقيمين في دار الحرب التي تخالف قوانين البلاد أعمال سرقة وقطع سبيل.

وإذا كان الغرب يعتبر العالم والسياسي الهواندي هوجو دي غروت HugoDE Groot الذي عاش في القرن السابع عشر هو أبو القانون الدولي فإن بعض الباحثين الغربيين يعتبرون الشيباني (دي غروت الإسلام). وقد اعترف هانس روزه (إن إحلال الشبياني محلاً رفيعاً في تاريخ القانون الدولي محلاً يستحقه بجدارة)، فأسس عام 1955 (جمعية الشبياني القانون الدولي).

النولة الإسلامية والقانون النولى الحديث

بقي العالم منقسماً إلى وحدات دولية على أساس ديني، أوربا المسبحية، والشرق الأوسط الإسلامي، والهند والصين وما جاورها هندوسية وبوذية وكونفشيوسية. ورغم وجود عدة دول ووحدات سياسية دلغل الكيان الديني لكن العامل الديني بقي يسيطر على فكرة التقسيم الدولي. وبدأ القانون الدولي يتطور حين أقر مبدأ الفصل بين العقائد الدينية وبين العلاقات الخارجية. وقد أدى هذا المبدأ إلى إعادة القضايا الدينية إلى إبالرها الداخلي الوطني،

والمركز القومي

بالخلاف من العقيدة الإسلامية التي تعتبر المسلمين كباناً ولحداً لو ما يعرف بالأمة الإسلامية، رغم وجودهم في دول متعددة جغرافياً وسياسياً. ففي مطلع القرن السادس عشر كان العالم الإسلامي ينقسم إلى ثلاث وحدات سياسية مستقلة هي الدولة العثمانية في تركيا والدولة الصغوية في إيران والدولة المغولية في الهند. ورغم وجود تنافس واختلاف مذهبي وحروب دامية بين العثمانيين والصغوبين لكنهم اضطروا إلى تنظيم علاقاتهما على أسس علمانية واعتراف كل دولة بالأخرى. في حين كانتا ترفضان تنظيم علاقاتهما على أسس علمانية أساس المساواة والمعاملة بالمثل. فعندما أعلنت إيران المذهب الشيمي مذهبا أسرمياً للدولة بالإعلان عن مذهبها الرسمي كما تطن الدولة العثمانية عن مذهبها السني، فأصدر عن مذهبها الرسمي كما تطن الدولة العثمانية. عن مذهبها السني، فأصدر ورداً على ذلك وحسب مبدأ المعاملة بالمثل راحت إيران تطرد أو نقتل المواطنين المنية المقيمين داخل الدولة العثمانية.

ولعل أهم التغييرات التي تناولت العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين هو إقرار العلاقات السلمية بين الشعوب المختلفة ديناً وعرقاً. فقد عقد السلمان سليمان القانوني عام 1535 معاهدة مع ملك فرنسا، فرنسيس الأول، تضمنت الاعتراف بأن السلم هو القاعدة التي تنظم علاقات المسلمين بغيرهم. واعتبرت المعاهدة ملك فرنسا ومبعوثيه على قدم المساواة مع السلطان العثماني وممثليه. وتتص المادة الأولى على قيام سلام قانوني وأكود بين السلطان العثماني وملك فرنسا، ما داما على قيد الدياة، وعلى منح رعاياهما المقيمين في بالديهما حقوقاً متبادلة. وقد أعفي الرعايا الفرنسيون من دفع المقيمين في معرا حرية ممارسة عقائدهم الدينية، وحق المقاضاة في الجزية. كما أنهم منحوا حرية ممارسة عقائدهم الدينية، وحق المقاضاة في

معاكمهم القلصلية بحسب قوانين بلادهم. وهو أمر يحدث لأول مرة حيث يطبق قانون غير إسلامي في محاكم على أراض إسلامية. كما أنه جرى إعفاء غير المسلمين المقيمين في الأراضي الإسلامية من دفع الجزية. ولم يجر تحديد إقامتهم كما في السابق حيث لا يتجاوز عهد الأمان السنة الواحدة. كما أن المعاهدة غير محددة الأمد في حين كان الفقهاء القدامي يشترطون أن لا تزيد مدة الصلح على عشر سنوات.

ومن التغييرات الهامة في نظرة المسلمين وعلاقاتهم بغيرهم هو قبولهم بعبدأ سيادة الأرض وسيادة قانون ذلك الإقليم، تلك السيادة التي تغرضها طبيعة انفصال الإقليم عن غيره من الأقاليم. فقد كانت نظرة الدولة الإسلامية أنها دولة عالمية والقانون شخصي لا علاقة له بالأرض. فأصبح المواطن يظهر ولاءه الدولة المستقلة داخل إطارها استقلالاً كاملاً وابس الدولة العالمية الشاملة. وجرى تعزيز المفهوم الأوربي افصل الإقليم واحترام حدوده وتعلييق قانونه فوق أراضيه. إن مبدأ تبعية المواطن لدين حاكمه الذي تبنته الدول الأوربية أول مرة في معاهدة الصلح المعروفة بمعاهدة أوجزبرج سنة الدول الأوربية أول مرة في معاهدة الصلح المعروفة بمعاهدة أوجزبرج سنة 1555 أصبح أساساً النظام الأوربي بعد معاهدة وستقاليا عام 1648، كما أنه كان عاملاً في تنسيق العلاقات بين الدول المعيدية في أوربا، ثم في نتسيق علاقها مع العالم الخارجي الذي لا يدين بالمعيدية وفي تمهيد السبيل لخلق مجتمع دولي.

لك تطور القانون الدولي المسيحي منذ معاهدة وستقاليا التي حقات ما يلي:

أنها قضت على نفرذ البابا في رئاسته على الدول، فقضت بذلك على
 فكرة وجود رئيس أعلى بسيطر على الدول الأوربية.

المركزاتوي

- 2- أقرت مبدأ المساواة بين الدول المسيحية جميعها سواء الكاثوليكية أو الإساعية، وذلك باجتماعها في مؤتمر عام لم يدع إليه البيا.
- 3- أحلت نظام المنفارات الدائمة محل المنفارات المؤققة، مما أدى إلى دولم
 اتصال الدول بعضها ببعض.
- 4- أنشأت المعاهدة فكرة التوازن الدولي في أوربا، كوسيلة أساسية من وسائل حفظ السلام، ومفادها أن نتكانف الدول على الحياولة دون توسع أي دولة على حساب دولة أخرى. اقررت استقلال كثير من الدول التي التهمتها الامبراطورية الجرمانية من قبل.
- 5- فتحت باب تدوين قراعد القانون الدولي العام بتسجيلها في المعاهدات المقلة تباعاً.

ومن الأحداث السياسية الهامة هو اتضمام روسيا إلى جماعة الدول الأوربية واعتبارها دولة كبرى، وإعلان استقلال أمريكا عام 1776 ثم قيام الثورة الفرنسية عام 1789 التي نادت بحق الأمم في اختيار نظمها الدستورية بحيث لا يفرض على دولة ما نظام ملكي بحجة التوازن الدولي أو الإبقاء على العروش المسيحية الأصيلة. وقد حققت أوربا الجازا كبيراً حين اتفقت جميعاً ضد دليليون الذي أخذ يتوسع من لجل تكوين امبراطورية اتفقت جميعاً ضد دليليون الذي أخذ يتوسع من لجل تكوين امبراطورية قواعد دولية جديدة. فقد أعاد الملكية إلى بروسيا (ألمانيا) والنمسا، وضم قواعد دولية جديدة. فقد أعاد الملكية إلى بروسيا (ألمانيا) والنمسا، وضم هولندا كدولة ملكية قوية، وجعل سويسرا دولة محايدة لتكون سداً يصد الترسع الفرنسي مستقبلاً.

لم تكن الدول الأوربية تعتبر الدولة العثمانية عضواً في المجموعة الأوربية ولا خاضعة للقانون الدولي الأوربي لأن العرف الأوربي لم يكن مازماً لغير الأوربيين، وفي العصف الثاني من القرن التاسع عشر ارتأت الدول الأوربية أن تعامل تركيا بوصفها عضواً في المجموعة الأوربية. كما مسمحت لتركيا أن تكون عضواً يشترك في القانون العام ضمن مجموعة الأمرة الأوربية بدعوة من الدول التي وقعت معاهدة باريس (30 آذار 1856). وكانت تركيا قد أخنت قبل عام 1856 سنوات كثيرة تعمل طبقاً المقانون الدولي بإقامتها علاقات دبلوماسية ويعقدها معاهدات مع الشعوب الأوربية.

الإسلام المعاصر والقانون الدولي

بعد انهيار الدولة العثمانية عام 1918 بهزيمتها في الحرب العالمية الأولى، وقعت بقية الأقاليم الإسلامية تحت الاحتلال الأجنبي. فأصبح نصف العالم الإسلامي تحت الاحتلال الأجنبي. فأصبح نصف العالم الإسلامي تحت الاحتلال البريطاني والنصف الآخر تحت الحكم عصبة الأمم فرض الانتداب على العراق وسوريا وفلسطين والأردن ومصبر تنفيذاً القرار الدولي، وفي السنوات اللاحقة بذل المسلمون تضميات جميمة من أجل نيل الاستقلال، وعنما حققت هذا الهسدف أرادت ممارسة حقوقها بما تتطلبه منها شخصيتها الدولية، فأخنت تعقد الانتقائيات، وتنضيم إلى المعاهدات والمنظمات الدولية،

ولما كان القانون الدولي المطبق في هذه المنظمات والمعاهدات يستند أساساً إلى قواعد وأعراف غير إسلامية، ولما كانت الحكومات والدول التي أقيمت بعد الاستقلال دولا قومية وعلمانية الم تكن هناك صعوبات أو مشاكل سيسبب للركز الوي

فيما يتعلق بطبيعة التعامل مع القانون الدولي. ولكن بعد الصحوة الإسلامية وتأسيس أول جمهورية إسلامية عام 1979، وسعي العديد من الأنظمة والمحكومات إلى الانسجام مع القواعد والتعاليم الإسلامية بدأت إثارة بعض التساولات والإشكالات حول تعامل الإسلام مع القانون الدولي، أي هل يوجد مانع شرعي وفقهي من القبول بالتعامل مع مبادئ القانون الدولي؟ وهل الأفضل التعامل معه أم تأسيس قانون دولي إسلامي؟ وهل تختلف مبادئ ومصلار القانون الدولي عن مصادر القانون الدولي الإسلامي؟.

يرى بعض الباحثين أن مصادر القانون الدولي الإسلامي بموجب مفاهيم القانون الدولي المعاصر نتفق عموماً مع القراعد الكلية التي حددها الفقهاء المعاصرون وفقهاء القانون، والمنصوص عليها في القانون الأساسي المحكمة المحل الدولية. ويمكن جمع هذه المصادر في أربع فنات: العرف والسلطة والمقد والعقل، فالمنذة والعادات المحلية هي ما نسميه بالعرف، وأما القرآن الكريم والسنة الشريفة فهي المصدر الذي نسميه السلطة. وأما المبادئ والقوانين التي كان يبرمها المسلمون مع غيرهم من الشعوب فإنها تمثل مبدأ المقد، وأما المؤلفات الفقيرة التي ترتكز على مصادر الشريعة فهي التي تمثل المقد.

ونرى أن التشريع الإسلامي بمثلك من الاتساع والمرونة ما يمكنه أن
يتعامل مع القانون الدولي بمنحى إسلامي دون فقدان حالة المعاصرة
والتطور التشريعي والتغييرات الدولية. وقد اخترت بعض المفردات الدولية
كتليل على قابلية الفقه الإسلامي لاستيعاب تطور العقل البشري وتغير النظم
والقوانين ومسايرة مصلحة الإنسانية طائما أن الإسلام صالح لكل زمان
ومكان.

العلاقات الإسلامية. الأوربية في التاريخ

تمثل العلاقات بين الغرب والعالم الإسلامي دوراً متبادلاً في المشهد التاريخي. أحياناً بأتي المسلمون إلى أوربا (أسبانيا، وسقاية والبلقان)، وأحياناً يذهب الغرب إلى العالم الإسلامي (الصليبيون، الاستعمار). وتتغير العلاقات، حسب الظروف، من المصالح الاقتصادية المشتركة والدبلومامية المتبادلة إلى الحروب والمعارك. وكان سوء الفهم وعدم الثقة هما أيرز معالم العلاقات التاريخية بينهما.

لقد كان أول نطباع لإمبراطور بيزنطة هرقل Heraclius (حكم610 - 640 م) ليجابياً تجاه الإسلام. فقد وصلته رسالة من الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) عام 6 هـ/628م يدعوه فيها إلى الإسلام. وقبل أن يتخذ أي موقف من الدين الجديد أخذ بسأل عن الرسول الجديد. يقول الطبري هظما قدم عليه كتاب رسول الفرصلي الله عليه وآله وسلم) مع دحية بن خليفة، أخذه هرقل، فجعله بين فخذيه وخاصرته»، وطالب معلومات حول النبي(ص)، فجلب له أبو سفيان إذ تصادف أنه كان في تجارة له بالشام، فسأله عنه. وتقول بعض المصادر الإسلامية أن هرقل كاد أن يعتق الإسلام، هوأنه قد جمع البطارقة والقساوسة وقال لهم: يا معشر الروم، إلى جمعتكم هوأنه قد جمع البطارقة والقساوسة وقال لهم: يا معشر الروم، إلى جمعتكم لغير، إنه أناني كنا فيكتبا، فهلموا فلنتبعه ونصدقه، فتسلم لنا دنيانا وأخرتنا»، لكنهم رفضوا مقالته.

في عام 8هـــ/629م أرسل الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) جيشاً لقتال الروم يتألف من ثلاثة ألاف محارب، حيث النقى الجيشان في واقمة - المركزاتومي

مؤتة، التي خسر فيها الجيش الإصلامي واستشهد قائلته الثلاثة. ولم يكن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مطمئناً لنوليا الروم، ففي علم وهـ/630م وصلته أنباء عن حشود على الحدود مع الجزيرة، فجهز جيشاً قاده بنفسه (صلى الله عليه وآله وسلم)، لكنه لم تحث معركة، ووصل الجيش الإسلامي حتى منطقة تبوك.

ويعد وفاة الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) بدأ الخليفة أبو بكر الصديق إسترائيجية جديدة تمثلت بالتوسع في الفتوحات شمال الجزيرة العربية. بدأت الحملات العسكرية بفتح العراق عام 12هـ/633م ودحر الإمبراطورية الساسانية، ثم سوريا عام 13هج/634 م ثم عاصمتها دمشق عام 64هـ/635م التي خسرتها الإمبراطورية البيزنطية.

وفي العام التالي حقق خالد بن الوليد انتصاراً ظافراً على جيش هرقل في معركة اليرموك، حيث واجه الجيش الإسلامي وتعداده 25 ألف رجل الجيش البيزنطي وهو ضعف عدده. وخلال سبع سنوات (633 ــ 640م) أصبحت كل الشام تحت الحكم الإسلامي، من البعر الأحمر حتى جبال طوروس.

واستطاع قائد آخر هو عمرو بن العاص أن يفتح مصر، المقاطعة البيزنطية الشقيقة، عام 20هـ/641م، وكانت مصر تمثل مخزن قمح الإمبر الطورية الرومانية الشرقية، وأغنى ممتلكاتها، إذ كانت مصر نقطة انطلاق لبقية النفوذ البيزنطي في شمال أفريقيا لينتهي في صقلية وأسبانيا العلاقات الإسلامية الأوربية في التاريخ أسبانيا تقدمت الفتوحات الإسلامية بمرعة فائقة، حتى قبل أن العرب فتحوا نصف العالم في نصف قرن، أو مقولة نابليون أن العرب فتحوا في 900 عاماً ما فتحه الرومان في 900 عام.

وبعد مصر وأفريقيا (تونس) اتجهت الجيوش الإسلامية غرباً لتحرر شمال أفريقيا بكامله إلى وصلت على ضفاف الأطلس. وأصبحت القيروان، في تونس، مركز قيادة موسى بن نصير وجنوده من البرير الذين اعتقوا الإسلام وساهموا في نشره في تلك المنطقة. في عام 92هــ/711م أرسل موسى لحد قولاه الأشداء، طارق بن زياد، على رأس قوة مؤلفة من 700 جندي ليعيروا البحر باتجاه الساحل الأسباني. وكانت القوة قد عبرت مضيق جبل طارق بمراكب أرسلها الحاكم البيزنطي جوايان Julian لمدينة سيونا Ceuta، وكان الحاكم في صراع مع الملك التوطي رودريك Roderick)، فاستنجد بالمسلمين لمساعدته، فأمده موسى بقوة عسكرية من العرب والبربر. لقد استنجد جوايان بقوة أجنبية لمواجهة الملك رودريك. وكان يعتقد أنها قوات نجدة فقط، ولكن قوات طارق بن زياد استمرت في تقدمها، لتصبح نواة دولة مسلمة تحكم أسبانيا لمدة ثمانية قرون (711 ــ 1492م). وقد عزز موسى قوات طارق، فجهز جيشاً من عشرة آلاف يقوده بنفسه. وعاد موسى بن نصير بالغنائم والأسرى، ومن بينهم 400 أمير قوطى يلبسون التيجان والملابس الفاخرة. وهو أول مشهد يرى فيه المسلمون عائلة ملكية غربية في الأسر

أسس المسلمون دولة عظيمة في الأندلس، وكانت الديهم خطط التوسع في العمق الأوربي. ففي عام 717 م، أي بعد ست سنوات على دخولهم أسبانيا، قام القائد عبد الرحمن الفافقي بحملة عسكرية، إذ عبر جبال البرانس Pyrenees باتجاء فرنسا. وصل عبد الرحمن مقاطعة بوردو Tours على مشهد من كنيسة سانت مارتن. St.Martin وفي تشرين الأول 732م النقي جيش عبد الرحمن مع قوات

للركزاتومي

تشاراس Charles، الذي لقب فيما بعد بمارتا Martel (أي المطرقة). وكان شارل مارتال رئيس البلاط الفرنسي، وجد شارامان. وقد خسر المسلمون في معركة بلاط الشهداء خسارة كبيرة، واستشهد قائدهم. وفي الليل غادر الجنود المنطقة منسحبين إلى أسبانيا، ولم يعد يفكر أحد بفتح فرنسا.

سقلية

كان بنو الأغلب يحكمون شمال أفريقيا في العصر العباسي. وكان حاكم القيروان زيادة الله (حكم 817 – 838 م) قد تلقى طلباً من مجموعة من القيروان زيادة الله (حكم 817 – 838 م) قد تلقى طلباً من مجموعة من الشرار على الحكم البيزنطي الصقابة Sicily وسرقوسة عاصمة الجزيرة. وتقدم حملة بحرية تمكنت من فتح بالبرمو Palermo عاصمة الجزيرة، وتقدم الجيش الإسلامي ليحكم سيطرته على بقية أنحاء الجزيرة، ونتبقى 240 عاماً بأيدي المسلمين. وأصبحت صقابة أكبر قاعدة بحرية للأسطول الإسلامي في البحر المتوسط. وامند تأثير المسلمين ليس إلى الأطراف الجنوبية الإيطاليا فحسب، بل وصل التهديد إلى نابولي Naples وبقية المدن الشمالية، وحتى روما نفسها تعرضت للتهديد عام 846 م.

وفي عام 1071 سقطت باليرمو بأيدي الفاتحين النورمان Norman، وعادت صقلية مرة أخرى النفوذ المسيحي. وكان النورمان قبلتل غير متحضرة، ولذلك أبقوا على الإدارة والتنظيمات القانونية التي أقامها المسلمون، وحتى الموظفين المسلمين بقوا يزاولون أعمالهم في الكتابة والترجمة والحسابات والرسائل. وقد أحاط الملوك النورمان أنضهم بالطماء المسلمين من ظكيين وأطباء وفلاسفة. وقد كتب الجغرافي المسلم الإدريسي (ت 166 م) كتابه المعروف (كتاب روجر) بناة على طلب الملك روجر).

لقد مثلت لمبياتيا وصيقاية جميراً عبرت عليه الثقافة الإسلامية فكراً وعلماً وفلسفة إلى أوريا. ومن خلالهما وصلت كتب العلماء والفلاسفة المسلمين إلى المراكز العلمية الأوربية بعد ترجمتها إلى اللغات الأوربية. ويقيت بعض الكتب العربية مراجعاً لعدة قرون في أوربا، مثل كتاب (القانون) لابن سينا الذي طبع 30 طبعة لاتينية في الثلاثين سنة الأخيرة من القرن الخامس عشر. وكتاب الزهراوي في الطب بقي مرجعاً في مدارس الطب مثل مدرسة Salerno في إيطاليا ومدرسة Montpeller في فرنسا. وكان مزيناً بالصور مما بدل على خبرة الزهراوي بالتشريح وتقنيته وآلاته. وكان كتاب الكيمياء لجابر بن حيان وجداول الخوارزمي الفلكية مراجع معتمدة في هذه العاوم. وكان لابن رشد Averroes (1126 هــ ــ 1198م) دور في الفلسفة الأوربية. فقد اطلع الأوربيون على أراء أرسطو من خلال تعليقاته والنصوص التي يوردها في مقالاته. وكان المدرسة الرشدية Averroism تأثير كبير في الأوساط الفكرية والعلمية الأوربية، وهيمنت على جامعات باريس ونابولي. وقد درس توما الإكويني Aquinas Thomas (ت 1274) الإيطالي رائد الفاسفة في جامعة نابولي، ودرس روجر بيكون Bacon Roger (ت 1294) الإنجليزي في جامعة باريس. ويعد بيكون رائد المنهج التجريبي في الفكر العلاقات في العصور الأولى (Middle Ages) كانت الكراهية والعداء هما الملامع البارزة التي هيمنت على العلاقات بين الشرق الإسلامي والغرب المسيحي. وخلال قرون نشأت مصالح مشتركة بين العالم الإسلامي وأوربا. وكانت النجارة المحور الرئيس للنشاط الاقتصادي في تلك المرحلة. فكانت حركة الاستيراد والتصدير على أوجها لنقل المنتجات والبضائم في أرجاء العالم، من الصين شرقاً إلى أسبانيا غرباً، تعبر القوافل التجارية الصحاري والجبال وتمر بمختلف الدول والأمم والشعوب، وتمخر

* للركزالومي

السنن عباب البحار من أجل إيصال بضائعها، متحملة الأهوال والمخاطر. وكان لهذه النشاطات التجارية دور في نشوء علاقات بين الملوك والأمراء والسلاطين والشعوب. فكان التجار ورجالهم برحلون من بلد إلى بلا، ويقيمون في هذه المدينة وتلك من أجل تجارتهم. واستمرار التجارة والنقل والسفر يحتاج إلى اتفاقيات سلم ومعاهدات تسمح بالمرور والإهامة وتنظيم الضرائب على القوافل والسفن. فكان الحكام بقومون بهذه المعاهدات التشجيع التجارة وما تجليه من خير ودخل الحاكم.

بالإضافة إلى التجارة، كانت هناك أتواع أخرى من الارتباطات، فكانت هناك علاقات ثقافية ودبلوماسية وسياحة وحج وسفر طلباً للعلم وغيره. في عام 765م أرسل ملك فرنسا Pippin بعثة دبلوماسية إلى الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور. عانت البعثة بعد ثلاث سنوات ترافقها سفارة عباسية مع هدايا من الخليفة. إستقبل الملك (ببين) المبعوثين المسلمين باحترام مع هدايا من الخليفة. إستقبل الملك (ببين) المبعوثين المسلمين باحترام مارون الرشيد (حكم 786 ــ 809م) وواده المأمون (حكم 813 ــ 833م) هندت العلاقات مع أوربا نروتها. فقد غنت بغداد عاصمة دولية التجارة ومركزاً صناعياً. وكانت ثروات البلاط العباسي نزداد على، من الجزية السفوية التي يدفعها امبراطور بيزنطة، إثر انتصار هارون عليه في وقت مكر. وكان الرشيد والمأمون يتبادلان الهدايا مع شارامان Charlemagne الدى غدا حليفاً أوربياً جيداً ضد الدولة الأموية في الأندلس.

يصف أحد المؤرخين الفارق الشاسع بين البلاطين العباسي والفرنسي فيقول: هكان شارلمان ومساعده يواجهون مصاعب في القراءة والكتابة، في حين كان البلاط العباسي بعج بالشعراء والكتاب والعلماء والفقهاء والموسيقيين والمغنين. وكان بينهم عدد من المترجمين الذين يجيدون عدة الفات أجنبية». وكانت هناك رسائل متبادلة بين الملوك، وقد ذكرت التواريخ بعض هذه الرسائل. فكانت تتضمن شتى المواضيع والشؤون كالإنفاقيات السلمية، وتهديدات بشن الحرب، ودعرة للإسلام، وجدل ديني حول الألوهية والنبوة، وطلب كتب أو شراء عبيد، وتبادل أسرى أو معاهدات تجارية. وكانت العلاقات تعتمد كلياً على طبيعة مواقف الحكام وأمزجتهم ومصالحهم، والظروف التي تعربها الدول، والاستقرار والأمن على الحدود.

وقد أرمل شارلمان ملك فرنسا وابن ببين، عدة بعثات إلى الشرق، إثنتين منها إلى هارون الرشيد عامي 797 و802 م. أما العداء مع بيزنطة فقد كان قاسماً مشتركاً بين الدولة العباسية وأوربا الرومانية. وفي العصر العباسي ساعت العلاقات مع بيزنطة في فترات متلاحقة. ففي عام 782م شن الخليفة المهدي (حكم 775 – 805م) حملة عسكرية على القسطنطينية، أدت الخليفة المهدي (حكم 775 – 805م) حملة عسكرية على القسطنطينية، أدت البي توقيع معاهدة مهينة المروم البيزنطيين، إذ تضمنت أن تنفع الإمبراطورة الإمبراطور نقور الأول Trene (ما 802 – 1811م) أن يتخلص من هذا الإمبراطور نقور الأول Nicephorus (802 – 1811م) أن يتخلص من هذا الالترام المالي الباهض، وطالب الرشيد بإعادة ما دفع من مبالغ. وأرسل رسالة ذات الهجة حادة إلى هارون جاء البها:

من نقلور ملك الروم إلى هارون ملك العرب.

لما بعد: فإن الملكة التي كانت قبلي أقامتك مقام الرخ، وأقامت نضيها مقام البيدق، فحملت إليك من أموالها ما كنت حقيقاً بحمل أضعافه لها، ولكن نلك ضبعف النساء وحمقهن. فإذا قرأت كتابي هذا أردد ما حصل الك من أموالها، وإلا فالسيف بيننا وبينك.

غضب الرشيد كثيراً من تهديد نقفور، فكتب له جواباً جاء فيه:

للركزاتومى

يسم الله الرحمن الرحيم

من هارون أمير المؤمنين إلى نقنور كلب الروم، وقد قرأت كتابك يا ابن الكافرة، والجواب ما تراه لا ما تسمعه، فثن حملة عسكرية هاجم فيها آسيا المسغرى ومدينة هرقلية Heraclea على البحر الأسود، فاحتلها وسبى أهلها. ثم عقد صلحاً مع نقنور مع دفع جزية سنوية، وجزية شخصية عن نقنور وعائلته. وخلال الهجوم الإسلامي، أسرت بحدى الفتيات الروميات، وكانت خطيبة لابن الإمبراطور نقتور، فأرصل رسالة إلى الرشيد رلجياً إياه أن يعيدها، فلبى الرشيد طلبه وأرسلها له مع هدايا.

ولم تكن العلاقات متوترة طوال الوقت، بل تخللتها فترات من الهدوء والاستقرار والأمن، وكانت الدولة الإسلامية تمارس وظيفتها في الدعوة إلى الإسلام وتبليغ مبادئه وأحكامه إلى الناس كافة. فكتب التاريخ تتقل بعض هذه الجهود، سواء بالسفارات أو بالرسائل. فقد أرسل هارون الرشيد رسالة طويلة، كتبها الفقيه إبن اللبث، إلى الإمبراطور قسطنطين Constantine يشرح فيها عقائد الإسلام بأدلة عقلية، وتاريخ الإسلام، واحتجاجات ومناقشات دينية حول صحة نبوة الرسول(صلى الله عليه وأله وسلم)، وتغنيد المعقيدة المسيحية، ويحبذ له دخول الإسلام ونتائجه وعواقبه. وأرسل المأمون رسالة إلى الإمبراطور شوائل الممون البعدة بين الدولتين، والتي تضمنتها رسالة الإمبراطور إليه.

ومن القضايا الإنسانية الشائعة بين الدولتين، هي تبادل الأسرى. وتحتاج عمليات التبادل إلى مفاوضات وانفاقيات يتم فيها تثبيت أعداد الأسرى من كلا الطرفين، ومواعيد التسليم، ومكان التبادل، الذي يكون غالباً عند الحدود، ويشرف عليها حكام المقاطعات الحدودية. في عام 283هـ/896م، مثلا؛

حدثت عملية تبادل أسرى بين الإمبراطوريتين العباسية والبيزنطية، بإشراف حاكم طرسوس، أحمد بن طفان، والذي أرسل رسالة إلى الخليفة المعتضد يخبره فيها بنجاح المهمة التي أوكلت إليه. وقد استغرقت العملية إثني عشر يوماً تم فيها استرجاع 2504 أسيراً مسلماً من رجال ونساء وأطفال. وفي اليوم التالي تم إطلاق سراح المبعوث الرومي سيمون، وأطلق الروم سراح المبعوث العباسي يحيى بن عبد الباقي.

ولا يقتصر تبادل العلاقات مع أوربا على العصر العباسي، بل كان للدول الإسلامية عبر التاريخ علاقات واسعة معها، كالدولة الإخشيدية والطولونية والفاطمية والأبوبية والعملوكية.

مرحلة الحروب الصليبية

تمثل المرحلة الصليبية فترة مظلمة في تاريخ الملاكات بين أوربا والعالم الإسلامي، مرحلة ملينة بالعنف والحروب والنهب والمذابح الوحشية وتدمير المدن، وتصاعد الحقد والكراهية وعدم الاستقرار. من جانب آخر كانت مناسبة لاكتشاف كل طرف الطرف الأخر عن قرب، وعبر التعامل المباشر. يعلق الباحث نورمان دانييل Norman Daniel على المزاعم المسيحية فيقول : طقد اعتبر المسيحيون الحروب الصليبية حرباً مقسة المناسخ الأمن من أجل انتزاع الأرض التي تعود المسيحيين. ولا زالوا يعتقدون بأنهم الأمة الوحيدة التي نهب منها ثاث أفضل ممتلكات الكنيسة بعد ظهور الإسلام، بدأت الخطوة الأولى من الحروب الصليبية، عندما وجه الإمبراطور البيزنطي الكسوس كومونيس Communes Alexius (حكم 1081 ــ المبارية المواجهة احتلال الأتراك

= المركزاتوس

السلاجقة جزءاً من أراضي الإمبراطورية، ليس بعيداً عن العاصمة القسطنطينية. ورداً على استفاته، ألقى البابا أوربان الثاني II Urban المحدود (1088) ــ (1099م) خطاباً في عام (1095، جنوب فرنسا، قريباً من الحدود الإسلامية الأسبانيا. وكان خطابه مليناً بالإشاعات عن وحشية المسلمين وفظاعتهم، ملمحاً إلى الأطماع الشخصية ومؤكداً على أتباعه جغي دخول الطريق إلى الضريح المقدس، وانتزاعه من العنصر الشرير، ووضعه بأيديهم». ورفع شعاراً دينياً بيرر الحملات المرتقبة ويشجع الناس عليه، فكان شعار (هذه مشيئة الله) هو القادر على تعبئة الجماهير. ومرعان ما انتشرت دعوة البابا مثل النار في الهشيم من فرنسا إلى بقية الأوربيين، غني انتشرت دعوة البابا مثل النار في الهشيم من فرنسا إلى بقية الأوربيين، غني كان يتمتع بالفصاحة والقدرة على التأثير، فطاف أقالهم فرنسا ليخرج منها بخمسة عشر ألف منطوع معهم نساؤهم وأطفالهم.

ويحلول عام 1097 كان هناك 000 ر150 محارب صليبي قد وصلوا القسطنطينية، معظمهم قدم من فرنسا والنورمان.

وهناك عدة أسباب داخلية وغارجية مهدت الأجواء لتنامي الحمالات المسلبيية وهي:

1- يدعي الباحث أرنست باركر Barker Ernest أن السلاجقة قد لحثاوا القدس عام 1071، وهم قوم قساة، لا يعرفون التسامح مثل الحكام المسلمين السابقين، أي الفاطميين. فكان المسيحيون يولجهون صعوبات كثيرة أثناء رحلتهم إلى حج القدس. «فأدرك المسيحيون في الغرب ما يعترض طريقهم، ويمنع حركتهم الطبيعية نحو منبع ديانتهم، فكان من

الطبيعي أنه لا بد لهم آخر الأمر أن بينلوا جهدهم في تمهيد طريقهم». وهذا السبب الذي يعرضه باركر مبالغ فيه لأن طريق القدس بقي مفتوحاً أمام المسيحيين في كل العصور، وحتى في المرحلة الصليبية وما بعدها مما يشير إلى التسلمح الإسلامي الفريد من نوعه. ومتناسباً أنه عام 1021 م أصبح الإشراف على الأملكن المفسة، مثل كنيسة القيامة وبيت لحم والمؤسسات الملحقة بها كالمستشفى والمدرسة، من قبل الإمبراطورية البيزنطية، بعد أن كانت حتى نلك الوقت برعاية الكنيسة اللاتينية الرومانية. ويعترف باركر أن «البيزنطيين لم يحرصوا على أن يجعلوا طريق الحجاج هيناً سهلاً. وكان لزاماً على البابا فكتور الثاني أن يجار بالشكرى إلى الإمبراطورة تيودورا، بسبب ما لجأ إليه مظفوها من ابتزاز الحجاج وإهانتهم».

- 2- إن البحث عن وسائل جديدة مباشرة للاتصال بطرق التجارة الشرقية، يعتبر من الأغراض التي الطوت عليها الحروب الصليبية ذاتها. وأدت إلى ما يصح تسميته لكتشاف أسيا في القرن الثالث عشر.
- فالمدن الإيطالية التي اشتهرت بتجارتها كانت تبحث عن طرق مباشرة الشراء المنتجات الشرقية من الهند والصين، دون وساطة العرب المسلمين. فالطرق البحرية كانت غالبة ومحفوفة بالمخاطر.
- 3- كان الأمراء الأوربيون بيحثون عن ثروات وأراض جديدة. فكانت الأطماع متوجهة نحو الشرق، حيث الكنوز والثراء والتجارة والذهب والحرير والجواري. فهذه الأحلام لعبت دوراً في تأجيج الحماسة.
- 4- كان الناس العاديون في أوربا يعشون في أوضاع مزرية من الفقر
 وتكرر المجاعات والأوبئة التي فتكت بعشرات الآلاف. ففي عام 1094

إنتشر الطاعون من الفلاندرز Flanders إلى بوهبيا Bohemia. وفي عام 1095 حدثت مجاعة في منطقة اللورين Lauren بفرنسا. وتعرضت الكثير من الأراضي الزراعية للخراب نتيجة غزوات الفليكنغ والبرابرة، فتلّت الأقوات في الوقت الذي ازدانت أعداد السكان. ثم أن الحروب والمنازعات بين الأمراء والإقطاعيين أسهمت في الإخلال بالأمن وتعريض أرواح الناس الهلاك وممتلكاتهم النهب، مما جعل الفائيية العظمى من أهالي غرب أوربا يعيشون في حالة برثى لها من الفقر والحرمان والخوف، دون أن يجدوا أي ضمان لحماية أرواحهم وممتلكاتهم وأرزاقهم.

فاعتد هؤلاء البسطاء أن مشاكلهم ستحل بهجرتهم إلى الشرق. ففي عام 1096 نجح الصليبيون بتجنيد خمسة جيوش من هؤلاء المعدمين.

5- كان هناك عدد كبير من المغامرين، المفلسين مثل الزعيم الصليبي والنر المفلس، وقطاع الطرق، والعبيد الهاربين والرهبان المستائين. لقد كانت هذاك دوافع كثيرة البحث عن مناجم الذهب الموعودة في الشرق.

وعلى الرغم من أن الجنود الأوربيين كان يحملون علامات الصليب، دليلاً على الداقع الديني للحملات الصليبية، لكن الدين كان آخر سبب وراءها. فخلال عبورهم هنغاريا ثم أراضي الدولة البيزنطية، نسبت الجموع أنهم يخترقون بلاداً مسيحية، فأخنوا ينهبون ويسلبون ويعتدون على الأهالي الأمنين. وأثناء انتظارهم العبور إلى الجانب الأسيوي من الإمبراطورية البيزنطية، كان تجمع الصليبيين أمام أسوار القسطنطينية يثير مخاوف الدولة ومتاعبها، إذ أخذ الصليبيون يواصلون نهب القرى والضياع المجاورة، ويعتدون على الأهالي ويسلبونهم أقراتهم وأمتعتهم، بل أن الكنائس لم تسلم من إعتداءات أونتك الرعاع. فأسرع الإمبراطور الكسيوس إلى نقلهم إلى المسلطئ الآخر. واستمر ذلك السلوك الوحشي بمهاجمة القرى المسيحية والمزارع والمواشي والكنائس.

وعندما لحتل الصابيبيون مدينة القدس، لم يرحموا أحداً «وحتى لغوائهم في الدين لم يوفروهم، وكان من أول ما انتخوه من تدابير أنهم طردوا من كنيسة القيامة جميع الكهنة من الكنيسة الشرقية، روماً وجبورجبين وأرمنيين وأقباطاً وسرياناً، والذي كانوا يقيمون القداسات مماً تبعاً لمذهب كان جميع الفاتحين قد لحترموه حتى ذلك الحين. وإذ ذهل وجهاء الطوائف المسيحية أمام هذا القدر من التعصب، فقد عزموا على المقارمة، وراهنوا أن يكشفوا للمحتل عن المكان الذي خبأوا فيه الصليب الحقيقي الذي مات عليه المسيحواذ قبض الأوربيون على الكهنة المكافين بحراسة الصليب، وأخضعوهم التعنيب فقد تمكنوا من انتزاع مرهم والحصول منهم بالقوة على أغلى ما يملكون من ذخائر».

وقد نبح الصليبون آلاف المدنيين الأبرياء من سكان القس دون سبب، فقط المجرد الإنتقام من المسلمين. ففي يوم 15 تعوز 1099 دخل الصليبيون المدينة المقسة وارتكبوا مذابح فظيعة. يصف أحد المؤرخين اللاتينيين المشاهد المريعة فيقول حكانت أكداس الرؤوس والأيدي ترى من بعيد في الساحات والشوارع».

ويصف مؤرخ آخر ذلك اليوم العصيب فيقول هولا يزال النازحون يرتجفون كلما تحدثوا بذلك وتجمد أبصارهم وكأنهم لا يزالون يرون بأعيدهم أولئك المقاتلين الشُقر المدرعين المعتمرين الخُوذ وقد انتشروا في الشوارع شاهرين سيوفهم، ذابحين الرجال والنساء والأطفال، ناهبين البيوت، مخربين المركز الوس

المساجد. وعندما توافت المنبحة بعد يومين لم يكن قد بقي مسلم واحد دلفل الأسوار. فقد انتهز بعضهم فرصة الهرج فانسلوا إلى الفارج من الأبواب التي كان المحاصرون قد خلعوها. وأما الأخرون فكانوا مطروحين بالألاف في مناقع الدم عند أعتاب مساكنهم أو بجوار المساجد، وكان بينهم عند كبير من الأكمة والعلماء والزهاد المتصوفين الذين كانوا قد غلاروا بلادهم وجاؤوا يقضون بقية أيلمهم في عزلة في هذه الأماكن المقدسة. ولقد أكره من بقوا على قيد الحياة على القيام بأشق الأحسال أن يحملوا جثث ذويهم فوق ظهورهم ويكدسوها بلا قبور في الأراضي البور ثم يحرقوها قبل أن يُنبحوا بدورهم أو بباعوا في أسواق النخاسة».

أما المؤرخ والدبلوماسي المسلم أسامة بن منقذ (488 ــ 584 هـ 1091/ ــ 1188م) الذي عاصر الحروب المسليبية، فقد كتب في مذكراته عن نلك الأحداث ووصف تفاصيلها. فكان قد شاهد الأحداث عن قرب لأنه كان كانباً (سكرتيراً) لدى صلاح الدين الأيربي، وأورد إين الأثير في كتابه (الكامل في التاريخ) بعض جرائم الصليبيين، إذ ينقل الحادثة التالية التي تعير عن الوحشية والقسوة. فقد هاجم الصليبيون مدينة المعرة في سوريا، هوعند الفجر وصل الفرنج، إنها المذبحة، فوضع الغرنج فيهم السيف ثلاثة أيام فقتلوا ما يزيد على مائة ألف وسبوا السبي الكثير». ويصف أحد المؤرخين المسليبيين، راول دي كين، المرافق الجيش الذي دخل المعرة فيقول حكان جماعتنا في المعرة يغلون وثنيين بالغين في القدور، ويشكون الأولاد في سفافيد ويلتهمونهم مشويين».

ويرى أرنست باركر أن الحروب الصليبية، أصلاً، مشروع فرنسي. فقد زرعت بذورها في أرض فرنسية، بلدة كليرمون Clermonte، وكان أول مبشر بها هـ و بابا فرنسي الأصل، أوريان الثاني. وأنها والمملكة التي أقامها السمليبيون في الشرق كانت في جـوهـرها مملكـة فرنسية، في لغتها وعاداتها، وفي فضائلها ورزاتلها. ولمل ما يؤيد ذلك أن العرب كانوا يسمونهم بالفرنجـة، وهـو لقب يخص الفرنسيين، ولكـن استخدامـه يعم كل الغربيين. من جانب آخـر لا تتحدث المراجع العربية عن (حروب صليبية) بل عن حروب وغزوات ضد الفرنجـة، إن مصطلـح (صليبي) هـو ما أطلقه الأوربيـون على أنضهم في تلـك الفـرة، لإسباغ البعد العدين على حروبهم، ويمثل الصليب المسيحية، إذ صار شعاراً لها.

رغم المقارمة التي أبداها المسلمون في الدفاع عن أتضهم، إلا أن الحركة الحقيقية بدأت بعد قرن ونصف من وصول الصليبيين. فقد تمكن زنكي، وهو تركي يحكم الموصل، عام 1144 م أن يستعيد مدينة الرها Edessa. وأكمل أينه نور الدين حركة التحرير، إنطائعاً من عاصمته بمشق. إذ بدأ بعمليات عسكرية ومناوشات ضد القوات الصليبية. وبلغت المقارمة الإسلامية ذروتها حين وصل صلاح الدين إلى عرش مصر بعد الفاطميين. إذ استطاع صلاح الدين أن يوحد مصر وسوريا تحت هيمنته، فوضع الصليبيين بين حجري الرحى، سوريا شمالاً وغرباً، ومصر جنوباً فوضياً. ومصر جنوباً وعرباً. وحقق صلاح الدين إنتصاراً كبيراً في معركة حطين في 4 تموز وغرباً. وحقق صلاح الدين إنتصاراً كبيراً في معركة حطين في 4 تموز وعرباً. وحقق صلاح الدين التصارب غي دو اوزينيان ave وقع الملك الميراً. ولينا القدس، وتعزق جيشه البالغ 2000/00 محارب، ووقع الملك أسيراً. وعامل المسيحيين بالإحسان والتمامة.

بعد فشل الحروب الصليبية، بقي الأوربيون ببحثون عن أرض جديدة قادرة على استيعاب طموحاتهم وأطماعهم. فبدأت حركة استكشافات جغرافية والسعة. لقد كانوا ببحثون عن خيار آخر غير أوربا التي ضاقت بهم، الشخص أمكاناتها فأصبحت الحروب هي لغة التعامل في النتازع على الشروات والموارد الطبيعية والأراضي. أصبح البحث عن أرض جديدة بمثابة الطل الأمثل المشاكل التي تعانيها القارة الأوربية، الصراعات السياسية، الأرمات الإقتصادية، الخلافات المذهبية والإضطهاد الديني. في عام 1492م الأرمات الإقتصادية، الخلافات المذهبية والإضطهاد الديني. في عام 1492م الأوربيون قروناً. فأخذت موجات المهاجرين تتدفق على الأرض الجديدة، الكنهم لم يجدوا حضارة مزدهرة كما في الشرق، بل قبائل بدائية وشعوباً الكنهم لم يجدوا حضارة مزدهرة كما في الشرق، بل قبائل بدائية وشعوباً الكنهم لم يجدوا حضارة مزدهرة كما في الشرق، بل قبائل بدائية وشعوباً الكنهم لم يجدوا حضارة مزدهرة كما في الشرق، بل قبائل بدائية وشعوباً الكنهم لم يجدوا حضارة مزدهرة كما في الشرق، بل قبائل بدائية وشعوباً

العلاقات في الفترة الصليبية

بها المسلمون من أهل البلاد. وكان الصليبيون يحملون السمات الأوربية اندلك من التأخر العلمي والجمود الفكري، إضافة إلى فظاظة وقسوة انذلك من التأخر العلمي والجمود الفكري، إضافة إلى فظاظة وقسوة واضحة، فلم يكن لديهم ما يعطونه بقدر ما تعلموه من المسلمين. وعلى الرغم من أن الحضارة الإسلامية في القرن الثاني عشر قد فقدت بريقها وأبهتها، ولكنها كانت ما نزال على مستوى عال مقارنة بالوضع الأوربي، ولا يسع المجال التطرق إلى تفاصيل التأثير الإسلامي على الفازين الصليبيين، ولكن سنذكر بعضها. فعلى الصعيد العسكري تعلم الأوربيون استخدام الحمام انقل البريد، واستعمال النار الإعطاء إشارات ضوئية ليلاً والتخاطب عن بعد.

وأصبحت زهرة الزنبق، شعار الطبقة الأرسنقراطية المسلمة، من مظاهر النبلاء والأمراء الأوربيين. وتعلم الأوربيون استخدام السكر، الذي كان ينتج بكميات كبيرة. وكانوا حتى ذلك الوقت يستخدمون العسل في الطعام والأدوية.

وأصبحت الألفاظ والكلمات العربية متداولة، إذ وجدت طريقها إلى اللغات الأوربية إلى يومنا هذا. وهيأ الاتصال المباشر مع العرب المسلمين فرصة للأوربيين في التعرف إلى الأدب العربي والعادات والتقاليد. يقول المورخ توماس آرنواد : في القرن الثاني عشر، جذب الإسلام الكثير من الصليبيين، الذين إعتقوه. ولم يقتصر ذلك على الناس العاديين، بل الأمراء والقادة. ففي الليلة السابقة لمعركة حطين، أعتنق الإسلام سنة أمراء من مملكة القدس، والتحقوا بقوات العو (المسلمين)، دون إكراه.

كانت الوضعية السياسية المنطقة عبارة عن مجموعة من الإمارات السخيرة، المتداخلة الحدود، بعضها بحكمها مسلمون والأخرى بحكمها مسيحيون. وكانت العلاقات بينها نتراوح بين التعاون والمصالح وبين التوتر والحروب. وكل حاكم أو أمير برئيط بعلاقات مع جيراته المسلمين والمسيحيين وفق ما تمايه مصالحه. فكانوا يعتون معاهدات والقائيات نتظم شؤون العلاقات والتجارة والضرائب ومرور التواقل والحجاج والمسافرين. مثلاً، سمح ريموند Raymond حاكم طراباس الصليبي لقوات الملك الأقضل بالمرور في أراضيه لخوض حرب ضد عدوه. وكان رئشارد الأول Richard I على علاقة ودية مع الملك العادل.

لقد كان من الطبيعي أن تقوى العلاقات بين الأمراء والحكام المسلمين والمسجديين معاً. وقد تصل العلاقات إلى مستوى التحالف العسكري بين

للركزاهومي

المسلمين والصليبيين، فتجد حلقاً يضم حكاماً مسلمين ومسيحيين يناوئ حلقاً لغر يضم أوضاً مسلمين وصليبيين. ففي عام 1115م أرسل السلطان السلجوقي محمد حملة لتأديب حكام حلب ودمشق الذين انهمهم بقتل حاكم السلجوقي محمد حملة لتأديب حكام حلب ودمشق الذين انهمهم بقتل حاكم تتنظرها مفاجأة، فقد كان بغدوين Bagdwin ملك القدس الصليبي يقف إلى جانب طغتكين حاكم دمشق محاطين بعساكرهما وصباكر إنطاكية وحلب وطرابلس. فإذ كان أمراء الشام، مسلمين وفرنجاً على السواء، قد أحسوا بأنهم مهدون من قبل السلطان فقد قرروا أن يتحالفوا، واضطر الجيش السلجوقي إلى الانسحاب بشكل مخجل بعد عدة اشهر. وعندها أقسم السلطان محمد بألا يهتم بالمشكلة الفرنجية. ولموف يبر بقسمه

لقد بات من الأمور العادية أن يستعين الحاكم بقوة حاكم مجاور دون النظر إلى دينه، مسيحي أم مسلم، فألمهم هو أن ينجد الحاكم بقوة عسكرية لمواجهة وضع متأزم، عصبان داخلي أو غزو من خارج الإمارة. ففي عام 130 مقل بيمند الثاني Bohemond II حاكم إنطاكية Antioch على يد غازي إين الأمير دانشمند حوارسل رأسه الأشقر محنطاً بعناية وموضوعاً في علبة من الفضة هدية إلى الخليفة العباسي في بغداد. وعلاما وصل نبأ موته إلى إنطاكية نظمت أرملته (أليكس) إينة بغدوين الثاني، ملك القدس، وتعلاباً حقيقياً. فتعاونت مع المسيحيين الشرقيين المقيمين في المدينة، وأرسلت رسالة إلى زنكي الأتابكي تعرض فيه حلفاً ضد أبيها بالذات، وتعده بالاعتراف بسلطانه المطلق. قبض أبوها على الرسول وعلى الحصان المهدى إلى زنكي، ودخل إنطاكية بجيشه لإعادة الأمور إلى ما كانت، بيد الصليبين».

يطق أحد المؤرخين على هذا الموقف فيقول: «إنه لموقف غريب يطن عن ولادة جيل جديد من الفرنج، الجيل الثاني، ليس بينه وبين رواد الغزو أي شيء مشترك. فإذ كانت الأميرة الشابة من أم أرمنية، ولم تكن قد عرفت أوربا أبداً، فإنها تشعر بأنها شرقية وتتصرف على هذا الأساس».

وكانت الكنيسة الرومانية ترى أن هذه الوضعية مخالفة التعاليم المسيحية هوأن الذين يتاجرون بالأمتعة الحربية مع المسلمين، على الرغم من تحريم نلك من قبل المجالس الكنسية، يعتبرون أبناء شريرين الكنيسة، وهم ممديحيون مزيغون، يؤمنون بعقيدة الكنيسة الرومانية بالكلام اقط، وينكرونها بأفعالهم». وتطرق وليم William of Adam إلى أنواع التعامل مع وصدرت أولمر بابوية تقيد التجارة بالمواد الحربية فأصبح ممنوعاً، التجارة بالمعلاح، الحديد، الخشب وبناء المفن، أو الإبحار نحو موانئ العدو في كل الأحوال. ولما المتاجرة بالأغذية وغيرها فتصبح ممنوعة في حالة الحرب فقط. ومع ذلك بقيت التجارة مزدهرة مع المسلمين، وبقيت الاتصالات غير التجارية جارية جارية بين الجماعات المسيحية والمالم الإسلامي.

ولقد دهش الرحالة الأتداسي إين جبير الذي كان يزور دمشق في تلك السنة، 183 م حين كان صلاح الدين يستحد لمعركة حطين، اروية القوائل تذهب وتجيء بيسر بين مصر ودمشق عبر بلاد الفرنج. وقد الاحظ أن اللسماري على المسلمين ضريبة يؤدون في بالادهم، وهي من الأمنة على علية. وتجار النصاري أيضاً يؤدون في بالاد المسلمين على سلمهم. والاتفاق بينهم والاعتدال في جميع الأحوال. وأهل الحرب مشتغلون بحربهم، والناس في عالية».

المركزاهوس

أما أهل الحرب فكان بملأهم المال والنعب من حصار المدن والقلاع، والمناوشات الحربية الدائمة. «وشيئاً فضيئاً قامت صيغة تعايش، فكان الرسان الفرنج وأمراء المسلمين بتداعرن بين مناوشتين إلى مآدب، ويتحادثون بدعة، ويمارسون الألعاب معاً في بعض الأحيان كما يروي بهاء الدين : ذلت يوم قرر الرجال من الفريقين، وقد أتعبهم القتال أن ينظموا معركة بين الأولاد، فغرج فتيان من المدينة لمقارعة فتيين من الكفار. وفي حمأة المصارعة وشب أحد الصبيين المسلمين على نظيره وطرحه أرضاً وأخذ بخناقه. وعندما رأى الفرنج أنه يوشك أن يقتله القربوا منه وقالوا له : دعه ! لقد صارحةاً أسيرك وسوف نفتيه منك. وأخذ دينارين وتركه».

وكانت تجارة العبيد من التجارات المزدهرة في تلك العصور. وقد مارس المسلمون والمسرحيون هذه التجارة، وكان العبيد من كل الأديان أيضاً، مسلمين ومسيحيين ويهوداً. فأصحاب المزارع والملاك والأمراء كانوا يشترون العبيد العمل في الأرض والزراعة وتربية المواشي. وكانت المصالح الذاتية هي الأساس في تعاملهم مع الواقع. وقد نشأت أعراف وتقاليد بعضها متعصب وبعيد عن التسامح، مثلاً لا يستطيع أمير مسيحي طرد مسلم من أرضه دون سبب، لا يؤذبه. من جانب آخر كان الحكام المسيحيون يمنعون المسيحي من العمل في منزل مسلم أو يهودي. وأن لا يعمل المسلمون واليهود في الوظائف العامة، وعليهم أن يرتنوا ملابس معينة. وكانت لائحة كليمنتينا Clementinae تمنع نداءات الصلاة أو الحج في الأراضي الخاضعة المسلمورة المسيحية.

الدبلوماسية الدولية في العصور الوسطى

كان الدولة الإخشيدية في مصر وسوريا علاقات وثيقة مع بيزنطة. وكان الاتصال الجغرافي المباشر بين مصر والدولة البيزنطية من ناحية الحدود الشمالية، وتتافسهما البحري المستمر في شرقي البحر الأبيض المتوسط، وعلاقاتهما التجارية الهامة، مما يستوجب تتظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين بصورة مرضية. ولم تكن الخلاقة ببخداد بحيدة عن تحسين علاقاتها مع بيزنطة. في عام 326 هـ/936م أرسل القيصر ومنوس وشريكاه القيصران السطفانوس وقسطنطين سفارة إلى الخليفة العباسي الراضي بالله. وكانت الرسالة مكتوبة بلغتين، باللغة اليونائية بلندهب، ومعها ترجمة عربية مكتوبة بالفضة، جاء فيها: (بإسم الأب والإبن وروح القدس الإله الواحد، الحمد لله ذي الفضل العظيم، الرؤوف بعباده، وروح القدس الإله الواحد، الحمد لله ذي الفضل العظيم، الرؤوف بعباده،

ثم يعرب القياصرة بعد ذلك عن رغبتهم في طلب الهدنة وعقد أو اصر الصداقة مم المسلمين. فرد الخليفة عليهم بكتاب جاء فيه :

(من عبدالله أبي العباس الإمام الراضي بالله أمير المؤمنين إلى رومانس وقسطنطين واسطفانس رؤساء الروم. سلام على من اتبع الهدى، وتمسك بالعروة الونتى، وسلك سبيل النجاة والزلفى..) وفيه يجيبهم إلى ما طلبوا من عقد الهدنة والصداقة.

وفي العام التالي أرسل القيصر رومانوس سفارة أخرى إلى الإخشيد أمير مصر. وتضمنت مؤاخذة دبلوماسية على الإخشيد، إذ تضمن كتاب القيصر أنه تتازل لمكاتبة الإخشيد مباشرة، لأن مقامه كتيصر الدولة -- للركزاهومي

الرومانية الشرقية يحتم عليه ألا يكانب من هو دون الخليفة، ولكنه مع ذلك قد خص الإخشيد بالمكانبة لما نمى إليه من رفيع مكانته، وحميد ميرته، وموفور عدالته ورحمته.

وقد رد الإخشيد على كتاب القيصر بكتاب شهير من إنشاء كاتبه إبراهيم بن عبدالله البجيرمي، وكان من أبرع كتاب عصره. ويعتبر هذا الرد وثبقة دبلوماسية من الطراز الأول تغيض إياة وحزماً، ويطبعها في نفس الوقت طابع بارع من اللباقة والمجاملة؛ ذلك أن الإخشيد لم يفضب لما وجهه إليه القيصر من عبارات المن والاستعلاء، ولكنه بالعكس أكرم وفادة رسوليه، وغمرهما بالتحف المختارة هدية إلى سيدهما، وبذل لهما كل تسهيل ممكن لتحقيق مهمتهما التجارية. على أنه لم ينس في نفس الوقت أن يجيب القيصر على منه واستعلائه، وأن يفند أقواله فيما زعمه من تفضله بمكاتبته. وجاء في الجواب:

(وأما ما وصفته من ارتفاع محلك عن مرتبة من هو دون الخليفة في المكاتبة لما يقتضيه عظم ملككم، وأنه الملك القديم الموهوب من الله، الباقي على الدهر، وأنك ابنما خصصتا بالمكاتبة لما تحققته من حالنا عندك، فإن نلك لو كان حقاً، وكانت منزلتا كما ذكرته تقصر عن منزلة من تكاتبه، وكان لك في ترك مكاتبتا غنم ورشد، لكان من الأمر البين أن لحظى وأرشد وأولى بمن حل محلك أن يعمل بما فيه صلاح رعيته، ولا يراه وصمة ولا نقيصة ولا عيباً، ولا يقع في معاناة صغيرة تعقبها كبيرة، فإن السائس الفاصل قد يركب الأخطار ويخوض الغمار، ويعرض مهجته فيما ينفع رعيته، والذي تجشمته من مكاتبتا إن كان كما وصفته، فهو أمر سهل يسير، لأمر عظيم خطير..). وأما عن مطالب القيصر فإن الإخشيد يجبهه عما طلب

من نتظهم القداء وتبادل الأسرى، ويشكر القبصر على عنايته بالأسرى المسلمين، وما يلقونه من المعاملة الحسنة. ويبدي الإخشيد إستعداده لعقد الصدقة مع القيصر، مشيراً إلى ذلك بقوله:

(وأما ما لهندأتنا به من المواصلة، واستشعرته لذا من المودة والمحبة، فإن عندنا من مقابلة ذلك ما توجبه السياسة التي تجمعنا على اختلاف المذاهب، وتقتضيه نسبة الشرف الذي يؤلفنا على تباين النحل).

وتأثرت العلاقات بين البيزنطيين والفاطميين ببعض الحوادث والظروف السياسية التي أحاطت بها. فمن جانب كانت بيزنطة تشعر بالقلق من تزايد حركة السلاجقة في بغداد، ومن جانب آخر حاوات القسطنطينية استغلال الصراع والنتافس بين الدولتين الإسلاميتين، السلجوقية والفاطمية. ففي عام 446هـ/1053م عانت مصر من الوباء الذي لمند أعواماً، ورافقته كالعادة مجاعة وغلاء وقعط، فأرمل المستنصر بالله الفاطمي رسالة إلى إمبراطور القسطنطينية وهو قسطنطين التاسع IX Constantine، يطلب منه معونة التصادية وإرسال أغذية وغلال. وكانت الدولة البيزنطية تعانى إضطرابات داخلية، وتواجه تهديدات السلاجقة الذين كانوا من قبل قد اقتصوا بعض مدنها وأقاليمها، حتى وصلوا حدود أرمينيا. فلبي قسطنطين الدعوة، ووجدها فرصة لتقوية العلاقة مع مصر، وتفادى نشاطها العسكرى من الجنوب ومن البحر . وتم الاتفاق وأعدت شحنات المؤن لإرسالها إلى مصر ، لكن أسطنطين توفى قبل تتفيذ الإتفاق عام 1054. فخلفته على عرش قسطنطينية الإمبراطورة تيودورا، واشترطت لإرسال المؤن إلى مصر شروطاً رفضها المستنصر بالله، ومنها أن يمدها بقوة عسكرية لعونها على مواجهة السلاجقة ومحاربة الخارجين عليها. فانقطعت المفاوضات بين الفريقين، وغضب

المستصر، وقرر إرسال حملة عسكرية إلى الحدود البيزنطية، فانتصرت على الحدود البرية، لكن الأسطول البيزنطي غزا السولط السورية، وهزم المصريين، وتم أسر القائد المسلم وجماعة كبيرة من الضباط والقادة، فتوقف المستصر عن مواصلة الحرب، ولجأ إلى المهادنة والمفاوضة، وأرسل سفيراً إلى البلاط البيزنطي سعياً لعقد الصلح وتنظيم العلاقات. وكان السفير هو القاضي أبو عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي الشافعي المصري. فوصل القسطنطينية عام 1055م، وصلى في جامعها، وخطب اللغليفة.

تشير بعض المصادر التاريخية إلى وجود مسجد في القسطنطينية، وهي ظاهرة تبدو غريبة في ذلك العصر المبكر. ولعل المسجد قد بني في القرن العاشر كي يقيم الرسل والتجار المسلمون العسلوات فيه. وكانت تقلم فيه صلاة الجمعة، ويخطب به الخليفة المسلم، العسديق لبيزنطة، فتارة يكون الخليفة العباسي وتارة الخليفة الفاطمي، حسب الأوضاع السياسية. وفي عام 1027م قام الإمبراطور البيزنطي بتجديد بناء المسجد، وقام بإصلاحه قسطنطين التاسع عام 1048م. وقد يكون دار المضيافة الوفود الإسلامية الدق به المسجد، وتشير بعض المصادر التاريخية إلى أن الخطبة في المسجد باسم الخليفة كانت ضمن عقد هدنة مع مصر؛ كما أن الملك الظاهر يرفع الحجر عن كنوسة القيامة ببيت المقس، يقوم القوصر بإصلاح المسجد.

في عام 1248 وصل ملك فرنما لويس التاسع IX Louis (حكم 1226 - 1270 م) إلى الشرق للإشراف على حملة عسكرية جديدة على مصر، والتي المثلث فيما بعد ووقع لويس أسيراً فيها في معركة المنصورة. وانتظاراً افصل الربيع، إستقر لويس في جزيرة قبرص الراحة قبل المباشرة بتحقيق الطم

الغرنسي، فبدأ سلسلة من النشاطات الدبلوماسية بما يخدم خطته : إيرام حلف مع المغول لوضع العالم الإسلامي بين فكي كماشة. ففي عام 1248م إستقبل ولداً مغولياً جاء للحصول على دعم غربي، فلوح الوفد بإمكانية إعتاق المغول الديانة المسبحية، فبادر إلى تزويد البعثة عند عودتها بالهدايا الدنبوية والدينية النفيسة إلى خان المغول. فقد كان كلاهما، المغول والصليبيون، يبحثون عن حليف مناسب لمواجهة العدو المشترك، الإسلام. ويقى التعاون بين المغول والصابيبين بسيطاً، رغم اعتناق بعضهم المسيحية. ففي عام 1251 عاد المغول بموجة جديدة من الهجمات الوحشية يقودها ثلاثة إخوة من أحفلا جنكيزخان وهم مُنكا وكوبلاي وهولاكو. فأما الأول فعين عاهلاً غير مدافع للإمبر اطورية وعاصمته كراكورم في منغوليا؛ وأما الثاني فحكم سعيداً في بكين؛ وأما الثالث فقد استقر في ليران، وكان طامحاً في غزو الشرق الاسلامي بأسره حتى شواطئ المتوسط، وربما حتى النيل. وكان هو لاكو شخصية مركبة، فمن الولع بالعلوم والظمفة ومخالطة الأدباء، إلى وحش دموى متعطش للدماء والدمار. ولا يقل سلوكه في موضوع الدين تتاقضاً. فعلى الرغم من تأثره بالمسيحية - كاتت أمه وزوجته الأثيرة وعد من معاونيه ينتمون إلى الكنيسة النسطورية - فإنه لم يتخل قط عن الشمانية دبانة شعبه التقليدية.

في عام 1258م دخل هو لاكو بغداد فاتحاً فأبلد أهلها، ودمر أسواقها ومدارسها ومكتباتها، بعد أن اتفق مع أهلها على التسليم والإبقاء على حياتهم. فقتل في بغداد زهاء 000 ر80 نسمة. ولم يسلم من الذبح سوى الطائفة المسيحية بناء على تكفل زوجة الخان.

: المسركة القومي

واصل هولاكو مسيرته باتجاه الشام ليكمل فتوحلته ومذابحه. وكانت الأقلية المسيحية تتولجد في المدن السورية. ولما دخلت جيوش هولاكو، كانت موقف المسيحيين من ابرنج وشرقيين مختلفة تجاه هولاكو: فالأرمن وقفوا بشخص ملكهم (هتهوم) في صف المغول، كما وقف في صفهم صهبره بيمند حاكم إنطاكية وهو فرنجي. والتزم فرنج عكا في المقابل وقفة حياد هو أميل إلى المسلمين. ولكن الشعور السائد في الشرق كما في الغرب هو أن الحملة المغولية نوع من حرب مقسة نتشن على الإسلام وتمثل تتمة المملات الفرنجية. وقد دعم هذا الشعور أن نائب هولاكو الرئيس في بلاد الشام، القائد كيتبوكا، وهو مسيحي نسطوري، وعنما أخنت دمشق في أول آذار 1260م، كيتبوكا، وهو مسيحي نسطوري، وعنما أخنت دمشق في أول آذار 1260م، كان الذين دخلوها ظافرين، وسط استكار العرب الشديد، ثلاثة أمراء مسيحين هم بيمند وهتهوم وكيتبوكا.

إعتمدت السياسة الخارجية الأوربية منهجاً براغمائياً، إذ كانت تنتهز أية فرصة لتحقيق مصالحها، وتتعامل مع الواقع السياسي من أجل تعبئة كل الجهود والإمكانيات من أجل مصالحها، في القرن السادس عشر عندما كانت الدولة العثمانية تمارس ضغطاً قوياً على أوربا، بعد توسعها داخل القارة الأوربية، والسيطرة على أقاليم أوربية واسعة، فبلارت الدول الأوربية الأخرى إلى محاولة لتخفيف الضغط العثماني عنها، وفتح جبهات أخرى على الدولة العثمانية، كي تسحب جزءاً من قواتها في أوربا، نحو تلك الجبهات. فكانت سياسة تحسين وتوثيق علاقات أوربا بمنافسي وأعداء العثمانيين، أي مصر وإيران الصفوية.

فقد شهدت القاهرة وأصفهان حركة دبلوماسية غربية، واستقبلت وفوداً وسفارات أوربية عديدة. كما شهدت البلاطات الأوربية سفراء مسلمين. فلي عام 1518 م أرسل الشاه عباس الصفوي مبعوثين إلى بولندا وهنفاريا. واستقبل البلاط الصفوي سفارة اسبانية عام 1529 من قبل تشاراس كونت أسبانيا، إلى الشاه إسماعيل. وكانت رسالة الوقد الأسباني تتركز بالطلب من الشاه الصفوي إرسال قرة عسكرية إلى الحدود مع العثمانيين الممارسة ضغط عليهم، من أجل سحب قسم من قراتهم المتواجدة في أوريا.

في تلك الفترة كانت لإيران علاقات جيدة مع أوربا، فقد كانت هناك العديد من السفارات السياسية والمعاهدات الإقتصادية. أفي عام 1598م وصلت أول بعثة دبلوماسية إلى إيران، تألفت من 27 عضواً برئاسة إثنين من النبلاء الإنجليز هما السير أنتوني شيرلي Shirly Anthony Sir وأخوه روبرت شيرلى RobertShirly. لقد كانت مهمتهما عسكرية هي تأسيس جيش فارسي حديث. وتمكنا من تجنيد وتدريب 12,000 رجل مجهزين بالبنادق والمدافع الإنجابزية. وفي عام 1600 كلف الشاه الصفري، السير أتتونى شيرلى بمهمة دبلوماسية، إذ طلب منه ترؤس وفد إيراني يزور أوربا، ولجراء لتصالات مع الحكومات والدول الأوربية. وضم الواد حسين على بيك وأربعين آخرين، زار النمسا وألمانيا وإيطاليا وفرنسا وأسبانيا. واستغرقت البعثة سنتين نجحت خلالهما في ترسيخ أسس العلاقات السياسية مع أوربا. كما قابلت البابا في روما، وشرحت له سياسة التحالف ضد العثمانيين، فوعد البابا بالتعاون مقابل أن يمنح القساوسة والمبشرين الكاثوليك الإبرانيين حرية أكثر في نشاطاتهم. وفي عام 1602 أرسل البابا كولمان الثامن VIII Colman بعثة أكليركية برئاسة بير جان نادى Pere Juan Tadi إلى البلاط الصفوى، حيث استقبله الشاه الذي استلم الرسالة والهدايا. ثم سمح الشاه عباس ببناء كنيسة في أصفهان. وبقى الأسقف تادي عدة سنوات في فارس متمنعاً بضيافة الشاه.

المركز القومي

وكان الأوربيون بتنافسون من أجل السيادة على منطقة الفليج، فالتجار الهولنديون والألمان كانوا في مناضة حادة من أجل الهيمنة على السوق الإيرائي، والسيطرة على صناعة الحرير في إيران. وفي تلك الفترة حصل الألمان على استياز التصدير العرير الإيرائي إلى أوربا عبر الأراضي الألمان على استياز الهوانديين، مما دعا ممثل شركة الهند الشرقية في المنطقة نيكولاس ياكرب أوفرشخل Nicholas Jacob Overschle إلى الألماني في فارس، أوتو برخمان Otto Brugmann، وأبلغه بأن التجارة الألماني في فارس، أوتو برخمان الألمان لم يعيروا أهمية التحذير الهولندي. عندنك بلار الهولنديون إلى رفع أسعار الحرير، الأمر الذي سبب اضطراباً في الأسواق. وجد التجار الألمان الأسعار باهضة جداً، بحرث أن شراءها يكلفهم غالباً، إضافة إلى أنهم يجب أن يدفعوا ضرائب بحيث أن شراءها يكلفهم غالباً، إضافة إلى أنهم يجب أن يدفعوا ضرائب بحدر حيل الألمان قام الهوانديون بتخفيض الأسعار مرة أخرى، وليحتفظوا بهيمنتهم على الأسواق.

وجد الشاه في ممارسة الهوانديين خلقاً غير لائق، فأصدر أمراً بأن يدفع الهوانديون الجمارك أيضاً. رفض الهوانديون دفع الضريبة. تطورت القضية ولمنتمرت إلى عهد الشاه عباس الثاني، وفي عام 1645 هاجم الأسطول الهواندي جزيرة قشم وجزيرة هرمز وميناه بندر عباس، من أجل إعاقة التجارة البريطانية في المنطقة. أثار الهجوم البحري قلق الشاه فطلب من الإدميرال نيكولاس بلوك Block Nicholas الإدميرال نيكولاس بلوك Block Nicholas التفاوض وتسوية القضية. إتفق الطرفان ووقعا اتفاقية منحت الهوانديين إمتيازات أكبر.

في العصور الوسطى، كانت العلاقات الخارجية تتركز على الصلات التقليدية والدينية، إذ كان من الطبيعي، وليس دائماً، أن تكون الدول تسعير إلى التحالف مع نظيراتها في الدين والعقيدة، فالمسلم يرغب بالمسلم، والمسيحي بفضل المسيحي. ولكن ذلك لا يعني أنه لا توجد صراعات وحروب بين أتباع الدين الواحد، وأن مصالحهم لا تتقاطع، بل نريد الإشارة إلى أن العامل الديني ببقى دافعاً هاماً في السياسة الخارجية. في عام 1489 وخلال تقدم القوات المسيحية في العمق الأسبائي جنوباً الستعادة الأندلس من المسلمين، أرسل الأمراء الأندلسيون عدة رسائل إلى الحكام المسلمين، طالبين المساعدة للوقوف بوجه الهجوم المسيحي بقيادة الملك فرناندو Fernando. وكانت القاهرة قد استقبات بعثة أنداسية طلبت مساعدة عسكرية لمولجهة القوات المسيحية المحيطة بغرناطة. يصف إين إياس وصول المغارة إلى مصر بقوله : وفي ذي العقدة سنة 892هـ/ 1487م جاء قاصد من عند ملك المغرب صاحب الأندلس، وعلى يد مكانية من مرسله تتضمن أن السلطان يرسل له تجريدة تعينه على قتال الفرنج، فإنهم أشرفوا على أخذ غرناطة وهو في المحاصرة معهم. في ذلك الوقت كانت علاقات مصر المماوكية جيدة مع الدول الأوربية. قرر الملك الأشرف قايئياي المحمودي الظاهري تكليف رعاياه المسيحيين في القس الترسط بالأمر. فبعث برسالة إلى القساوسة في كنيسة القيامة طالباً منهم «أن يرسلوا كتاباً على يد قسيس من أعيانهم إلى ملك الفرنج صاحب نابل (نابولي الإبطالية)، بأن يكاتب صاحب لشبيلية (الأمباني المسيحي) بأن بحل عن أهل مدينة غرناطة ويرحل عنهم»، وإلا يقرم السلطان بالقاء القبض على المسيحيين المقيمين في القس وأشرافهم، ويمنع الأوربيين من دخول القدس، بل ويهدمها. فلبي القساوسة

المركزاتومي

الأمر، وراسلوا حاكم نابولي، لكن لم تثمر شيئاً، لذ دخل فرناندو غرناطة وسقطت آخر مدينة أندلسية مسلمة.

ولم يكن موقف العثمانيين أفضل من موقف مصر التي اكتفت بالتهديد والرعيد. فقد راسل الأنداسيون السلطان العثماني بايزيد الثاني طلباً المون، فاتصل بمصر وعقدا هنئة مؤقتة، نتهي الحروب والعداوات بين الدواتين المسلمتين، ووضعا خطة مشتركة بإرسال أسطول قوي لفزو صقابة التي كانت يومئذ من أملاك أسبانيا ليشغل بذلك اهتمام إيزابيلا وفرناندو، وأن تبعث قوات برية من مصر وأفريقية، تعبر مضيق جبل طارق إلى الأنداس لمساعدة جبوشها، وبقيت الخطة مجرد حبر على ورق، وتهاون العثمانيون في إنقاذ الأندلس في الوقت الذي كانت لديهم قوات كبيرة في أوربا، ويجرب أسطولهم البحر المترسط فضاعت الأندلس بسبب نقاعص المسلمين وتهاونهم واستخدارة والتجزئة بينهم.

يقع شمال أفريقيا على الشاطئ الجنوبي البحر المتوسط فيما تحتل أوربا الشاطئ الشمالي منه. هذا الوضع الجغرافي أتاح الفرصة الإقامة علاقات مباشرة ومستمرة مع أوربا. وكان البلاط المغربي خبرة طويلة في الملاقات العبلوماسية مع الدول الأوربية. في عام 1610 وصل الشيخ أحمد بن قاسم الحجري إلى باريس، في مهمة خاصة. فقد تعرضت الطائفة المورسكية، التي كانت تقيم في أسبانيا بعد سقوطها بأيدي المسيحيين، النهب من قبل أصحاب السفن الفرنسية التي استأجروها انظهم من أسبانيا إلى المغرب، بعد أن طردهم فيليب الثالث من أسبانيا ارضمهم التخلي عن الإسلام وإعتناق المسيحية. على أثر هذا النهب، إتصات بعض العائلات بسلطان المغرب المولى زيدان، وطابوا منه مساعنتهم، وإرسال من يطالب بحقهم. وقول الحجري:

(ويحد ما لخذ فوليب الثالث كل ما كان لهم، لخرجوهم في بعض الجزر من بلاد المسلمين، وأربعة من تلك السفن المنهوية خرجت بالمغرب... وطلبوا من السلطان المولى زيدان... أن يأذن لهم في إرسال بعض من أصحابهم مع رجل من الأندلس من الذين كانوا قبلهم بتلك المدينة، وأسفر نظره أن نمشي بأصحابهم وأعطانا السلطان كتابه). واستطاع الحجري أن يتم المهمة بنجاح، وأعاد الأموال المنهوية إلى أصحابها، فقال (والحمد الله أن كا من وكاني من جميع الأندلس وصل إليه شيء من الدراهم).

وزار الحجري هولندا وتجول في مننها، أستردام وليدن والاهاي، والتقى بالمستشرق الهولندي الكبير لربينيوس Erpenius، وكانت لديه حوارات ونقاشات معه، وقد ورد ذكر أحمد الحجري في رسالة بعثها إربينيوس بتاريخ 28 أيلول 1611 إلى صديقه المستشرق كازابون Casaubon قال له فيها:

(ووراء كل ما كنت أتوقع، فقد وصل إلى زيارتي تاجر مغربي مسلم أحمد، وهو رجل متحضر وذكي. وكان قد درس الأنب في شبابه، ويتكلم للعربية الفصحى بصورة جبدة ولكن متواضعة... لقد كنا نتكلم بالعربية، لأنه كان يتكلم الأسبانية إضافة إلى العربية، لكنني لا أتكلم بها. وقد كنا نتاقش دائماً في أمور الدين). أما أحمد الحجري فقد وصف إربينيوس بأنه لم يكن يجيد العربية، بل كان (بعرب الأسماء ويصرف الأعمال)، وذكر بأنه أخذ يعلم المستشرق إربينيوس اللغة العربية عندما الثقاه في باريس عند الطبيب هبرت، الذي كان قد تعرف عليه في مراكش. يصف الحجري ذلك اللقاء بقوله: (والتقيت في تلك المدينة (باريز) برجل من علمائهم كان يقرأ بالعربية، وبعض النصارى يقرأون عليه، كان يسمى بأبرت

المركزاتوس

وقال لي: أنا أخدمك فيما تحتاجني ... وما نحب منك إلا أن نقرأ عليك في الكتب التي عدي بالعربية).

وتطرق الحجري في وصفه لرحلته ولقاءاته، إلى الحديث عن المجتمع الأوربي في ذلك الوقت، الاقتصاد، السياسة، طراز المدن، العادات والتقاليد، الطعام والملابس.

تطور القانون الدولي الإسلامي في القرون الوسطى:

على الرغم من دعوة القرآن إلى التعارف وإقامة علاقات مع غير المسلمين من شعوب وقبائل، وأن الرسول (صلى الله عليه وآله وملم) قد بدأ بسلملة من الاتصالات العبلوماسية وأرسل سفراءه إلى الدول المجاورة مثل بيزنطة وفارس ومصر والحبشة، إلا أن خلفاءه لم يواصلوا مبادرته وسياسته. لقد حققوا فتوحات كبيرة وسعت رقعة الدولة الإسلامية بشكل متسارع خلال فترة زمنية قصيرة. لقد أدت هذه الفتوحات المفاجئة إلى زوال إحدى القوى العظمى آذذاك، الإمبراطورية السامانية، وانسحاب القوة المعظمى الأخرى، الإمبراطورية البيزنطية، من تواجدها التاريخي في الشام (سوريا وقلسطين والأردن). لقد غيرت هذه الفتوحات مكانة ووضعية العرب، من محاربين بدو إلى حكام متحضرين. كما غرست الشعور لديهم المناورة الأمم، وخاصة غير المسلمين. فقد نما الشعور القومي في العصر الأموي مما أدى إلى الازدراء بغير العرب، المسريا من حقوق المواطنة والمساواة الذي إلى الازدراء بغير العرب،

لقد وضعت الظروف والتغيرات الجديدة الدولة الإسلامية في تحديات جديدة، حيث أصبحت تتعامل بشكل مباشر مع الدول غير المسلمة، وخاصة الواقعة على حدود دار الإسلام. وجد المسلمون أن هناك حاجة لصيغة جديدة في التعامل مع الدول غير المسلمة، بالإضافة إلى سياستها المتسلمحة تجاه الأقليات غير الإسلامية دلخل الدولة الإسلامية. قام الفقهاء بتطوير فرع من الفقه الإسلامي، له علاقة بالعلاقات الخارجية، هو المثيّر، التابية متطلبات الظروف المستجدة والقضايا الطارئة. فهذا يعتبر أساس القانون الدولي الإسلامي.

لعبت الملاقات بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية دوراً هاماً في تطوير مفاهيم وآراء جديدة في الفقة الإسلامي، فالواقع وقضاياه ومشاكله تطرح أسئلة وتطلب حلولاً، لا بد اللقة أن بيدي رأية فيها، سواء كانت القضايا نابعة من داخل المجتمع الإسلامي أو بسبب علاقته واتصاله بالأمم الأخرى. قد يكون من الصحيح القول بأن القانون الدولي الإسلامي أو السير، نشأ أولاً انتظيم قضايا الحرب والقتال وشؤون الأسرى وعقد الهدنة أو غيرها، لكن هناك دوافع وأسباباً أخرى جعلت القانون الدولي الإسلامي يتوسع ليشمل أمراً غير الحرب مع الكفار. فقد كانت التجارة وانتقال الأفراد والتجار إلى دار الحرب، والتعاون السياسي مع دار الكفر وغيرها أموراً والاجتماعية والاقتصادية المتغيرة، فاي العصر العباسي عقد الخليفة هارون والاجتماعية والاقتصادية المتغيرة، فلي العصر العباسي عقد الخليفة هارون الرشيد حلفاً مع فرنسا المسبحية، وكلاهما كان ضد بيزنطة. وصلت العلاقات العباسية للقرامان ملك فرنسا تحمل معها هدية عبارة عن مفاتيح أرسل بعثة إلى شارامان ملك فرنسا تحمل معها هدية عبارة عن مفاتيح الصريح المقدس والمدينة مع الراية.

يعتبر البرونسور بوكار Buckler هذه الخطوة بمثابة منصب رمزي الشارلمان باعتباره والواً للقدس تحت سلطة الخليفة العباسي. ويحتج بأن مثل هذا المنصب، وحسب الماوردي، يكون بتركيل من الخليفة، الذي يمكن أن المركزاهومي

يمنحه لغير مسلم، ويرفض مجيد خدوري ذلك التصير قائلاً أن الملاكات الدامسية بين شارلمان والرشيد كانت سياسية، ولم يتم التعامل أبداً مع القس باعتبارها جزءاً من صفقة سياسية، حتى بقال أنه يمكن تعيين وال غير مسلم عليها. وينفي وجود أي شيء في كتابات الماوردي تسمح بمثل ذلك، كما يدعي بوكار، وإعطاء مثل ذلك المنصب إلى غير مسلم.

لقد فرضت متطلبات الدولة الإسلامية وحقائق الحياة ووقعها على المسلمين أن يتولى الفقهاء التعامل مع المستجدات، ومنها كيفية التعامل مع المستجدات، ومنها كيفية التعامل مع الدول غير الإسلامية، وإعطاء وجهة نظر الشريعة بالمسائل المطروحة عليهم، ويلاحظ أن ليس كل فقهاء الإسلام تعرضوا اذلك الواقع، فقد كان فقهاء الحجاز بعودين عن الاحتكاك بالأمم الأخرى، واذلك لم يتعرضوا لمسائل التعامل مع الدول غير الإسلامية، فالفقيه مالك بن أنس فقيه الحجاز (92 – 179هـ/712 – 796م) لم يخصص إلا فصلاً صغيراً عن الجهلا. كما أن شيوخه من قبل كابن شهاب الزهري (ت 124هـ/742م) وربيعة الرأي (ت 136هـ/ 744م) اهتموا بالموضوع أمل منه. ذلك أن فقهاء الحجاز كانوا بعيدين عن المناطق التي حصل فيها الاتصال المباشر بين المحاز كانوا بعيدين عن المناطق التي حصل فيها الاتصال المباشر بين الإسلام وبين شعوب أخرى، ظم يبالوا كثيراً بالمشكلات التي كانت تتشأ الإسلام وبين شعوب أخرى، ظم يبالوا كثيراً بالمشكلات التي كانت تشأ

ومن تلاميذه الذين اهتموا بالجهاد سحنون الذي كتب (المدونة) خارج الحجاز، في القيروان. من جانب آخر نجد أن فقهاء العراق أولوا إهتماماً كبيراً بقضايا الحرب والجهاد، بل أن القانون الدولي الإسلامي يمكن إعتباره من إجتهاد فقهاء العراق. فالفتيه أبو حنيفة (80 – 150هــ/699 – 802م) الذي نشأ ودرس في الكوفة وتوفي في بغداد، وتلامنته أمثال محمد بن الحسن الذي نشأ ودرس في الكوفة وتوفي في بغداد، وتلامنته أمثال محمد بن الحسن الشبياني (132- 189 هـ/750- 808م) وأبي يوسف القاضي (133هـ/802م) قد كتبوا وفصلوا في باب السير وقضايا جهاد الكفار والتعامل مع الدول غير المسلمة أكثر من معاصريهم من الفقهاء. وبعد عبد الرحمن الأوزاعي (ت 157 هـ/774 م) أحد الفقهاء القدامي الذين عالجوا السير كموضوع مستقل من مواضيع الشريعة. وكانت آراء الأوزاعي في هذا الموضوع حوهي آراء توصل إليها في سوريا في العهد الأموي، إذ أنه عاش معظم حياته في ذلك العهد - تمثل التفكير الشرعي لتلك الحقية

بصورة عامة، كان فقهاء المغرب وشمال أفريقيا قد تعاملوا بشكل مباشر مع قضية العلاقات مع غير المسلمين أكثر من فقهاء المشرق (العراق، سوريا، الحجاز وفارس). فالفقيه المالكي سحنون، أبو سعيد عبد السلام التوخي (ت 240 هـ / 855 م) كتب مفصلاً في مسائل الحرب، لأن الإسلام في شمال أفريقيا وأسبانيا كان على اتصال يومي ومباشر مع الدول الأوربية وغير الإسلامية، ولكن معالجته تعكس تأثره بالفقهاء الحنفية ليس بأقل من تأثره بالملكية فيما يتعلق بهذا الموضوع. وتعتبر (المدونة) اسحنون من عمدة المؤلفات في المذهب المالكي، إضافة إلى (الواضحة) لعبد الملك بن حبيب، و(العتيبة) لمحمد بن لحمد ابن أحمد العتبي القرطبي (ت 255هـ /869م)، و(الموازية) لمحمد بن ليراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بالمواز (ت 269هـ) 1888م) وأمسل المدونة كتبها أمد بن الفرات (ت 213هـ/828م) الذي توفي أثناء حصار صرقومة في جزيرة صقاية. وتعرف بالمدونة الأسدية، وقام سحنون بشرحها فنسبت إليه.

المركزااتومي

وأصدر الفقيه الأندلسي إين ربيع (ت 719هـ/1320م) فتوى نتعلق بوضعية الأقلية الإسلامية تحت الحكم المسيحي. كما عالج الفقيه الأندلسي إين رشد مسائل ذات علاقة بالتعامل مع غير المسلمين.

وفي القرن الخامس عشر، كتب الفقيه المغربي، الأندلسي الأصل، عبد العباس الونشريسي مقالة بعنوان (أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر). ناقش الونشريسي مسائل نتعلق بشرعية البقاء نحت الحكم المسيحي. فقد سئل من قبل جماعة من المهاجرين المسلمين الذين غلاروا الأندلس بعد سقوط غرناطة وعودة الحكم المسيحي بقيادة الملك فرناندو والملكة أيزابيلا إلى أسبانيا. وكان هؤلاء المهاجرون قد رغبوا بالعودة إلى الأندلس حيث عاشوا، عندما ولجهوا ضوق العيش وقلة الرزق في المهجر، وسنناقش هذه القضية لاحقاً.

وفي القرن الحادي عشر تعرض الفقيه المازري، في شمال أفريقيا، اسؤال من قبل جماعة من المسلمين في صقلية حول شرعية الأحكام التي تصدرها المحاكم المسيحية وقضائها، وصحة شهادة الشهود غير المسلمين، هل يجوز قبولها أم لا.



الفصل الثاني

الإسلام والاستعمار

بدأ التوسع الأوربي مصاحباً لحركة الاستكشافات الجغرافية والتجارة الدولية. فقد أسس الأسبان والبرتغاليون والهوانديون إمبر اطوريات تجارية في آسيا، ثم خلفهم البريطانيون والفرنسيون فشيدوا إمبراطوريات استبطانية، استعمارية. وكانت الاكتشافات العلمية وبناء البواخر الضخمة والحاجة إلى المواد الخام وإنشاء الأمولق التجارية من العوامل الهامة في توميم نطاق الاستعمار وسيطرته وعمله في القضاء على مقومات الأمم المستعدة لإدلمة الاستعمار. ورافق صعود الرأسمالية الصناعية في أوربا، وتسارع إيقاع التوميم الأوربي الذي اتخذ نمطأ مختلفاً. فحتى ذلك الحين كان الحافز الرئيس وراء التوسم الأوربي هو التجارة في سلم الترف والرفاهية، وكانت السيطرة على البحار أهم من السيطرة على الأرض لأن لمتلك مواقع تجارية صغيرة كان كافياً لضمان المصالح التجارية التي يحرص عليها ذلك النوع من التوسم الأوربي. إلا أنه نتيجة لصعود الرأسمالية الصناعية في أوربا خلال القرن الناسم عشر، أخذت الدول الأوربية توسم في نطاق سيطرتها على الأرض إما توسلأ إلى لحنكار أسواق تصدير المواد الخام والمنتجات الزراعية وأسواق استيراد المنتجات المصنعة، وإما لحماية مصالحها الإستراتيجية. وفي بعض المناطق، كانت السيطرة الاستعمارية تهدف إلى إنشاء مستعمر أت للمستوطنين البيض.

فقد قامت فرنسا بجهود حثيثة لتوطين العرنسيين في الجزائر وتونس، ونجحت بريطتيا وهولندا في إقامة دولة اعتمنت على المستوطنين البيض في جنوب أفريقيا. وهذا تقويم تاريخي لحركة الاستصار في العالم الإسلامي: للركزاهومي

1 . الاستعمار الهولندي:

1621 جزيرة جاوة.

1874 جزيرة سومطرة (أندونيسيا).

2. الاستعمار البريطاني:

1757 البنغال (بنغلابش).

1849 البنجاب (باكستان).

1815 نيجيريا. 1815 نيجيريا.

١٥١٠ مرجورو.

1882 مصر.

1870 نتزانيا.

1898 السودان.

1917 العراق.

1920 الأردن وفلسطين.

3 والاستعمار الفرنسي:

1830 الجزائر.

1881 تونس.

1882 السنغال.

1882 مدغشقر.

1912 المغرب.

1918 سوريا ولينان.

4.الاستعمار الإيطالي:

1887 الصومال وأرتيريا.

1911 ليبا.

5 ـ الاستعمار الأسباني :

1914 الريف (شمال المغرب).

لم تعانِ بقية البلدان الإسلامية من الاحتلال العسكري المباشر، ولكنها لم تكن بمنأى عن النفوذ الغربي، السياسي والاقتصادي. فالنفوذ البريطاني كان لديه حضور قوي في إيران والجزيرة العربية. ونتيجة للاستعمار، شهد العالم الإسلامي تغييرات جذرية في شتى النواحي الاقتصادية والاجتماعية والفكرية.

الجهاد والاستعمار

في المراحل الأولى من التوغل الأوربي في العالم الإسلامي قاوم المسلمون في مواقع كثيرة الوضع الجديد بالقوة. وكانت عقيدة الجهاد هي الطريقة الوحيدة القادرة على تعبئة الجماهير ضد الغزو الاستعماري، وأرضية دينية المكفاح المسلح، ومعاراً دقيقاً لتحديد العدو.

لقد كانت المجتمعات الإسلامية في ذلك الوقت تفتقد التنظيم عدا الموسسات الدينية، التي كان بوسعها تعبئة الجماهير في حركة منظمة ضد القرى الاستعمارية. ففي أفريقيا ترعمت الحركات الصوفية والطرق الدينية حركة الجهاد ضد الاستعمار، على الرغم من الصبغة السلمية ومبدأ اللاعنف الذي تتسم به الحركات الصوفية عموماً، والانكفاء عن شؤون المجتمع والدولة. فكان أتباع الطريقة المستوسية في ليبيا، والتيجائية في الجزائر، والإدريسية في المغرب، والختمية في السودان، على رأس المقاتلين والمجاهدين الذين فاتلوا القوات الأوربية.

في هذا الفصل، أن أنطرق لهذه الحركات، لأن ذلك خارج موضوع هذه الدراسة. وقد اخترت بعض الحركات والثورات الإسلامية والتي لها صلة مباشرة بالغرب والنفرذ الغربي، والعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية. = المركز القومي

وسأركز البحث على حركة المرجعة الشيعية في إيران والعراق، بهنف توضيح مدى تأثير المؤسسة الدينية الشيعية في الأحداث السياسية، ودور المجتهدين الشيعة في التاريخ المعاصر، وتعاملهم مع المنظمات الدولية والشؤون الخارجية. كما سألقي الضوء على حركة الجهاد الإسلامي في بلدين إسلاميين سنيين، هما مصر، ودور الأزهر أثناء الاستعمار الفرنسي والبريطاني؛ ودور الحركة الدينية في الهند. وسيتاول البحث حركة مقاومة الاستعمار التي قادتها المؤسسات الدينية دون غيرها من الحركات العلمانية، لأننا نبحث في عقيدة الجهاد، وهي عقيدة دينية خالصة.

العراق : من حركة الجهاد إلى ثورة الاستقلال

لعبت المرجعة الدينية الشيعية دوراً أساسياً في حركة الجهاد الذي انطلقت لمواجهة الغزو البريطاني المعراق. في 6 تشرين الثاني 1914 نزلت القوات البريطانية ـ المهندية إلى ميناء الفاو. في 9 تشرين الثاني 1914 وصلت إلى علماء الدين في العتبات المقدسة وسائر المدن العراقية برقية جاء فيها:

(ثغر البصرة الكفار محيطون به، الجميع نحت السلاح، نخشى على باقي بلاد الإسلام، ساعدونا بأمر العشائر بالدفاع). وسرعان ما اتخذت المرجعية الدينية الموقف اللازم في مثل هذه الأمور، فعقد اجتماع حافل في النجف الأشرف، في مسجد الهندي، حضره الكثير من العلماء والوجهاء ورؤساء العشائر، وخطب فيه السيد محمد سعيد الحيوبي والشيخ عبد الكريم الجزائري والشيخ جواد الجواهري، حيث نكروا وجوب مشاركة الحكومة المسلمة (تركيا) في دفع الكفار عن بلاد الإسلام. وصدرت فتاوى الجهاد لتعبئة الناس وتشجيعهم على المشاركة في الجهاد. فقد أصدرت فتاوى الجهاد مضد القوات البريطانية. وفي مرقد الإمام على بن أبي طالب (عليه السلام)

في النجف، ارتقى المنبر المرجع الديني السيد محمد كاظم اليزدي وخطب في الذاس يحثهم على الدفاع عن البلاد الإسلامية، وأفتى بالجهاد، وأوجب على الفني العاجز جسدياً أن يجهز من ماله الفقير القوي. وفي الكاظمية كان الشيخ مهدي الخالصي أشد الناس حماساً للجهاد، وكتب رسالة بطوان الشيخ مهدي الخالصي أشد الناس حماساً للجهاد، وكتب رسالة بطوان أوجب فيه على المسلمين صرف أموالهم في الجهاد حتى تزول غائلة الكفار، أوجب فيه على المسلمين صرف أموالهم في الجهاد حتى تزول غائلة الكفار، ومن امنتع عن بذل ماله وجب أخذه منه كرهاً. وردت فترى السيد اليزدي في برقياته ورسائله التي أرسلها إلى أبناء العشائر والمدن، نذكر منها:

(إلى إخواننا المؤمنين الموحدين من أهالي عنك، لا يخفى عليكم تحقق هجوم الكفرة على ثغور المسلمين، فانفروا كما قال الله خفافاً وثقالاً. والألفينكم كما يقول عز من قاتل (أشداء على الكفار رحماء بينهم)، فالهضوا بتوفيق الله إلى جهاد عنوكم وعنو نبيكم. وأعنوا لهم ما استطحتم من قوة. فقد أعلنا بوجوب الدفاع عن حوزة المسلمين وبيضة الدين. وقد فضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً. محمد كاظم الطباطبائي).

ولم يكتف المجتهدون الشيعة بالفتاوى وحث الناس على الجهاد، بل شاركوا هم شخصياً في كتائب المجاهدين التي انطاقت لمواجهة القوات البريطانية، ففي 15 تشرين الثاني 1914، أي بعد أسبوع من الغزو، خرج السيد محمد سعيد الحبوبي من النجف يصحبه جماعة من أصحابه، وقد نقلد ميفه، الخرجه إلى الجبهة عن طريق السمارة والناصرية. وفي 17 تشرين الثاني الثاني 1914 تحرك موكب السيد عبد الرزاق الحلو. وفي 19 تشرين الثاني 1914، وصائف اليوم الأول من محرم 1333، غلار السيد مهدي الحيدري الكاظمية مترجها إلى جبهة القتال. وفي 22 كانون الأول 1914 غلار النجف الشيخ حمين الطي جمغر الشيخ عبد الحسين والشيخ عبد الكريم الجزائري والشيخ حسين الطي

= المركزاهومي

والشيخ حسين الواسطي والشيخ منصور المحتصر وكثير من علماء وطلبة الحوزة العلمية. وفي 28 تشرين الثاني 1914، تحرك المجاهدون عن طريق بغداد بقيادة كل من شيخ الشريعة الأصفهائي والسيد علي الداماد والسيد مصطفى الكاشائي، وموفدي السيد كاظم اليزدي وهم لينه السيد محمد والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.

وكانت أول مواجهة عسكرية مع القوات البريطانية في معركة الروطة في 20 كانون الأول 1915 خسر فيها الإنجليز، فاضطروا إلى الإنسحاب. وكانت المعركة الثانية في الشعبية في 12 نيسان 1915 وقد خسر فيها المجاهدون، فتقدمت القوات البريطانية نحو الشمال. لقد كان افتاوى الفقهاء دور في تعبئة الجماهير ضد الإستعمار البريطاني. وأدت حركة الجهاد إلى تأخير التقدم البريطاني في العراق ثلاث سنوات، أي حتى آذار 1917. وقد اعترات المصادر البريطانية بالخسائر الجسيمة التي تكينتها في حرب العراق. فقد خسرت بريطانيا 1297 جندياً، بينما خسر المجاهدون 3000 مسلم.

ثورة العشرين 1920

بعد دخول القوات البريطانية بغداد، بدأ التلكير بتأسيس إدارة حكومية جديدة، وكان هناك تياران داخل الحكومة البريطانية :

الأولى: يدعو إلى وضع العراق تحت الإدارة البريطانية المباشرة، وينزعسه الكولونيل أرنوك ولسن نائب الحاكم المدني العام في العراق، ويؤيده بعض الوجهاء والتجار والعلماء من أهل البلاد.

قشاتي: يرى أن أفضل طريقة لحكم العراق هي الإدارة غير المباشرة من قبل بريطانيا. في 30 تغرين الثلثي 1918 أعنت الإدارة المسكرية البريطانية عن عزمها الغيام باستفتاء للتعرف على وجهة نظر السكان المحليين في مختلف المناطق. وأن يتضمن الاستفتاء الأسللة التالية :

- ا حل يرغبون في دولة عربية واحدة، تحت الوصاية البريطانية، تمند من
 الحدود الشمالية لولاية الموصل حتى الخليج الفارسي؟
- 2− هل يرغبون، في هذه الحالة، في رئيس عربي بالاسم يرأس هذه الدولـــة الجديدة؟
 - 3- من هو الرئيس الذي يريدونه في هذه الحالة؟.

وحاول ولسن أن بنفذ وجهة نظره، فأقنع بعض العولم بتأبيد موقفه. وأصدر تعليماته إلى ضباط الارتباط في المدن العراقية، وأبلغهم بعدم قبول غير الأجوبة المرضية والملائمة للإنجليز. وقد وقع بعض أهالي كربلاء مضبطة يقولون فيها:

(وقد اجتمعت أفكارنا عموماً، وصار نظرنا على ما فيه صلاح العموم، بأن نكون تحت ظل حكومتا العطوفة الرؤوفة البريطانية العظمى مدة من الزمان لترقي العراق خصوصاً ممالكنا وتعمير بلاننا ويكون بذلك مصلحة العموم)

وفي الموصل اجتمع بعض العلماء والأشراف، ووقعوا على مضبطة كتبها بخطه القاضي أحمد أفندي الفخري هذا نصبها:

(نعرض الشكر الدولة بريطانيا العظمى على إنقاننا من الأتراك، وتخليصنا من الهلاك، وإعطاننا الحرية والعدالة، والسعي في نرقي والابتنا بالنجارة والزراعة والمعارف، ونشر الأمن في جميع الأطراف. ونؤمل من الدولة المشار إليها أن نحسن علينا بحمايتنا، وإدارة شؤون والابتنا إلى زمن

معدد الدركز الثومي

يمكن فيه أن نفوز بالنجاح، ويحصل لنا النرقي والصلاح، ونسترحم إيلاغ معروضاتنا هذه من سعادتكم إلى عرش الملك جورج الأعظم، والأمر لمن له الأمر.

حرر في 10 كانون الثاني 1919.

يقول فيليب إير لاند: بنل الإنجليز سعيهم من أجل جمع تواقيع شيوخ العشائر اصالح الحكم البريطاني، وخاصة في المدن الكبرى كالبصرة، حيث كان ملاك الأرض مستفيدين من الاحتلال البريطاني، وأغلبهم أعلن عن تأييده الحكم البريطاني المباشر. وفي الموصل صدرت عشرة (علانات (مضابط) موقعة من ممثلي المؤسسات الدينية، سبعة منها تعود لغير المسلمين الذين طالبوا بالحكم البريطاني المباشر او الحماية البريطانية. وبيانان للمسلمين وآخر للأكراد الذين أصروا على أنهم ان يعيشوا تحت حكم عربي أبداً، وطالب البزيدية بذلك أيضاً. وأعلن بقية المسلمين في الموصل عن رغبتهم في الحماية البريطانية.

أما أغلبية الشعب العراقي فقد رفضت صيغة الاحتلال والحكم البريطاني المباشر، فقد أصدر المرجع الديني الشيخ محمد نقي الشيرازي فتوى بصدد الاستغناء جاء فيها:

ليس لأحد من المدلمين أن ينتخب ويختار غير المسلم للإمارة والسلطنة على المسلمين.

20 ربيع الأول 1337 (23 كانون الثاني 1919).

وقد تم استساخ الفتوى وتوزيعها في المدن والمساجد والمراكز العامة. فكانت هذه الفتوى قد حسمت الموقف، وأوضحت الموقف الشرعي تجاه الاستغتاء واختيار غير المسلم حاكماً على المسلم بإرادته ورغبته. فكان

للسركة التومى 🕳

رفض المقترح البريطاني قد تصاعد في أدحاء المدن العراقية بتأثير من المدن المقدمة، النجف وكربلاء والكاظمية، وبتأثير المجتهدين الذين أيدوا فتوى الشيرازي الذي اعتبر من يرغب بحكومة غير مسلمة كافراً.

إن موقف الفقهاء والمجتهدين يتضمن بعدين :

الأولى: ديني فقهي، إذ توجب الشريعة الإسلامية طاعة أولى الأمر من المسلمين لا أن يطبعوا السلطة الحاكمة إذا كانت من الكفار، يقول تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنكُمْرٌ ﴾ [النساء: 59].

الثاني: سياسي، إذ كانت بريطانيا وفرنسا قد وعدنا بإنشاء دولة عربية بعد انسحاب النفوذ العثماني من المنطقة العربية. فقد جاء فسي السبلاغ البريطاني ــ الفرنسي الصادر في 7 تتسرين الشاني 1918 «أن الفرض الذي ترمي اليه كل من بريطانيا وفرنسا في النسرق، هــو تأسيس حكومات وإدارات وطنية، تستمد سلطانها من تأييد رغية السكان الوطنيين أنفسهم، ومحض اختيارهم، واعترافهما بهدذه الحكومات» عندما يتم تأسيسها تأسيساً فعلياً .

وجامت الفترى ترجمة لموقف سياسي ومطالب وطنية أجمع عليها الفقهاء والعلماء وبقية أبناء الشعب العراقي. ففي «الكاظمية إجتمع العلماء والوجهاء والأشراف في اليوم الخامس من شهر ربيع الثاني 1337، الثامن من شهر كانون الثاني 1919 ووقعوا هذه المضبطة:

بسم الله الرحمن الرحيم

بناء على الحرية التي منحنتا إياها الدول العظمى، وفي مقدمتهن الدولتان الفخيمتان الجلترا وافرنسا، وحيث أننا ممثلو جمهور كبير من الأمة العربية العراقية المسلمة، فإننا نطلب أن يكون العراق، الممئدة أراضيه من شمال الموصل إلى خليج فارس، حكومة عربية إسلامية يرأسها ملك عربي مسلم

المركز اأنوي

هو أحد أنجال جلالة الملك حسين، على أن يكون مقيداً بمجلس تشريعي وطني والله ولي التوفيق.

حرر يوم الأربعاء في 5 ربيع قثلتي سنة 1337 وكانت أبرز التواقيع في هذه المضبطة للذوات :

محمد مهدي صدر الدين، المبيد أحمد السيد، الحاج عبد الحمين الجلبي، الشيخ عبد الحمين أل الشيخ ياسين، المبيد ليراهيم السلماسي، المبيد حمن المبيد حيدر.

وفي النجف الأشرف عقدت عدة اجتماعات لبحث الموضوع. وأخيراً ثمت الموافقة وبإشارة من السيد كاظم اليزدي على مضبطة طلبوا فيها حكومة مستقلة استقلالاً ناماً ناجزاً برئاسة ملك عربي مسلم مقيد بدستور ومجلس تشريعي منتخب.

وفي بغداد، اجتمع وجهاؤها وأشرافها بدعوة من قاضي بغداد، وأصدروا بياناً بتضمن المطالب المنكورة آنفاً. «على أن موقف النقيب كان يختلف عن موقف المرشحين الأخرين. فإنه كان بصرح جازماً في أحاديثه الخاصة مع الحكام السياسيين (الإنجليز) بأنه ضد تعيين أمير على رأس الحكومة في العراق على أساس أن البلاد لم تكن على درجة من النضوج تؤهلها لأي نوع من أنواع الحكم العربي، وإذا كان يدعو إلى استمرار الإدارة البريطانية التي يتحتم عليها أن تتعاون مع سكان البلاد، وتكثر من استخدامهم بصورة تدريجية. وكان يؤكد على الحاجة إلى وجود الحاميات البريطانية في البلاد من أجل المحافظة على السلم. كما أنه أولاً وأخراً يعرب عن تعجبه وأسفه لاستغتاء الرأي العام عن مستقبل البلاد».

لقد كان موقف عبد الرحمن النقيب غربياً ولا يتاسب مع كونه نقيب الأشراف ومتولي الحضرة القلارية وزعيماً دينياً، إضافة إلى أنه قبل برئاسة الحكومة فيما بعد مع أنها لم تتضيع بعد على حد زعمه. ولم يكن ذلك موقف بقية العلماء السنة، بل حدث تألف وتعاون بين العلماء السنة والشيعة، وصل إلى توقيع مضابط مشتركة كالتي وقعها الوقد الشيعي ـ السني المشترك والتي جاء فيها:

لما علم أن الغابة التي ترمي اليها كل من دولتي بريطانيا العظمى وارنسا في الشرق هي تحرير الشعوب وإنشاء حكومات وإدارات وطنية وتأسيسها تأسيساً فعلياً بكل من سوريا والعراق حسبما يختاره السكان الوطنيون، فإننا ممثلو الإسلام من الشيعة والسنة من سكان مدينة بغداد وضواحيها، بما أننا أمة عربية وإسلامية قد اخترنا أن تكون لبلاد العراق الممندة من شمالي الموصل إلى خليج العجم دولة عربية يرأسها ملك عربي مسلم هو أحد أنجال سيدنا الشريف حسين مقيداً بمجلس تشريعي وطني مقره عاصمة العراق بغداد.

حرر يوم الأربعاء 19 ربيع الآخر سنة 1337 الموافق 22 كانون الثاني 1919م.

فشلت الإدارة البريطانية في إنتاع العراقيين بالحكم المباشر، رغم أن الخيار الأخر ليس بعيداً عن نفوذها، فالملك فيصل بن الشريف حسين كان من رجالها وعلى علاقة وثبقة بها قبل سنوات عبر الجاسوس البريطاني لورنس الذي رئب الثورة العربية على تركيا.

في 2 أب 1919 اعتقلت السلطات البريطانية سنة من العاملين النشطين في مدينة كريلاء، مما أغضب العرجم الشيخ محمد نقي الشيرازي، فهدد بالهجرة إلى إيران وإعلان الجهاد هناك ضد الإنجليز، فتفاعلت الأمة مع هذا المركز النوي

الموقف، وشعر الإنجليز بخطورة الموقف فقرروا إطلاق مراحهم. فبريطانها كانت قبل خمسة أعوام قد جربت وعرفت ماذا يعني إعلان الجهاد، لذلك أثرت عدم تصعيد الموقف، وذلك لأن موقف الشيرازي سيكون إلهاماً في تحرك الجمعيات والأحزاب السياسية في تصعيد المعارضة السياسية ضد الاحتلال البريطاني. وفي الأول من آذار 1920 أصدر الشيرازي فترى حرم فيها العمل في الوظائف الحكومية تحت الإدارة البريطانية، فأدت إلى موجة المنقالات بين الموظفين الشيعة. لقد أولد الشيرازي عزل سلطات الاحتلال عن أبناء البلاد.

ولما رأت المرجعية الدينية أن بريطانيا تماطل في منح العراق الإستقلال، كما ترفض تأسيس حكومة وطنية في العراق، بادرت إلى مخاطبة المجتمع الدولي، والإتصال بالقوى الأخرى ومنها أميركا. فقد بعث الشيخ محمد نقي الشيرازي وشيخ الشريعة الأصفهاني معاً برسالتين إلى كل من السفير الأميركي في طهران والرئيس الأميركي وودرو ولمن Wilson من أجل مساعدة الشعب العراقي. فكان نص الرسالة الموجهة إلى السفير الأميركي في طهران كالتالى:

تحظى بخدمة جناب الأجلّ سفير دولة أميركا المتحدة في طهران المحترم بعد الاحترام اللائق:

لزمنا أن نحرر لكم في هذه الأونة على سبيل الإيجاز، وذلك نظراً إلى ما أملته حكومة الولايات المتحدة من الشروط المعروفة التي قدمها رئيس جمهوريتها لإحقاق الحقوق، وتقرير المصائر، قد رأينا أن نراجع حكومة الولايات المتحدة بتوسطكم ونستعين بها في تأريد حقوقنا بتشكيل دولة عربية. ولا يخفلكم أن كل أمة مطوقة بالقرات العسكرية المحتلة من كل الجوانب لا تجد أمامها مجالاً حراً التعبير عن آرائها في الحرية والاستقلال.

أما حرية الرأي المزعومة في هذا العهد فلا يطمئن إليها الناس، لهذا خشى أكثر الأهالي أن يطنوا رغائبهم، ويكشفوا عما في ضمائرهم، وإذا بان خلاف ذلك فإنه لا شك منبعث عن الظروف القاسية المحيطة بهذه البلاد، لذلك رأى الشعب العراقي أن يستعين بحكومة الولايات المتحدة على المطالبة بحقوقه وإنجازها.

شيخ الشريعة محمد تقي الحائزي 5 جمادى الأولى 1337هــ (6 شباط 1919) أما الرسالة الموجهة إلى الرئيس الأمريكي ولمن **فكانت كال**تالي:

حضرة رئيس جمهورية الولايات المتعدة الأميركية المحترم.

إيتهجت الشعوب جميعها بالغاية المقصودة من الإشتراك في هذه الحروب الأوربية من منح الأمم المظلومة حقوقها، وإنساح المجال لاستمتاعها بالاستقلال حسب الشروط المذاعة عنكم، ويما أنكم كنتم المبدأ في هذا المشروع، مشروع السعادة والسلام العام، فلابد وأن تكونوا الملجأ في رفع الموانع عنه. وحيث قد يوجد مانع قوي يمنع من إظهار رغائب كثير من العراقيين على حقيقتها بالرغم مما أظهرته الدولة البريطانية من رغبتها في إيداء آرائهم، فرغبة العراقيين جميعهم والرأي السائد ــ بما ألهم أمة مسلمة ــ أن تكون حرية قانونية وإختيار دولة جديدة عربية مستقلة إسلامية، وملك مسلم مقيد بمجلس وطني، وأما الكلام في أمر الحماية فإن رفضها أو الموافقة عليها يعود إلى رأي المجلس الوطني بعد الإنتهاء من مؤتمر الصلح.

= المركز القومى

فالأمل مناحيث إنا مسؤولون عن العرقيين في بث أمالهم ولزالة الموانع عن إظهار رغائبهم بما يكون كافياً ليطلع الرأي العام على حقيقة الغاية التي طلبتموها في الحرية التامة، ويكون لكم الذكر الخالد في التاريخ بحرية العراق ومدنيته الحديثة.

شيخ الشريعة الأصفهاتي محمد تقي الحائري الشيرازي في 12 جمادى الأولى 1337هــ (13 شباط 1919).

ولنا بضع ملاحظات ومناقشات حول هاتين الرسالتين الهامتين :

- انهما لمحتا إلى مبادئ الرئيس ولمن الأربعة عشر فيما يتعلق بحق تقرير المصير والاستقلال وتأسيس كل شعب حكومة ودولة خاصة به.
- 2- قبول الوساطة الأميركية في تأييد حقوق المسلمين والسدفاع عنها، أي جواز الاستعانة بالكافرين لخدمة أهداف إسلامية أو الدفاع عن دولة إسلامية.
- 3- أعلننا عن ارتياح المرجعية ورضاها عن «مشروع السعادة والسلام العام» أي تأييد السلام الدولي والمحافظة عليه، وهو أحد مبادئ القانون الدولي.
- 4- التأكيد على أسس الدولة الديمقراطية وهي الحاكم المسلم، الدسائور
 والمجلس التشريعي أو الوطني.
- ويشور ذلك إلى وعي مبكر لطبيعة الدولة الإسلامية التي كان يطالب بها الفقهاء والعلماء.
- 5- أن المرجعية الدينية تمثل الشعب وتدافع عن آماله وطموحاته وتــدافع عن مصالحه، ومسؤولة عن المطالبة بما يريده. فالشعب أو لاهــا نكتــه ومنحها قياده.

المركزاهومي ___

- 6- إنتقاد موجه لبريطانيا التي قبلت الإستفتاء لكنها ترفض نتائجه.
- 7- نتم عن دبلوماسية رصينة في عدم البت بقضية الإنتداب أو الحملية بل ترك ذلك إلى رأي الشعب عبر المجلس الوطني. كذلك عدم إسستباق الأحداث وانتظار نتائج مؤتمر الصلح في باريس 1920.

في 25 نيسان 1920 أعلنت مقررات مؤتمر سان ريمو، والتي تضمنت إعلان الانتداب البريطاني على العراق وظسطين، والفرنسي على سوريا ولبنان. اقد كان القرار صدمة قوية للأوساط الشعبية والدينية. وكانت قد سبقته تحركات سياسية فجرها الاستياء من سوء معاملة الإدارة البريطانية للعراقيين عموماً. وكانت المرجعية تشرف على الاتصالات مع الأطراف الخارجية، فقد كتبت رسالة شخصية في أوائل آب 1919 إلى الملك حسين في الحجاز، فأجابها الأخير برسالة يعلن فيها تأييده لمطالب العراقيين. في المحاز، فأجابها الأخير برسالة يعلن فيها تأييده لمطالب العراقيين. في المعاماء ورؤساء العشائر، وضم الميرزا محمد رضا الشيرازي، نجل المرجع الشيرازي، طرحت في الإجتماع فكرة الثورة لأول مرة، وتم الإتفاق فيه على تصعيد المواجهة.

لم يكن الشيخ الشيرازي يميل للعنف والثورة المسلحة، بل كان يريد أن
يتقى الحركة الوطنية سلمية تكتفي بالمطالبة بحقوق البلاد المشروعة دون
اللجوء إلى السلاح، ولكن الذين خططوا للثورة، ثم أصبحوا قادتها منهم عبد
الكريم الجزائري وجعفر أبو التمن ونور الياسري وعلوان الياسري وعبد
الواحد الحاج سكر، إستطاعوا إقناعه، وتبديد مخاوفه وتحفظاته، «إذ كان
يخشى القوضى، ويعتبر حفظ الأمن أهم من الثورة بل أوجب منها، فأجابوه
بأنهم قادرون على حفظ الأمن والنظام، وأن الثورة لابد منها وسوف يبذلون

المركزاتومي

ما في وسعهم لحفظ النظام وتوفير راحة العموم. فقال لهم : إذا كانت هذه نياتكم وهذه تعهداتكم فالله في عونكم».

وبدأت التحركات السواسية بدعوة الناس التظاهر سلمياً المطالبة بالحقوق المشروعة، فأصدر الشيخ الشيرازي بياناً بدعوهم فيه المتظاهر السلمي مع المحافظة على الأمن، ثم يطلب منهم إرسال وقد يمثل كل منطقة إلى بغداد، جاء فيه:

إلى إخواتنا العراقيين

السلام عليكم ورحمة الله ويركاته

أما بعد فإن إخوانكم في بغداد والكاظمية والنجف وكربلاء وغيرها من أحداء العراق، قد انفقوا فيما بينهم على الاجتماع والقيام بمظاهرات سلمية. وقد قامت جماعة كبيرة بنتك المظاهرات، مع المحافظة على الأمن، طالبين حقوقهم المشروعة المنتجة الاستقلال العراق إن شاء الله بحكومة إسلامية، وذلك أن يرمل كل قطر وناحية إلى عاصمة العراق (بغداد) وقداً للمطالبة بحقه، منفقاً مع الذين سيتوجهون من أحداء العراق عن قريب إلى بغداد.

فالواجب عليكم، بل على جميع المسلمين، الإتفاق مع إخواتكم في هذا المعبدأ الشريف. وإياكم والإخلال بالأمن، والتخلف والتشاجر بعضكم مع بعض، فإن ذلك مضر بمقاصدكم ومضيع لحقوقكم التي صار الأن أولن حصولها بأيديكم. وأوصيكم بالمحافظة على جميع الملل والنحل التي في بلادكم، في نفوسهم وأموالهم وأعراضهم، ولا تتالوا أحداً منهم بسوء أبداً.

وفقكم الله لما يرضيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأحدّر محمد تقى الحدّري الشيرازي 9 ــ 10 رمضان 1338 (28 ــ 29 نيسان 1920) وزع البيان في المساجد والمدن وسارت التظاهرات، وكتبت البيانات، وذهبت الوفود لكن كل ذلك لم يغير شيئاً من الموقف البريطاني. يقول فيليب لير لاند وهو إنجليزي: «لقد فشلت المحاولة لجعل الإنتداب مقبولاً وأنه البتز لم فرض على بريطانيا من قبل عصبة الأمم، حيث ولجه رفض العراقيين سواء الإعتراف بسلطة عصبة الأمم التي منحت الانتداب، أو ما يتعلق بالادعاء البريطاني بمسؤوليتها عن العراق وأنه رد فعل ودي تجاه عصبة الأمم. إن نظرة العرب العامة تجاه إعلان الانتداب تشابه ما ذكره اللورد كورزن نظرة العرب العامة تجاه إعلان الانتداب تشابه ما ذكره اللورد كورزن عصبة الأمم أو أية هيئة أخرى هي التي تعنح الانتداب. ليس ذلك بصحيح، عصبة الأمم أو أية هيئة أخرى هي التي تعنح الانتداب. ليس ذلك بصحيح، ابنه يستند إلى أن القرى المنتصرة، والتي فشلت في تضيم الأراضي، وجرى فرض الإنتداب البريطاني على العراق وفلسطين، والانتداب الفرنسي على مصوريا».

لقد فشلت الجهود السلمية في إقتاع الإدارة البريطانية بالإستجابة إلى مطالب الشعب العراقي، وبدأت بتصعيد سياستها وممارساتها ضد المعارضين والناشطين. ففي 21 نيسان 1920 ألقى المبجر بولي القبض على اين الشيرازي، محمد رضا الشيرازي، ثم نفي إلى جزيرة هنجام في الخليج. لم يكن أمام الشيخ الشيرازي إلا تأييد الإتجاه الأخر، أي الثورة، فأصدر فتواه التي منحت الشرعية لحركة جهاد جديدة ضد الإحتلال البريطاني جاء فيها:

بمنم الله الرحمن الرحيم

مطالبة الحقوق واجبة على العراقيين. ويجب عليهم في ضمن مطالبتهم رعاية السلم والأمن. ويجوز لهم التوسل بالقوة الدفاعية إذا امتتع الإنجليز عن قبول مطالبهم.

محمد تقى الحاتري الشيرازي

= للركزا[ومى

أحدثت الفترى هيجاناً عاماً في العراق، وبات توقيت إعلان الثورة مجرد أيلم، فعقد علماء الدين والشخصيات ورؤساء العشائر اجتماعات المتداول واتخاذ الخطوات وتوزيع المهام، حتى أعلنت الثورة يوم 30 حزيران 1920. إستمرت الثورة لمدة خمسة أشهر، تضمنت عمليات عسكرية، ومولجهات مسلحة وقصف مدن بالطائرات وإحراق قرى ومزارع، قتلى وجرحى وأسرى، بشكل أوبك الإدارة البريطانية. ولكن الثورة أصيبت بنكبة إثر وفاة قائدها الشيخ محمد نقى الشيرازي، فتولى القيادة الشيخ فتح الله الأصفهاني المعروف بشيخ الشريعة. هوقد اقتت بريطانيا 426 فتيلاً و1228 جريحاً و 615 أسيراً ومفقوداً، إضافة إلى 8450 إصابة بين (المتمردين)».

لم تحقق الثورة كل أحداقها إلا أنها أسهمت في تغيير موقف الحكومة البريطانية والتخلي عن فكرة الحكم المباشر، والإعتراف بتأسيس حكومة وطنية، والإستقلال. وهذا ما سيؤثر على مستقبل الحركة السياسية في العراق عموماً الذي استقاد من الثورة، إلا أن المرجعية الدينية دفعت الثمن. إذ لم تغفر لها بريطانيا ما سببته لها من مشاكل وصعوبات خلال خمس سلوات، فبادرت إلى نفي الفقهاء والطماء الشيعة عن العراق. ولم تسمح لهم بالعودة إلا بعد تقديم تعهد بعدم التدخل بالأمور السياسية

إيران : ثورات ضد الامتيازات الأجنبية

ازمن طويل، كانت إيران ميداناً التنافس بين القوى الكبرى، بريطانيا، فرنسا، روسيا وألمانيا، ولعب السفراء والقناصل الأجانب في طهران دوراً هاماً في السياسة والحكومات الإيرانية، وحتى القرن العشرين كانت الإمتيازات الأجنبية محور الصراع بين الدول الأوربية. وأصبح النفط فيما بعد العامل الرئيس الذي هيمن على علاقات إيران بالغرب.

لقد استغلت الدول الغربية الإمتيازات الهيمنة على النشاط الإقتصادي والتجاري والمالي في إيران، فغنت التجارة والزراعة والصناعة والنقل والبريد والإتصالات الإيرانية بيد الشركات الأجنبية في عام 1899 هيمنت بريطانيا على السكك الحديدية، وكانت منذ عام 1852 هي المالكة الوحيدة لخطوط ومحطات التلغراف. في عام 1872 كان البارون يوليوس رويتر لخطوط ومحطات التلغراف. في عام 1872 كان البارون يوليوس رويتر فزوين بالخليج، وشبكة الترام في المدن الإيرانية، ودوائر البريد، الطرق، مناجم الفحم والحديد والنفط ويقية المعادن لمدة 70 عاماً. ولم يبق لشاه إيران شيئاً سوى الهواء، على حد تعليق سياسي فرنسي.

ثورة التنباك عام 1891

في 20 آذار 1890 منح ناصر الدين شاه امتيازاً لاحتكار التبغ ويبعه في إيران لمدة خمسين عاماً لشركة إنجنيزية تدعى ريجي Regi في إيران لمدة خمسين عاماً لشركة إنجنيزية تدعى ريجي Tobacco لصلحبها الميجر تالبوت. وكانت الاتفاقية مجحفة بالنسبة للشعب الإيراني، حيث تضمنت بنوداً وقرارات ضارة بالمزارعين والتجار وعامة الناس منها:

- 1- يجب على حكام الأقاليم في أنحاء إيران إجبار المزارعين على إعطاء تعهدات الشركة البريطانية بأن كل ما يزرعونه من التبغ لا يجوز لهم بيعه وشراؤه إلا بإذن صاحب الإمتياز. وليس لأحد إصدار الإجازة بذلك، إلا من صاحب الإمتياز. وليس للبائع والمشتري أن يتعامل بغير دفتر الإجازة، ومن فعل ذلك فعليه عقوبة.
 - 2- عدم جواز حمل ونقل النبغ مطلقاً إلا بإجازة صاحب الإمتياز.

----- المركز الثومي

- 3- يجب على صاحب الإمتياز شراء جميع النبغ للموجود في أيران، وليس
 اللبائع الإمتناع عن ذلك.
- 4- كل من باع لو اشترى خفية، لو وجد عنده شيء من النبغ دون إجـــازة،
 فيجب على المسؤولين في الحكومة الإيرانية معاقبته بشدة.
 - 5- توافق الدولة على عدم فرض رسوم ومكوس إضافية على التبغ.

واضح أن الإمتياز بهيمن على كل عمليات زراعة وصناعة ونقل وتوزيع وبيع وشراء التبغ في إيران. وإذا علمنا أن إيران بلا واسع ذو سوق كبير وإسكانات واسعة، مما يعني تأثير الإمتياز على أرزاق وأعمال عشرات الآلاف من المزارعين وتجار الجملة والمغرد وصنغار البائعين، وشركات النقل والتوزيع، لأتضحت صورة الإستغلال البشع لشعب مملم. ولم يسكت أبناء الشعب أمام الأضرار الفائحة التي يتكبدونها يومياً، فكثرت الشكاوى والتنمر ضد السلطة، واعترض علماء الدين في إيران، لكن الشاه كان مصراً على موقفه في منحه الإمتياز الإنجليز. أخنت الأنظار نتجه إلى المرجع على موقفه في منحه الإمتياز الإنجليز. أخنت الأنظار نتجه إلى المرجع الديني السيد محمد حصن الشيرازي المقيم في سامراء بالعراق. فأرسلوا إليه الوفود والبرقيات تشرح له الحالة. تبنى الشيرازي موقف الشعب الإيراني، طفارسل رسالة إلى ناصر الدين شاه بطلب منه إلغاء الإمتياز، فاعتذر الشاه عن إلغاء الإتفاقية محتجاً بعدم قدرته، وما يترتب على ذلك من مخاطر.

بعد أن ينس الشيخ الشيرازي من تغيير موقف الشاه تجاه الإمتياز، وتدهور الأوضاع الإقتصادية للمزارعين والتجار الإيرانيين، قرر أن يملك صبيلاً أخر، السياسة السلبية أو اللاعنف، فقرر أن يمنتع الناس عن شراء وإستخدام التبغ، فأصدر فتواه الشهيرة:

بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم استعمال التنباك والنتن حرام بأي نحو كان. ومن استعمله كان كمن حارب الإمام عجل الله فرجه.

محمد تقى الحائري الشيرازي

أحدثت الفتوى صدى هاتلاً في أوساط الشعب الإيراني، فاستجابت لها كل الطبقات الاجتماعية، فأصبح الامتتاع عن التنخين عملاً وطنياً وممارسة ثورية وطاعة دينية واستجابة لأمر قائدها. فأقلع الجميع عن التنخين بشكل كامل، وأغلقت محلات بيع النيغ، بل سرى الالتزام بالفتوى حتى داخل قصر الشاه، فاضطر في النهاية إلى إلغاء الاتفاقية بعد دفع نصف مليون باوند تعويضاً للشركة الإسلام وتأميم النفط

في 21 مايس 1901 منحت الحكومة الإيرانية لمتياز نفط الجنوب إلى William Knox D' Arcy وبموجب لنجانيزي بدعى وليم دارسي على عمليات لمتخراج ونقل النفط في جميع نشك الإمتياز يشرف دارسي على عمليات لمستخراج ونقل النفط في جميع أشراء الإراز، عدا خمس مقاطعات هي أذربايجان وگيلان ومازندران وگرگان وخراسان، ولمدة 60 عاماً. ومقابل ذلك تعهد دارسي بدفع مبلغ500ر20 ليرة نقداً، وما يعادل نفس المبلغ على شكل أمهم، إضافة إلى 16% من خالص أرباح الشركة، إلى الحكومة الإيرانية وبتاريخ 26 مايس 1908 تم حفر أول بئر نفطي في منطقة مسجد سليمان، في الجنوب الإيراني ومنذ ذلك التاريخ دخلت إيران في عداد الدول الغنية بالنفط، حيث أصبح النفط يلعب دوراً رئيساً في السياسة والإقتصاد الإيراني. وكانت علاقاتها الخارجية متأثرة بحجم إنتاجها، ولكتماف المزيد من إحتياطي النفط. وكان التنافس الدولي على أشده في الشرق الأوسط وخاصة في إيران، باعتبار أنها أول

المسركز القومي

دولة تم اكتشاف النفط فيها في المنطقة. وكان الغرب يقدر أهمية النفط الإيراني، إذ لعب النفط دوراً أساسياً في تجهيز الأساطيل البحرية البريطانية والآلة السكرية في الحرب العالمية الأولى. نذلك حرصت على حمايته، بل أن حماية النفط كان أحد الأسباب القوية التي دعت بريطانيا الدخول العراق منذ بداية الحرب، في تشرين الثاني 1914. وكان أحد العوامل الرئيسة في لحتلال إيران عند بدء الحرب العالمية الثانية.

وكان مصفى عبادان أكبر مصفى في العالم أنذاك، وصاحب الفضل في انتصار العلفاء.

وكانت بريطانيا وأميركا يعتبران النفط الإيراني إحتياطياً ستراتيجياً للصناعة الغربية واستمرار نقدمها ونموها. لذلك كانتا تحرصان على تجنيب ليران أية عوامل نؤثر على إنتاج النفط، وضرورة ترسيخ الإستقرار فيها.

في نهاية عام 1947 قررت الحكومة الإيرانية تجديد إنقاقية النفط الموقعة عام 1933، فأضبف إليه ملحق وقعه بتاريخ 17 حزيران 1949 وزير المالية الإيراني كاشائيان مع السيد جس Giss ممثل الحكومة البريطانية. وحتى تكون الإنقاقية سارية المفسول يجب أن تحظى بموافقة مجلس الشورى (البرلمان الإيراني)، واجهت الإنقاقية صعوبات في المجلس في الدورة 15 بسبب معارضة بعض النواب أمثال أبو الحسن حائري زادة والدكتور مظفر بقائي كرماني وحسين مكي. وكانت إنتفايات العاصمة طهران قد ألغيت بسبب التزوير. كان الشاه وحكومته يرغبون بموافقة المجلس بأبة وسيلة، فأخنت السلطات تمارس سياسة ضغط وإرهاب المعارضين الإنقاقية النفط. وكان الشاه قد تعرض المحاولة إغتيال في 4 شباط 1949، فاتخذها فريعة التهام خصومه، فصدر قرار يعتبر حزب تودة غير قانوني، وجرى

اعتقال أعضائه. من جانب آخر جرى اعتقال السيد أبو القاسم الكاشائي، ووضع في سجن قلعة الأقلاك في خرم آباد، ثم تم نفيه إلى لبنان. ولما جرت إنتخابات الدورة 16 للمجلس كان الدكتور محمد مصدق والسيد أبو القاسم الكاشائي والنواب الثلاثة المنكورون آنفاً على رأس الفائزين بمقاعد مدينة طهران، إذ شكلوا أقلية وطنية مقابل أكثرية أنصار السلطة. كان الكاشائي في المنفى حين تم انتخابه، فعاد إلى إيران في 11 حزيران 1950 ليقود المعارضة.

كانت إنفاقية النفط أهم القضايا التي على مجلس الشورى البت فيها، وإعطاء رأي نهائي بها. في أول جلسة ألقى الكاشاني، بعد أن انتخب رئيساً للبرلمان الإبراني، كلمة رفض فيها قرارات المجلس السابق لعدم شرعيته، ومنها الموافقة على اتفاقية النفط مع بريطانيا. وكان رأي محمد مصدق زعيم الجبهة الوطنية مؤيداً لموقف الكاشاني. فشكلا بذلك جبهة سياسية تضم القوميين والإسلاميين. كانت الأحداث تسير بإنجاه تأميم النفط وجعل الصناعة النفطية تحت إشراف وإدارة الحكومة الإيرانية. فقد أصدر السيد الكاشاني بباناً جاء فهه:

(إن تأميم النفط هو السبيل الوحيد أمامنا، أولاً: لإسترجاع الثروة، التي أعطاها الله للشعب الإيراني، من أيدي الأعداء الذين لا يهمهم سوى الإستغلال ومص دماء الشعوب الضعيفة، وإعلائها إلى أصحابها الحقيقيين والمستحقين. وثانياً: تطبيق السيادة الوطنية عملياً، بحيث لا تتمكن الشركة (البريطانية) الغلصبة من تسليط عملائها على أرواح وأموال وأعراض الناس. إنها ما زالت تهدف إلى استمرار نهجها ولكن الأوضاع الدواية اليوم

= المركز القومي

لا تسمح بذلك بسهولة. فالشعوب اليقظة وتقاطع السياسات الدولية لا تساعد على تكرار هذه الجرائم.

أما أولئك الذين ما زالوا مترددين وشلكين بهذا الأمر، فلينظروا الشعوب الأخرى أمثال أيرلندا والهند والباكستان ويورما ومصر، وكيف أجبروا المحكرمة البريطانية الظالمة على الكف عن مظالمها، وأن سياستها تلك ستعود لتكليف الشرعي لتناجها الوخيمة عليها (بريطانيا)... وبهدف توضيح التكليف الشرعي والوطني للشعب الإيراني المسلم، أقول أن الأمل المشترك، ومن أجل سعادة الشعب الإيراني، وبهدف المحافظة على السلام العالمي، فإن جميع أفراد الشعب يريدون تأميم الصناعة النفطية في كل إيران دون استثناء؛ أي أن جميع حمليات اكتشاف واستخراج وتسويق النفط يصبح بيد الحكومة)

فتاوى تأميم النفط

ما أن أعلن الكائناني موقفه بصند تأميم النفط حتى بادر الفقهاء والمراجع الشيعة إلى تأييده وأصدروا فتاوى بتأميم النفط. فقد أصدر آية الله العظمى محمد نقي الخوانساري فتوى جاء فيها :

(إن تسلط الأجنبي على النفط الذي يمثل روح حياة الأمة، لا يعني سوى السذاجة، والإنفصام عن المجتمع، وعدم رعاية المقررات والواجبات الدينية، وضعف الإدراك، وعدم رعاية مصالح المجتمع، وفي حين يقول الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم): من أصبح ولم يهتم بأمور المسلمين فليس بمؤمن ولا مسلم. فهل الاهتمام بأمور المسلمين يعني ترك ملايين المسلمين في الفقر المدقع ؟ ولو قال أحد أن هذه ايست من شؤون الاهتمام بأمور المسلمين، فقوله خلاف الوجدان. وإذا لم يكن حديث الرسول (صلى الله عليه وأله وسلم) يشمسل هذه الأمور، فماذا يشمل إذن؟ فإذا لم يقبلوا ذلك فهم يردون على حكم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

إن حضرة آية الله الكاشاني (دامت بركاته) مجتهد عادل، شهم، ومضعي من أجل مصالح الناس في دينهم ودنياهم، وبيذل جهده في توعية الناس، فلا يبقى عذر الأحد).

وأصدر آية الله بهاء الدين محلاتي فتوى أيضاً هذا نصها: يسم الله الرحمن الرحيم

من البديهي أن الدين الإسلامي بفرض ولجبات فردية وجماعية على أتباعه، وإذا لم يقم المسلمون بها فإنهم إضافة إلى ضعفهم وعجزهم وتسلط الأجانب عليهم، فإنهم أن يتفوقوا على الأجانب لبدأ. ففي صدر الإسلام كان تطبيق أحكام الدين هو الذي جعل السيادة المسلمين، ورفعوا راية التوحيد على القصور الفخمة المسلطين والعلوك. إن واحداً من المبلدئ الإسلامية التي تمنع تسلط الأجانب، والتي يؤكد عليها القرآن مراراً هو ترك محبة الكفار، إذ يقول تعلى: ﴿ يَتَأَيُّ الَّذِينَ مَا مَنُوا لاَ تَتَخِذُوا بِطَانَةً مِن دُونِكُمْ لاَ يَالُونَكُمْ خَبَالاً وَدُوا مَا عَيْمٌ قَدْ بَنَتِ آلْبَدْضَاءً مِن أَفْوَهُومٌ وَمَا تُخْفِى يَالُونَ ﴾ [ال عمران : 118].

من مظاهر مخالفة مضمون الآية الشريفة هو ما نشاهده من انحطاط وذلة الشعوب المسلمة بسبب وضع النفط الذي يعتبر من الثروات الهامة، وسيادتها بأيدي الأجانب. من الواضح أن وضع نقط الجنوب تحت تصرف الإنجليز، لا يؤدي إلى إضعاف الدولة الإسلامية قحسب، بل تكمير قواها السياسية والاقتصادية والدينية. إن فرض الاتفاقية السابقة بين الدولة الإبرائية وشركة النفط (الإنجليزية)، إضافة إلى أنها والست من قبل الحكومة المتجبرة والتي لا ولاية لها شرعاً وواقعاً على المسلمين والشعب المظلوم ذات ضرر بليغ وضد مصلحة المسلمين، فإنها باطلة ولا أثر لها. إن قطع النفوذ الأجنبي

ء المسركة القومى

عن التدخل في أمور المسلمين وإعادة العظمة والاستقلال الدولة الإسلامية الإيرانية من أهم الولجبات على المسلمين. وبناءً على ذلك الولجبات على المسلمين وبناءً على ذلك الولجبات على المسلمين السعي من أجل انتخاب وتشكيل حكومة وطنية تستمد قراراتها من الأحكام الإسلامية، من أجل تخليص المسناعة النفطية من أبدي الشركة الفاصبة والحكومة الأجنبية، والإشراف على استخراجه والاستفادة منه بموجب المقررات الدينية، وتجديد حياة هذه الدولة.

بالطبع، فإن آية الله الكائماني (دامت بركاته)، وحسب ما ذكرنا آنفاً، يعارض بقاء النفط بأيدي الشركة الأجنبية، وعلى هذا الأساس يعتبر أن تأميم النفط أمر لابد منه. إن التعاون معه، ومساعدة حضرته (الكائماني) من أجل بلوغ هذا الهدف الشريف والحيوي، ولجب على كل مسلم.

بهاء قدين محلاتي

وأصدر السيد محمود الروحائي القمي فتوى يؤيد فيها تأميم النفط، ويساند موقف أبو القاسم الكاشاني، هذا نصبها:

بسم الله تعلى شأته العزيز

اللهم اهدنا سبيل الرشاد وأعننا من شرور الكفار

من المعلوم أن قضية تأميم النفط ليست من العناوين الأولية، لأن النفط والمعادن ملك للمسلمين وثروة الإيرانيين، ولكن الأجانب هم المستعدون منه، بينما ملايين الرجال والنساء والأطفال الإيرانيين يعادن التعاسة والبوس. ولو أعينت موارد البلاد بيد الشعب لزالت مظاهر التعاسة والحزن، وهذا ما لا ينكره أحد. وهذا الحكم ينطلق من الموازين الشرعية، وهو أحد ضروريات النين، ومطابق انص الآية المباركة ﴿ وَأَن حَبِّقُلَ اللَّهُ لِلْكَنفِرِينَ عَلَى اللَّقِينِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء: 144]. ويلغي ذلك بعض الشبهات بالعنوان الثانوي، لأن هنيا الأمر بديهي فلا يشتبه على أحد.

إن آية الله الكائناني (دام ظله) يعمل، منذ أول حياته، في إصلاح أمور المسلمين، ومن أجل فائدة رخير الناس، ومناضل ضد أعداء دين ودنيا المسلمين، ومن الحدافعين عن حقوق الإيرانيين، ولا يمنتع عن تقديم أية تضحية ونضال، ولديه لطلاع كامل في السياسة، ويتربع على قمة هذه المنهضة المقسمة، واليوم يقول، بكل إصرار من أجل تأميم النفط في انحاء البلاد، ولم تحد هناك شبهة باقية. وبناءً على ذلك، بجب على مولطنينا الأعزاء بنل أقصى جهودهم من أجل التخلص من مخالب الأجانب، وتحقيق الخلاص والسعادة. والسلام على الإخوان المؤمنين ورحمة الله ويركاته.

الأحقر محمود الحسيني الروحاني القمي كما أصدر آية الله عباس على الشاهرودي فتوى هذا نصها : يميم الله الرحمن الرحيم

سألني بعضهم عن حكم الشرع والدين بصدد قطع أيدي الأجانب وخاتني البلاد، وتأميم صناعة الغط في أنحاء البلاد. من المعلوم أن لا مكان المشك في أن قطع يد الأجانب عن البلاد والمسلمين وتأميم النفط في أرجاء البلاد من الأمور الواجبة التي يجب أن تحظى بالجدية اللازمة، خاصة وأن آية الله المعظمى الكالماني (دامت بركاته) يقف على رأس هذه الحركة المقدمة، ويصرف كل أوقاته الشريفة لرفع الظلم والجور، وتأمين رفاه المسلمين، وكل وقته يصرفه في أعمال الخير والشريعة، ومحاربة قوى الظلام، ويقف في الصفوف الأولى المضحين عن الإسلام. ولديه خبرة استوات متمادية في الشؤون الحكومية، وعلى الطلاع واسع بنقائق الأمور الاجتماعية. فعلى المسلمين إنباعه وتقديره، ولا يترددوا أبدأ في تطبيق أحكام الشرع والدين المقدسة من أجل تأميم صناعة النفط في أنحاء البلاد.

الأحقر عباس على الشاهرودي

قرار التاميم

تطورت الأوضاع السياسية داخل إيران، حيث بات الصراع أكثر حدة وسعة بين المجلس ونوابه الإسلاميين والوطنيين وجماهير الأمة، وبين الشاه والجيش والوزارة وبريطانيا وأميركا من جهة أخرى. وزاد التوتر والتصحيد إغتيال رئيس الوزراء الإيراني الغريق رزم أرا الذي عينه الشاه بهذا المنصب كمحاولة لصبط الأوضاع والسيطرة على الشارع الإيراني، وبعد المنتقالة رئيس الوزراء على منصور. وجرى تعيين رزم آرا بتاريخ 27 حزيران 1950، فلم يبق سوى أقل من ثمانية أشهر حيث اغتيل يوم 7 آذان 1951 من قبل خليل طهماسيي، أحد أعضاء حركة ادائيان إسلام التي يترعمها نواب صفوي (1924 ـ 1955).

بعد إغتيال رزم آرا قام الشاه بتعيين حسين علاء مكانه. ساد شعور بالإرتياح لمصرع رزم آرا. وقد صرح السيد الكاشاني بأنه هيجب إطلاق سراح قائل رزم آرا لأن عمله كان في سبيل الشعب الإيراني وإخوته المسلمين». وأصدر الكاشاني بياناً قال فيه : «إن الرصاصات التي أردت رزم آرا قتيلاً قد أكسبتنا معركة النفط، وسيؤمم النفط رغم أنف الخائن المضرج بدمه». لقد أصبحت الحكومة ضعيفة، مما جعل طرح قرار تأميم النفط في مجلس الشورى أمراً لصالح السيد أبو القاسم الكاشاني والوطنيين. فجرى التصويت والموافقة على تأميم صناعة النفط بتاريخ 20 أذار 1951.

بعد ذلك الإنتصار أصبحت قضية رئاسة محمد مصدق مسألة وقت، فقد تم ترشيحه في المجلس وحصل على رأي الأكثرية، فأصبح رئيساً للوزراء

بتاريخ 5 مايس 1951، أي بعد شهر ونصف من قرار التأميم. كان رد فعل بريطانيا وأميركا قوياً تجاه تأميم النفط. فقد هددت بريطانيا بالتخفل السكري، فصرح السيد الكاشاني بأنه سيطن الجهاد، كي يؤدي المسلمون الإيرانيون واجبهم الديني. أحدث الإعلان تأثيراً في الأوساط الإيرانية، كما زاد القلق في الأوساط الدواية والإقتصائية، لأن حدوث حرب في المنطقة سيكون له تأثير على إنتاج وأسعار النفط في العالم. من جانب آخر أخنت الدول المنافسة لبريطانيا وأميركا، مثل روسيا وفرنسا تقف، إعلامياً، إلى جانب موقف السيد الكاشاني. فقد وصفت صحيفة «اللوموند» الكاشاني بأنه «بابا الشيعة»، وأن أولمره مطاعة من قبل ملايين الشيعة في الشرق الأوسط. وأعلن راديو باكو أنه أو قام أية الله الكاشائي بإعلان الجهاد، قان تستطيع أي قوة منع 30 مليون مسلم في الإتحاد السوفياتي من أداء واجبهم الديني.

في 19 آب 1953 قام وزير الداخلية (في حكومة مصدق) الجنرال حصين زاهدي، ويتتسيق وإشراف وكالة المخابرات المركزية الأميركية، بتدبير إتقلاب ضد حكومة مصدق، الذي تم اعتقاله مع وزرائه وبقية أعضاء الجبهة الوطنية. أصبح زاهدي رئيساً للوزراء، وأعاد العلاقات الدبلوماسية مع بريطانيا.

الكاشاني ومحكمة العدل الدولية

بعد تأميم النفط الإيرائي قامت شركة النفط الإنجليزية بالشكوى عبر حكومتها إلى محكمة العدل الدولية، لأن إيران لم تحترم الإتفاقية الموقعة، وطالبت بتعويضات بعد مصادرة ممتلكاتها وألاتها وأجهزتها، وأجرى مراسل صحيفة (ديلي أكسبريس) البريطانية مقابلة مع السيد الكاشائي أوضح مستعدد المركز النومي

فيها موقفه من قضية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. ويظهر أن الكاشاني كان يشك بنزاهة المحكمة ويرفض عرض الموضوع عليها. فعندما سئل فيما إذا كان يوافق على وصول القضية إلى المحكمة الدولية أجاب:

لقد ألغي نظام الإمتيازات (الكابتولاسيون) في ليران منذ مدة، وإذا حدث نزاع، دلغل ليران، بين ليرانيين وأجانب، فيجب أن ترفع القضية إلى المحاكم الإيرانية، وهي التي تصدر القرار بها.

بالطبع قد يكون رأي الكاشاني صحيحاً إذا لم تتضمن الإتفاقية شرطاً أو بنداً يوضح طريقة حل الخلافات التي قد تتشب بين الطرفين. علماً بأن القاقية النفط كانت تنص على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية عند نشوب خلافات بين إيران وشركة نفط الجنوب الإنجليزية، لكن السيد الكاشاني رفض الإلتزام بذلك البند قائلاً:

إن اتفاقية عام 1933 قد جرى فرضها بالقوة، ولا تعتبر قانونية لأن الذين وقعوا عليها إعترفوا صراحة ورسمياً في مجلس الشورى الوطني الإيرائي بأن اتفاقية 1933 قد جرى فرضها على الأمة بالقوة. والشخص الذي اعترف بذلك هو الأن رئيس مجلس الشيوخ. كما أن الإذاعات والصحف ووكالات الأتباء والمسؤولين البريطانيين أعلنوا مراراً أن حكومة الشاه السابق حكومة دكتاتورية، وأن الشاه السابق هو دكتاتور. فعاذا تتوقعون من الشعب الإيرائي الذي شكل حكومة وطنية بيده؟

إن حديث السيد الكاشاني لا يتفق مع مبادئ القانون الدولي لأن الحكومة القائمة تمثل البلاد وتحظى بشرعية القانون الدولي، الذي لا يهمه نوع الحكومة أو كيف وصلت إلى السلطة. وإذ ما جرى التخلي عن التزامات حكومة سابقة، فإن ذلك يعنى عدم الثقة بأبة حكومة، الأنها قد نترك السلطة

في وقت من الأوقات، ولمبب من الأسباب. كما أن ذلك قد ينطبق على الحكومة التي كان الكائز امات الحكومة التي كان الإلمتزامات السابقة مشكلة كبيرة في القانون الدولي، إذ يتحمل من يتولى السلطة في البلد تنفيذ جميع الإنفاقيات والإلتزامات التي قدمتها حكومات بلده من قبل.

لما بالنسبة لقضية التعويضات عن مصادرة تأسيسات ومصانع شركة النفط الإنجليزية، فإن السيد الكاشاني قد طرح اقتراحاً جديداً لإ صرح أنه :

حسب إنفاقية دارسي التي مدتها 60 عاماً (إعتباراً من عام 1901) فإنه بعد إنقضاء المدة تتنقل ملكية جميع التأسيسات النفطية إلى الحكومة الإيرانية. ولما بقي عشر سنوات من المدة، فيجب تعويض الشركة بما قيمته سدس قيمة ممتلكات شركة نفط الجنوب (الإنجليزية). ويجب أن يقوم بهذه المهمة محاسبون كفوؤون ومحابدون

الكاشاني والأمم المتحدة

من النادر أن يقوم العلماء المسلمون باتصالات دولية سواء مع الشخصيات أو المنظمات والوكالات. ويتأكد ذلك عدما يكون العلماء بعيدين عن السلطة أو لا يستمون مناصب حكومية تتطلب منهم ذلك. ويعد السيد الكاشاني من القلائل الذين سعوا لمخاطبة الرأي العام العالمي عبر منبر الأمم المتحدة، في وقت مبكر من تأسيسها عام 1946.

لم يدخر السيد الكاشاني وسعاً في سبيل الدفاع عن الشعب الإيراني المسلم وثرواته القومية. وبعد انقلاب زاهدي، وخروجه من مجلس الشورى الوطني، لم يكن باستطاعته سوى إصدار البيانات من أجل توضيح الحقائق وما يجري في البلاء، ومتابعة قضية تأميم النفط التي اعتبرها قضية في المركز الومي

الصميم الإسلامي، فحدد لها كل إمكاناته وطاقاته. فسعى من أجل إخراج القضية من الدائرة الإيرانية إلى المستوى الدولي، فأرسل، بتاريخ 19 شباط 1954، رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة همرشواد، يطلعه فيها على ممارسات حكومة زاهدي، وأنها تمثل إنتهاكات لميثاق الأمم المتحدة وإعلان حقوق الإنسان، ورفض الشعب الإيراني الدكتاتورية وعدم إحترام إرادته. وهذا نص الرسالة التاريخية :

المبيد همرشواد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة

أود إطلاع منظمة الأمم المتحدة، التي نظمت وأصدرت الاتحة حقوق الإنسان، وليعلم العالم الحر بأنه لم يمر وقت بإيران يمثل هذا الحد من الأسي والألم، وأن الحرية ليست إلا من نصيب الخونة وعملاء الأجانب، النين يسعون لحماية مصالحهم الاستعمارية. في هذه الأيام التي تجرى فيها التخابات المجلسين (مجلس الشوري ومجلس الشيوخ) في إيران، فإن الحكومة أوقفت صدور جميع الصحف الوطنية، وتم لحنال المطابع من قبل القوات المسلحة. وبذلك سلبت من الأمة أي إمكانية للنقد ونشر الجقائق. وأصبحت الجرائد الصلارة خاضعة للرقابة الشديدة، وتمنع نشر أخبار القتلى الذين يسقطون يومياً في الشوارع بأيدى رجال السلطة. ووصل الكبت إلى درجة أن المراسلين الأجانب لا يستطيعون إرسال تقارير عن الحوادث الواقعية، ويتعرضون إلى مختلف أنواع التضييق والتهديد بالطرد خارج البلاد، بشكل لا يتمكنون من أداء عملهم الصحفي. لقد اعتقل حوالي مليون شخص من المندينين والأحرار، ممن يحبهم الناس، سواء الذين يقبعون في السجون أو تحت الإقامة الجبرية في منازلهم، خاصعين لمراقبة الشرطة والمخابرات. وفي هذه الظروف يجري تعيين اللصوص والمجرمين

وأصحاب السوابق وخدمة الإستعمار الأجدبي، بكل وقاحة وبقوة الحراب، نواباً للشعب...

وقد نتساءل دول العالم الحرة، لماذا ترتكب هذه الحكومة الأعمال اللاإنسانية، وقتل الأحرار والطلاب الأبرياء وعمال النفط في عبادان، وحبس وليعاد المعارضين، وضرب المعترضين على الإنتخابات ؟

إن الهدف الفطي للحكومة هو الحصول على الأموال بأية وميلة، وذلك الإيصال من ترتثيهم إلى المجلسين كي بقوموا بالموافقة على اتفاقيات بيع النفط، والحصول على عائداته، وتشريع قوانين تناقض أستقلال وحرية البلاد.

إن الحكومة الحالية تملك وسائل غير قانونية من أجل إستمرار بقائها. ولن أي اتفاق يوقع أو تشريع يصوت عليه لا يحظى بتأبيد الشعب الإيرائي وليس له أثر. وأن أية دولة أو مؤسسة أجنبية تعطي أموالاً لهذه الحكومة فطيها فيما بعد، إذا أرادت تصفية الحساب واستعادة أموالها، أن تطالب بها أولئك الأشخاص الذين سلمتهم إياها. إن الشعب الإيرائي يعطي انضه الحق في معاقبة، في أالرب فرصة ممكنة، أولئك الذين ارتكبوا أعمالاً ضد الإنسانية، والذين كانوا السبب في قتل الكثيرين.

إن الهدف من هذه الرسالة أولاً: أنه بواسطة الأمم المتحدة، بصل صوت معارضة الشعب الإيراني إلى أسماع العالم. ثانياً: لتعلم حكومة زاهدي أنها انتهكت مبادئ الدستور الإيراني ومواد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا يمكنها أن تدعي أنها تمثل إرادة الشعب. وبناءً على ذلك فإنه لا قيمة لجميع الإلتزامات والقرارات الصادرة من المجلسين، وليست نافذة فاتونياً. وأن الشعب الإيراني لا يرى نفسه ملزماً

----- المركزاتومي

بها وان ينفذها. وتحد هذه الرسالة بمثابة بيان يوزع على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها. ولتعلم الدول أنه ليس لها الحق في مراجعة الشعب الإيرائي إذا لم يتم تنفيذ ما تقدمه الحكومة الحائية من إنزامات. في الشعب الإيرائي ينتظر من هذه المنظمة وأعضائها الموقعين على ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان إحترام المبلدئ التي ضحى من أجلها ملايين البشر، وأن يطلعوا على الأوضاع المؤمفة في إيران، وأن لا يتفاظوا عن حقوق الشعب الإيرائي مقابل مصالح مادية جزئية بشراء النفط الإيرائي. وأن لا يسمحوا ببقاء الشعب الإيرائي تحت ضغط القوى الإستعمارية، مما يؤدي إلى عواقب وخيمة المسلام في هذه المنطقة من العالم.

وفي الختام، أود إطلاعكم بأنه بسبب منع الحكومة الإيرانية لإرسال البرقيات والرسائل، فإن هذه الرسالة تم إرسالها من قبل رسول خاص إلى البنان، ثم من هناك ترسل إلى منظمة الأمم المتحدة. وهذا دليل يوضح طبيعة الأوضاع في إيران.

قسرد أبو فقاسم فكشتى ثورة الكابيتولاسيون عام 1963

الكابيتولاسين هو اللفظ الفرنسي لكلمة الإمتياز Capitulation، وهو المصطلح المستخدم في اللغة الفارسية، ويقصد به امتياز الحصانة القضائية. بدأت فكرة إعادة امتياز الحصانة القضائية للرعايا الأميركيين المقيمين في ايران، باقتراح قدمته السفارة الأميركية في طهران في آذار 1962، طلبت فيه إعفاء المستشارين العسكريين والفنيين الأميركيين وعوائلهم وخدمهم من الخضوع القضاء والقانون الإيراني. كما يقضي بمعاملتهم معاملة

الدبلوماسيين والعاملين في السفارات المشمولين بمعاهدة فيينا 1961 التي تمنحهم الحصانة القضائية.

في 5 تشرين الأول 1963 أصدرت حكومة رئيس الوزراء أسد الله علم قانوناً بقضي بإضافة ملحق إلى معاهدة فيينا خلال تقديمها إلى مجلس النواب. وتضمن الملحق منح موظفي الهيئات الإستشارية الأميركية في إيران جميع الإمتيازات والحصانات المتعلقة بالموظفين الإداريين والفنيين الوارد ذكرهم في معاهدة فيينا. فالملحق يمثل تقنين منح الحصانة القضائية للأميركيين، الأمر الذي كانت تخشى الحكومة الإعلان عنه بصراحة.

وكان مجلس الشبوخ الإيراني قد ولفق على معاهدة فيبنا بتاريخ 15 حزيران 1964 دون التطرق إلى موضوع الملحق الخاص بها. ولغرض المحصول على موافقة مجلس الشيوخ وتمرير الملحق دون اعتراض، جرى طرحه التصويت في منتصف الليل في نهاية الجلسة، واعتبر من المواضيع المستعجلة، وأنه (أمر عادي ولا يحتاج إلى مناقشة)، فصادقت الأكثرية عليه، وأنبطت تفاصيله بالرجوع إلى معاهدة فيينا.

يوسع ملحق الإتقاقية من الفئة التي تشملها الحصائة الديلوماسية، والتي تقتصر عادة على الذين بحملون صفة دبلوماسية والعاملين في السفارات كالقناصل والفنيين والموظفين. أما الملحق فيعتبر جميع أعضاء الهيئات المسكرية الأميركية والموظفين غير العسكريين المستخدمين في وزارة الدفاع الأميركية وعوائلهم الساكنين في ايران من ضمن الدبلوماسيين. وكان عدد المستشارين الأميركيين لا يقل عن 500ر 50 أميركي. وهذا ما لم تقدم عليه أية دولة حتى الدول المستعفرة، إضافة إلى أن القانون لا يتضمن مبدأ المعاملة بالمثل، أي لا يمنح جميع الإيرانيين المقيمين في الولايات المتحدة صفة الدبلوماسيين.

= المركز القومي

وتضمن الكليتولاسين أقواعاً من الحصائات الممنوحة لهذا الجيش الكبير من الرعايا الأميركيين مثل:

- أنهم مصانون من التوقيف والاحتجاز، فلا يحق لأحد اعتقالهم مهما كانت
 الأسباب.
- 2- تجب معاملتهم بلطف ولا تمس حرباتهم وكسرامتهم. وقسد خصصست
 الحكومة الإيرانية عداً كبيراً من قوات الشسرطة لحراسسة منسازلهم
 وممثلكاتهم كما تحرس السفارات الأجنبية.
- 3- أنهم مصانون من إجراءات الدعاوى المدنية، كما يستم إيقساف جميسع
 الدعاوى والأحكام الصادرة بحقهم.
- 4- الإعفاء من دفع الضرائب، خاصة في عمليات التصدير والإستيراد، فلا يدفعون رسوم للجمارك.

ساد الاعتراض والرفض الأوساط الشعبية والدينية التي رأت فيه إذلالاً المسلمين وإهانة لعلمائهم. فقد ألقى الإمام روح الله المتميني خطاباً، في 26 تشرين الأول 1964، ندد فيه بالقانون، كاشفاً عن الثغرات التي تضمنها فجاء فيه :

(... لقد باعونا، باعوا استقلالنا وراحوا يحتفلون وينشرون معالم الزينة والفرح. لقد سحقونا بأقدامهم... لقد داسوا على كراماتنا وعزنتا، لقد قضي على عظمة إيران..

لقد قدموا قانوناً إلى المجلس، الحقونا بموجبه، أولاً، بمعاهدة فيينا، ومنحوا الحصانة القضائية. ثانياً، لجميع السنشارين العسكريين الأميركيين ومعيم عوائلهم وموظنيه الفنيين والإداريين وخدمهم وكل من يكان بيم. فهم مصانون من العقاب مهما ارتكبوا من جرائم في إيران. فلو أراد خادم أو

طباخ أميركي قتل مرجع تقليدكم أو سحقه في وسط المموق، فلا يحق للشرطة الإيرانية منعه، ولا يحق المحاكم الإيرانية محاكمته عند قيامه بجريمته. فعلف القضية يجب أن يُرسل إلى أميركا وهناك يتخذ أسيادهم القرار بهذا الشأن.

لقد صادقت الحكومة السابقة على هذا المشروع دون أن يعلم أحد بالأمر، والحكومة الحالية قدمته إلى مجلس الشيوخ، وتمت المصادقة عليه بعملية (قيام وقعود) دون أن يعلم أحد بالأمر أيضاً. وقبل أيام أرسلوا اللائحة إلى مجلس الشورى، وجرت المناقشات بشأنها وتحدث بعض المعارضين، إلا أنهم مرروا الموضوع بكل وقاحة، فالحكومة دافعت عن هذا العار. لقد اعتبروا الشعب الإيراني أقذر من الكلب الأميركي. فلو دهس مواطن إيراني كلباً أميركياً بسيارته، فسيحال إلى المحكمة، حتى لو كان هذا الشخص هو الشاه نضه. أما لو قام طباخ أميركي بدهن الشاه أو أكبر مسؤول في البلاد فلا يحق الأحد التعرض له، لماذا ؟ لأنهم أرادوا قرضاً من أميركا، فطلبت منهم منح هذه الحصافة لأتباعها مقابل ذلك.

وبعد أينم من المصادقة على القانون، طلبت الحكومة (الإيرانية) قرضاً من أميركا مقداره 200 مليون دولار، تحصل عليه إيران على مدى خمس سنوات، من أجل تأمين النفقات العسكرية للبلاد، على أن يتم تصديده لأميركا خلال عشر سنوات بزيادة ربوية على القرض قدرها 100 امليون دولار. ومع ذلك فقد باعث حكومة إيران البلاذ من أجل هذا المبلغ... باعث إستقلالها، وجعلت إيران مستعمرة لأميركا، وأظهرت الشعب الإيراني المسلم بأنه أكثر تظفاً من الوحوش !

لقد أدرك هؤلاء جيداً أنه إذا كان لعلماء الدين نفوذ في المهلاد، فلن يدعوا البلد يخضع للإنجليز يوماً وللأميركان يوماً أخر. ولن يدعوا إسرائيل تهيمن المركز الهومي

على اقتصاد إيران أو نباع البضاعة الإسرائيلية في إيران بكل حرية، وحتى دون أن تغرض عليها ضريبة جمركية.

إذا كان للعلماء نفرذ في البلاد فلن يدعوا هؤلاء يفرضون هذا القرض الكبير على الشعب الإيرائي. وإذا كان لهم نفوذ فلن يدعوا هذه الفوضى تعم بيت المال، وإن يدعوا الحكومة تعمل ما يحلو لها حتى لو كان ضد مصالح الشعب تماماً. وإذا كان للعلماء نفوذ فلن يدعوا المجلس (البرلمان) يصبح منحطاً إلى هذا الحد، وإن يدعوا النواب يُعينون بالحراب، لتحدث - فيما بعد - هذه الفضائح المخزية....

احذروا أيها السادة! إحذر يا جيش ليران! احذروا أيها السياسيون! إحذروا أيها التجار! إحذروا يا علماء الإسلام ويا أيها المراجع! إحذروا أيها التجار! إحذروا يا علماء الإسلام ويا أيها المراجع! إحذروا أيها الفضلاء، أيها الطلاب، أيتها الحوزات العلمية في النجف وقم ومشهد وطهران وشيراز... هل هناك أسوا من الذل والتبعية ؟ ماذا ينفع الشعب هذا الدين وماذا سيجر عليه من المصائب؟ لماذا ينفع الشعب 100 مليون دو الار كفائدة للقرض إلى أميركا؟ بماذا ينفعكم المستشارون والعسكريون الأميركيون؟ إذا كانت ليران مستعمرة أميركية، فلماذا كل هذه العربدة والضجيج؟ ولماذا كل هذه الإدعاءات عن التقدم والتطور؟ إذا كان هؤلاء المستشارون خدماً لكم، فلماذا يُرفعون إلى درجة أعلى من الشاه؟ فلماذا يُرفعون إلى درجة أعلى من الشاه؟ نادا خدماً عاملوهم كباقي الخدم، وإن كانوا موظفين فليعاملوا مثاما نعامل بقية الشعوب موظفيها. وإن كانت بالادنا محتلة من قبل أميركا فأعلنوا ذلك، وأخرجونا منها...

ليها السادة الذين تطالبون بالسكوت وعدم التحرك، هل علينا أن نسكت حيال هذا الأمر؟ هل نلتزم الصمت هنا أيضاً ولا نتحرك؟ إنهم يبيعوننا ونظل ساكتين؟ ببيعون إستقلالنا ونظل ساكتين؟ والله إن الساكت سيكون آثماً، من لا يصرخ سيرتكب ذنباً كبيراً. با زعماء الإسلام أنقذوا الإسلام.

يا علماء النجف أنقذوا الإسلام).

يا علماء قم أنقذوا الإسلام.

أحدث الغطاب هياجاً واسعاً وتنديداً قوياً ضد قانون الحصانة القضائية على الرغم من محاولة التعتيم عليه، إذ أن الصحف ووسائل الإعلام بيد حكومة الشاه. فقد تم توزيع منشورات تضمنت نص الغطاب، فامتلأت المساجد والأسواق والشوارع به. أخذ الإعلام الحكومي بالرد على الغطاب واتهام الإمام وانصاره بأنهم (عناصر من الطابور الخامس)، وأخذ رئيس الوزراء حسن علي منصور يهدد باستخدام الجيش (التصدي الأعداء البلاد المحليين والأجانب). وبدأت بالتضييق على المعارضين الذين أصبحوا بشكلون جبهة قوية، فكان الحل بعزل قائد التحرك أي الإمام الخميني عن الأمة. في مساه 3 تشرين الثاني 1964 حاصرت قوات المغاوير والمظليين منزل الإمام الخميني في قم، حيث التحموا الدار من السطح، ثم نخاوا البيت، ثم التادوا الإمام إلى مطار طهران، حيث وضع في طائرة متوجهة إلى تركيا.

أحدث نفي الإمام الخميني إستياء في الشارع الإيراني والأوساط الطمائية الذين أصدروا بيانات يطنون فيها تضامنهم معه، وتأسفهم لإبعاده عن بلاده . كما تعاطفت المنظمات الدولية مع قضية نفي الإمام، فقد بعثت منظمة حقوق الإنسان رسالة إلى الأمين العام للأم المتحدة تطالب فيها بمتابعة الموضوع، وأن نفيه بمثل إنتهاكاً للدستور الإيراني الذي نقص الملاة ألم اعلى (عدم إمكانية نفي أي إيراني أو إجباره على نرك محل إقامته أو إجباره على نرك محل إقامته أو إجباره على الإقامة في مكان معين إلا في الحالات التي نص عليها القانون).

المدكزاهومي

حركة الجهاد في بقية الدول الإسلامية

قلات المؤسسات الدينية حركة الجهاد ضد الاستعمار الغربي في الدول الإسلامية. ففي الشرق الأوسط وأسيا وشمال أفريقيا ووسطها شهدت البلدان الإسلامية حركات دينية مناوئة للاستعمار. وحملت المؤسسات الدينية والعلماء والمشابخ رابة الجهاد في البلدان العربية كلها، إلا سوريا والعربية السعودية. ففي سوريا كان للحركة الوطنية العلمانية تأثير كبير، بشكل تضاءل أمامه تأثير الزعماء الدينيين، إضافة إلى أن الشعور الديني فيها أقل من بقية الدول الإسلامية. أما السعودية ظم تشهد احتلالا لجنبيا مباشراً؛ كما أن عملاء بريطانيا (أمثال لورنس Lawrence وفيلبي مباشراً؛ كما أن عملاء بريطانيا (أمثال لورنس غيم مجرى الأحداث، ورئبت الأمور بالتسيق مع بريطانيا، ثم أميركا فيما بعد؛ يضاف إلى ذلك أن تركيبتها القبلية لا تسمح بالتفكير أو المبير خارج الإطار الذي يرسمه زعيم القبيلة.

الجهاد في الهند (والباكستان)

في عام 1498 وصل البرتغاليون إلى الهند عندما رست مغينة الملاح فاسكو ديكاما Gama da Vasco قرب ميناء كلكتا، جنوب الهند. وكان العرب يحتكرون الملاحة بين موانئ الهند وموانئ الخليج الفارسي. وقد استعان دي كلما بالهندوس في محاولة التتكيل بالبحارة المسلمين من ناحية، ومنافسة التجار المسلمين من ناحية أخرى. وكان بعض الأمراء الهندوس قد أرسل الى ملك البرتغال رسالة يغريه فيها بإحتلال الهند. مكث دي كاما سنة أشهر ثم عاد إلى بالاده، فاستقبل استقبال الفاتحين، ولم يلبث أن كر عائداً إلى

الهند في ثلاثة عشر مركباً محملة بالجنود فاحتلوا كلكونا. وتتابعت البعثات المرتفائية حتى عام 1509، فوصل البوكرك Albuquerque واحتل ميناه (جوا) بإسم البرتفائي عام 1510، وفي عام 1511 إحتل البرتفائيون (ملقا) في جزر الهند الشرقية (اندونسيا). وفي عام 1765 حصلت شركة الهند الشرقية، بالتعاقد، على الحق في جمع إيرادات ضرائب البنفال، من الإمبراطور المغولي شاه عالم الثاني. ومن هنا مد البريطانيون حكمهم عن طريق معاهدات الحماية وعن طريق الإلحاق والفتح على المسواء. وفي عام 1820 كانت السيطرة البريطانية قد استقرت على الرغم من أن البلاط المغولي قد ظل باقياً حتى عام 1857، إلا أن أباطرته كانوا قد فقدوا قوتهم بالتدريج، وتحولوا إلى مجرد دمى في أيدي البريطانيين.

في عام 1857 ثارت الهند على البريطانيين. بدأت الثورة بتمرد المجنود المهنود في المجيش البريطاني، وما لبثت أن انتشرت إلى السكان المدنيين في شمال ووسط الهند طولاً وعرضاً. ويبدو أن أتباع (الطريقة المحمدية) لعبوا دوراً في ذلك على المستوى المعلى، إذ قاد المسرب التحريريسة الأسراء والفقهاء المسلمون، كما صدرت اتأوى في عدة جهات، واشترك فيها المسلمون والهندوس على السواء. اذلك فإن بعض الباحثين لا يعتبرها حركة جهاد، يقول المستشرق الهواندي روداف بيترز (ولكن هذه الثورة لا يمكن جهاد، يقول المستشرق الهواندي روداف بيترز (ولكن هذه الثورة لا يمكن إلى جنب في مواقع كثيرة، ورأوا أن هذا النضال نضال مشترك). ويُردُ عليه بأن مشاركة الهندوس في الثورة لا يلغي إسلاميتها ولا أهدافها ودوافعها. بأن مشاركة الهندوس في الثورة لا يلغي إسلاميتها ولا أهدافها ودوافعها. بأن مشاركة الهندوس في الثورة لا يلغي إسلاميتها ولا أهدافها ودوافعها. بأن مشاركة إلى ذلك أن المسلمين قادوا معظم معاركها، وتم إعسلان الشورة بالم أميراط ورا المسلمين المسلم المسلمين المسلم المسلمين المسلمين المسلم المسلم المسلم المسلمين المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم ا

= المركز النوس

مسؤولية الثورة، وصبوا حقدهم وانتقامهم على المسلمين. وكان إنتقاماً مريماً، أعلوا أنه ان يتوقف حتى بياد المسلمون عن آخرهم، وأهدرت دماؤهم، وأصبح من حق كل بريطاني أو منني أن يقتل من يشاء من المسلمين الهنود، وأحدت النساء والأطفال، وأبينت أسر وعائلات بكاملها في مذابح جماعية لكي (بياد جنين الثورة في أي مكان في الهند) كما قال قائد بريطاني. وأسمي لم يعبق أن عرفت الهند أو عرف المسلمون رعباً ولا هدولاً كالذي عرفوه يومئذ، وسميت هذه بالمحنة الكبرى ولم ينسوها أبداً.

وقد أحدث الاحتلال البريطاني الهند إنقساماً بين علماء الهند حول شرعية الجهاد، وطبيعة الهند فيما إذا كانت دار حرب أم دار إسلام، وغيرها من المسائل التي سنناقشها فيما بعد.

مصر : ثورات ضد الاستعمار

نابليون والإسلام

كان احتلال مصر يشكل هدفاً ستراتيجياً لدى الإمبراطوريتين البريطانية والفرنسية، ورغم حصول الإنجليز على تسهيلات وإمتيازات في مصر، إلا أن نابليون أربك الخطط البريطانية، فتحالفت مع العثمانيين من أجل التخلص من النفوذ الفرنسي في مصر.

في 19 مليس 1798 م تحرك أسطول فرنسي ضغم من ميناء طولون بقيادة نابليون بونابرت، الذي كان يومذاك في التاسعة والعشرين من عمره. في الأول من تموز وصلت أربعمائة سفينة بين بارجة وفرقاطة وناقلة بفائلر منظرها رعباً في أهل الإسكندرية. إحتل نابليون المدينة دون مقارمة تذكر، فقد ركب الغرور المماليك الحاكمين، إذ كان النظام متهرئاً وفاسداً.

المركزاهومي 🚤

أصدر نابليون بياناً موجهاً إلى الشعب المصري باللغات العربية والتركية والفرنسية. ويلاحظ أن النص العربي مكتوب بلهجة عامية واطئة جاء فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله، لا ولد له ولا شريك في ملكه.

من طرف الفرنساوية العبني على أساس الحرية والتسوية. السر عسكر الكبير أمير الجيوش الفرنساوية بونابرته، يعرف أهالي مصر جميعهم أن من زمان مد يد الصناجق الذين يتسلطون في البلاد المصرية، بتعاملون بالذل والإحتقار في حق العلة الفرنساوية، ويظلمون تجارها بأنواع البلص والتعدي، فحضر الأن ساعة عقوبتهم، وأخرنا من مدة عصور طويلة هذه الزمرة المماليك المجلوبين من بلاد الأبازة والجراكسة يفسدون في الإكليم الحسن الأحسن الذي لا يوجد في كرة الأرض كلها فأما رب العالمين القلار على كل شيء فإنه قد حكم على انقضاء دولتهم.

يا أيها المصريون قد قبل لكم أنني ما نزلت بهذا الطرف إلا بقصد إزالة
دينكم، فذلك كذب صريح فلا تصدقوه، وقولوا المفترين أدني ما قدمت إليكم
إلا الأخلص حقكم من يد الظالمين، وأنني أكثر من المماليك أعبد الله سبحانه
وتعالى وأحترم نبيه والقرآن العظيم. وقولوا أيضاً لهم أن جميع الناس
متساوون عند الله. وأن الشيء الذي يفرقهم عن بعضهم هو العقل والفضائل
والعلوم فقط وبين المماليك والعقل والفضائل تتضارب، أماذا يميزهم عن
غيرهم حتى يستوجبوا أن يتملكوا مصر وحدهم ويختصوا بكل شيء أحسن
فيها من الجواري الحسان والخيل العتاق والمملكن المفرحة. ألهن كانت
الأرض المصرية النزاماً المماليك فليرونا الحجة الذي كتبها الله الهم، ولكن
رب العالمين رؤوف وعادل وحليم، ولكن بعونه تعالى، من الأن فصاعداً
رب العالمين رؤوف وعادل وحليم، ولكن بعونه تعالى، من الأن فصاعداً

الركزاهوم

لا بياس أحد من أهالي مصر عن الدخول في المناصب السامية، وعن إكتساب المراتب العالية. فالعلماء والفضالاء والعقلاء بينهم سيديرون الأمور، وبذلك يصلح حال الأمة كلها. وسابقاً كان في الأراضي المصرية المدن العظيمة والخلجان الواسعة والمنجر المتكاثر. وما أزال ذلك كله إلا الظلم والطمع من المماليك.

أيها المشايخ والقضاة والأئمة والجرجية وأعيان البلد قولوا الأمتكم أن الفرنساوية هم أيضاً مسلمون مخلصون. وإثبات ذلك أنهم قد نزلوا في رومية الكبرى وخربوا فيها كرسي البابا الذي كان دائماً يحث النصارى على محاربة الإسلام، ثم قصدوا جزيرة مالطة وطردوا منها الكواللرية الذين كانوا يزعمون أن الله تعالى يطلب منهم مقاتلة المسلمين. ومع ذلك الفرنساوية في كل وقت من الأوقات صاروا محبين مخلصين لحضرة السلطان العشائي كل وقت من الأوقات صاروا محبين مخلصين المصاليك استعوا عن طاعة السلطان غير ممتثلين الأمره فما أطاعوا أصالاً إلا الطمع النصهم. طوبي السلطان غير ممتثلين الأمره فما أطاعوا أصالاً إلا الطمع النصهم. طوبي المسلمان الذين يقعدون في مساكنهم غير ماثلين الأحد من الفريقين المتحاربين، أيضاً الذين يقعدون في مساكنهم غير ماثلين الأحد من الفريقين المتحاربين، فإذا عرفونا بالأكثر نسارعوا إلينا بكل قلب، لكن الويل ثم الويل الذين يعتمدون على المماليك في محاربتنا فلا يجدون بعد ذلك طريقاً إلى الخلاص يعتمدون على المماليك في محاربتنا فلا يجدون بعد ذلك طريقاً إلى الخلاص ولا يبقي منهم أثر.

ولضحة طبيعة النفاق السياسي والتزلف الخيدي، والطمع الغربي، والتهديد الفج، في هذا المنشور.

تقدم نابليون جنوباً لاحتلال القاهرة، فاستعد له جيش المماليك وهم فرسان أشداء، لكن ينقصهم التخطيط والتنظيم، في حين كان نابليون ذا عظية عسكرية شهيرة. إلتقى الجيشان في منطقة إمبابة في 21 تموز 1798م. وقد سميت بمعركة الأهرام لأنها كانت على بعد عشرة أميال منها. وقد خطب نابليون في جنوده قائلاً لهم : أيها الجنود إن أربعين قرناً تنظر إليكم من قمة هذه الأهرام. وفي 23 تموز دخل القاهرة بعد مفاوضات تسليم المدينة.

إنه نابليون سياسة براغمائية تعيل إلى كثير من النفاق، فحاول التقرب من المعلمين والتحبب إليهم. فقد أعلن أنه مسلم في قلبه وأنه سيحتق الإسلام، ولبس العمامة والقفطان في أحد الأيام، وصلى مع المصلين. وذهب إلى أكثر من ذلك في نفاقه، إذ قال لأحد مشايخ الدين أنه ينوي إقلمة حكومة موحدة نقوم على مبادئ القرآن التي هي وحدها المبادئ الحقة القادرة على اسعاد الناس. ونسي نابليون الفكر الأوربي ومبادئ الثورة الفرنسية، وأخذ يتصرف تصرف المشايخ الصوفية فأشاع أنه شاهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في منامه وأنه قال له: إجهر بإيمانك، بأركان ديني لأنه دين الله. إن العرب في انتظار هذه العلامة، وسأخضع أسيا كلها اسلطانك. وأخذ يساهم في المواليد النبوية وينفق عليها.

وكان المسلمون بشكون في ادعاءاته وتصرفاته فهو (نصرائي إين نصرائي) على حد تعبيرهم. وقد حاول إقناع الناس بسلوكه، وذكر يوماً لشيخ الأزهر أنه يرغب باعتلق الإسلام، ولكن الذي يمنعه من ذلك عقبتان، الختان وتحريم الخمر الوبينما كان نابليون سادراً في الاعبيه وأكانيبه، كان هناك قائد فرنسي قد أعلن إسلامه فأصبح إسمه عبد الله مينو. فكان يتلو القرآن ويؤدي الصلاة. فأرسل إليه نابليون يهنئه على متضحيته في سبيل القضية «الوطنية».

المركز الومي

الأزهر يقود الثورة

ولجه الاحتلال الفرنسي عدة ثورات وانتفاضات شعبية خلال السنوات الثلاث لتي هيمن فيها على مصر. ففي 21 تشرين الأول 1798، أي بعد ثلاثة أشهر فقط من دخول الفرنسيين، نشبت ثورة هدأها شيخ أزهري خرج إلى الأسواق ينادي: أن كل مؤمن موحد بالله عليه بجامع الأزهر، لأن اليوم ينبغي لنا أن نغازي الكفار». وصارت الأصوات ترتفع من فرق المأذن والسطوح العالمية تدعو المسلمين الجهاد، فتجمعت الجماهير حاملة البنادق والأسلحة. وبدأ الناس بمهاجمة الجنود الفرنسيين، كما هوجمت دار العلوم والمستشفى المسكري، أمر نابليون بتوجيه المدافع المصوية في القلعة صوب الجامع الأزهر وما حوله من الدور والأسواق، وبدأت بدك المباتي بالقنابل، الجامع الأزهر وما حوله من الدور والأسواق، وبدأت بدك المباتي بالقنابل، فأثارت الرعب فهرب الناس من المكان. وفي المساء أحاط الجنود الفرنسيون بمن الثرار، ويعبثون به وبمحتوياته عبئاً شديداً.

وذهب شيوخ الأزهر لمقابلة نابليون يرجونه الكف عن الاتهاك الجامع وقتل اللناس، فأخذ بلومهم ثم أعلن العفو عليم. ولكن إعلانه للعفو كان ظاهرياً، إذ أنه أصدر أوامره خفية بقتل كل من قاد الثورة أو شارك فيها. وكان من أوامره الأحد قواده: تفضل أيها المواطن القائد بأن تأمر قومندان القاهرة بقطع رؤوس جميع المسجونين الذين أمسكوا وبيدهم سلاح، فليؤخذوا إلى شاطئ النيا، بعد هبوط الظلام، ولتلق جثثهم المقطوعة الرؤوس في النهر. ثم أمر نابليون بإعدام ثمانين رجلاً من الذين كانوا أعضاء في (ديوان الذي كان بمثابة مركز القيادة المثورة.

هكذا تصرف القائد المتتور بمبلائ الثورة الغرنسية، إذ حمل معه المقصلة (المجبلوتين) التي أصبحت من أبرز معالم الثورة الغرنسية. وأعدم عشرات من شيوخ الأزهر وطلابه دون محاكمة أو تحقيق. إن سلوك نابليون لا يختلف عن أي دكتاتور متجبر. وبعد أن نمت عمليات الإعدام والتصغيات الجمدية، أذاع نابليون منشوراً أشار فيه إلى عفوه، إذ بدأه بالتهديد والوعيد، وتحدث فيه بلغة القدرية والدراويش، وأنه فعل ما فعل بتقدير الله وإرادته، وأن لديه قدرة عجيبة على أن يعرف ما في داخل المره بمجرد أن يراه 1، وهذا نص المنشور:

أيها العلماء والأشراف، أعلموا أمتكم ومعاشر رعبتكم بأن الذي يعاديني ويخاصمني إنما خصامه من ضلال عقله وضاد فكره، فلا يجد ملجأ ولا مخلصاً ينجيه مني في هذا العالم، ولا ينجو من بين يدي الله المعارضته لمقادير الله سبحانه وتعالى. والعاقل يعرف أن ما فعاناه بتقدير الله ولدانته وقضائه، ومن يشك في ذلك فهو أحمق وأعمى البصيرة. وأعلموا أمتكم أن الله قدر في الأزل هلاك أعداء الإسلام وتكمير الصلبان على يدي، وقُذر في الأزل أني أجيء من المغرب إلى أرض مصر لهلاك الذين ظلموا فيها وإجراء الأمر الذي أمرت به. ولا يشك العاقل أن هذا كله بتقدير الله وإرادته وقضائه. وأعلموا أيضاً أمتكم أن القرآن العظيم صدح في أيات كثيرة بوقوع وقضائه. وأعلموا أيضاً أمتكم أن القرآن العظيم صدح في أيات كثيرة بوقوع في كتابه صدق وحق. إذا تقرر هذا وثبتت هذه المقالات في أذائكم، فلترجع في كتابه صدق وحق. إذا تقرر هذا وثبتت هذه المقالات في أذائكم، فلترجع أمتكم جميعاً إلى صفاء الذية وإخلاص الطوية، فإن منهم من يمتلع عن الفي وإظهار عدارتي خوفاً من سلاحي وشدة سطوتي، ولم يعلموا أن الله مطلع على السرائر، يعلم خائنة الأعين وما تغفي الصدور. واذي يفعل ذلك يكون

----- المركزاتومي

معارضاً لأحكام الله ومنافقاً، وعليه اللعنة والنقمة من الله علام الغيوب. واعلموا أيضاً لتي أقدر على إظهار ما في نفس كل لحد منكم، لأتني أعرف لحوال الشخص وما لتطوى عليه بمجرد ما أراه، وإن كنت لا أتكلم ولا أتعلق بالذي عده. ولكن يأتي وقت ويوم يظهر لكم بالمعايشة، أن كل ما فعلته وحكمت به فهو حكم إلهي لا يُرد، وإن اجتهاد الإنسان غاية جهده ما يمنعه عن قضاء الله الذي قدره وأجراه على يدي. فطوبى الذين يسارعون في انتحادهم وهمتهم مع صفاء النية وإخلاص السريرة، والسلام فهذا الخطاب ليس لدرويش شرقي بل لضابط أوروبي !

انمحاب القوات الفرنسية من مصر

ولجه نابليون ثورات محلية وإمتعاضاً في صفوف جنوده جعل بقاءه في المنطقة صعباً للغاية. ففي أواخر كانون الثاني 1799 أراد نابليون أن يكمل فتوحاته وانتصاراته، فتوجه بقسم من جيشه إلى الشام مستهدفاً إحياء الأمجاد الصليبية وفتح القدس. وتمكن من فتح العديد من المدن الفلسطينية بسهولة، لكنه وقف عاجزاً أمام أسوار عكا، فعاد خائباً. وأثناء وجود نابليون في الشام تعرضت الحامية الفرنسية في 24 نيسان 1799، في مدينة دمنهور المصرية إلى منبحة رهيبة نفذها درويش ليبي اسمه أحمد، إدعى أنه المهدي. غير أن حملة تأديبية فرنسية قضت على حركته.

عاد نابليون إلى مصر، ولم يبق من جنوده إلا تلثهم، أما الباقون فقد ماتوا أو أصابهم العجز. ومع ذلك فقد أصر على إقامة استقبال المنتصر، فنخل موكبه القاهرة، وجرى توزيع الجرحى والمرضى على عدد من المدن في الطريق إخفاة الأمرهم. لم يمض على نابليون سوى شهر ولحد حتى بلغه وصول جيش عثماني بالسفن بالقرب من الإسكندرية. نزل الجيش العثماني،

الذي قدر عدده بعشرة آلاف جددي، بالقرب من قرية أبي قير، فاقتحم مسكراً فرنسياً يضم ثلاثمائة جددي ونبحهم جميعاً. توجه نابليون بجيشه إلى أبي قير حيث جرت معركة يوم 25 تموز 1799، خرج منها دابليون منتصراً. لم يهنأ نابليون بانتصاره، إذ سرعان ما بلغه تدهور الأوضاع في فرنسا وقيام إتحاد دولي ضده، فقرر العودة إليها. غادر نابليون الإسكندرية في 23 آب 1799، واستخلف مكانه الجدرال كليبر Cleber في مصر.

قامت في عهد كليبر ثورة القاهرة الثانية، وكانت أشد من الأولى، لكن الجنرال كليبر تمكن من إخمادها. ولم تخمد جنوتها، ففي 14 حزيران 1800 قام شاب سوري يدعى سليمان الحلبي باغتيال كليبر. تم إلقاء القبض عليه وحكم عليه بعقوبة لا تتفق مع مبلائ الثورة الفرنسية. إذ تم شوي يده على النار، ثم أُجلِس على خازوق. وأعدم معه ثلاثة شيوخ أزهريين، لأنهم علموا بنيته ولم يخبروا قوات الاحتلال الفرنسي.

خلف كليبر في قيادة الجيش الفرنسي عبدالله مبنو الذي اعتق الإسلام. أخذ مبنو بنفذ خطته التي تبناها بحماس، وهي جمل مصر قطعة من فرنسا، فراح يغير ملامح البلاد، فأمر بهدم أحياء كاملة في القاهرة لتتسع لإنشاء شوارع فسيحة، وانتزع جباية الضرائب من أيدي الأقباط، وفرض ضريبة واحدة على الأرض، وألفى الرسوم الإقطاعية، وأتشأ محاكم جناتية تحت إدارة الفرنسيين، وأمر بتسجيل المواليد والوفيات إجبارياً، وأصدر أول جريدة تطبع باللغة العربية. وكان مبنو يتظاهر بأنه حريص على الإسلام، ويريد تطهيره من البدع. فشلت خطة مبنو رغم ادعائه بصحة إسلامه، إذ كان المصريون بنظرون إليه كنظرتهم إلى نابليون، إذ اعتبروه دجالاً يريد القتلاع تقاليدهم. المركزاتوس

كانت خطة مينو في البقاء في مصر وجعلها مستعمرة فرنسية السبب في انتسام الجيش الفرنسي بين الخلبة مؤيدة اللبقاء، وأكثرية تريد العودة إلى فرنسا. وساهم في تطور الأوضاع وترجيح كفة الأكثرية، نزول جيش بريطاني في الأول من آذار 1801 في الاسكندرية، كما وصل منطقة الجيزة القريبة من القاهرة جيش آخر نزل على سواحل البحر الأحمر. وزحف جيش عثماني من الشرق بقيادة الصدر الأعظم بوسف ضياء باشا. بعد مفاوضات، تم الإتفاق على إجلاء الجيش الفرنسي، حيت تم إجلاء آخر جندي في 18 تشرين الثاني 1801. ولتنتهى بذلك صفحة دامية من تاريخ الإستعمار الفرنسي في مصر

ثورة عرابي 1882

في عام 1805 أصبح محمد على باشا حاكماً لمصر، وبقبت عائلته تحكم مصر قرناً ونصف، أي حتى سقوط النظام الملكي عقب ثورة 23 تموز 1952 بقيادة جمال عبد الناصر. وكانت علاقات محمد على بفرنسا قوية، واعتمد عليها في تحديث جيشه وإنشاء صناعة متطورة. كانت بريطانيا قلقة خشية عودة الهيمنة الفرنسية، وبذلت جهودها لإحباط مشروع حفر قاة السويس، الذي أشرف عليه مهندس فرنسي، فرديناند دي لسبس Lesseps.

ولجهت الحكومة المصرية صنوبات مائية فأخنت نقترض من المصارف الأجنبية، وتراكمت الديون والغوائد حتى أدت في النهاية إلى إلانس الدولة عام 1876. قررت بريطانيا وفرنسا، وهما أكبر الدائنين، إلى إنشاء (صندوق الذّين المام) بهدف الإشراف على استرجاع ديونها. وقد

استغلت الدولتان ذلك، واستطاعتا من خلاله التحكم في إيرادات الدولة المصرية وشؤونها. وقد بلغ الدين العام حجماً إيتاع الميزانية، ففي عام 1877 إضطرت مصر إلى دفع مبلغ 7ر5 مليون جنيه التسديد الدين، في حين لم نزد ميزانية الدولة عن 9ر5 مليون جنيه. والموفاء بمطالب الدائنين خفضت النفقات الحكرمية – باستثناء الروائب الكبيرة التي يتقاضاها الموظفون الأجانب – وزادت الضرائب، فتجاوزت كل حدود الإحتمال.

وكان مما قضت به السياسة المالية التي الرضتها الدول الأجنبية هي خطة تقليص الجيش المصري، بشكل يحد من قوة الخديوي، على نحو يناسب مصالح الدول الأجنبية. فلما ظهر أن ضباط الجيش المصريين سوف يكونون هم الضحية _ وليس الضباط الجراكسة الذين كانوا ما زالوا يحتفظون بمراكز القيادة في الجيش، وكانت لهم إمتيازات كبيرة - ثارت أغلبية الجيش، وأصبح أحمد عرابي (1841 _ 1911) اسان حال هؤلاء الضباط الساخطين.

وعندما نجح ضباط الجيش المصريون في أول الأمر بعض النجاح، وجد كثير من ملاك الأراضي وأعيان الريف المصري أن القرصة متاحة لتحقيق أهدافهم بالإنضمام إلى حركة الضباط. وكان الحزب الوطني هو المعبر عن هاتين الجماعتين بدءاً من عام 1881. وكان الحزب بطالب بعقد مجلس النواب، وإعداد دستور بخول النواب سلطة أكبر. وكان الضباط بأملون في تأييد المجلس، وأنه سيكرن قادراً على حمايتهم من تصلط الخديوي نوفيق (حكم 1887 ملية الشركمية. وفي أيلول 1881 ثار الجيش مرة أخرى تأييداً الحزب الوطني، وكان بطالب بإقالة رياض باشا رئيس الوزراء الذي كان بمثل مصالح الأتراك الشراكمية، ودعوة مجلس

- المركزاهومي

النواب للإنعقاد، وزيادة عدد الجيش إلى 18 ألف رجل. واضطر الخديوي توفيق لقبول هذه المطالب.

لم يكن الحزب الوطني ثورياً أو راديكالياً، ولم يكن يسعى للإهااحة بالنظام الإجتماعي والسياسي، بل كان يطمح إلى إدخال إصلاحات فيه. وكان أعضاء الحزب يعترضون على توظيف عدد متزايد من الموظفين الأجانب برواتب عالية، وعلى الإمتيازات المالية والقانونية التي يتمتع بها الأجانب في مصر. وكان المصريون برون تنفق ثروات البلاد إلى جيوب الدائنين الأجانب ولا يستفاد منها لمصلحة البلاد. وكانوا ساخطين على نفوذ الموظفين الأجانب في الحكومة المصرية، وما يتمتعون به من مراكز ممتازة ورواتب عالية. وكانوا يتوجسون من أن بريطانيا سوف تحتل مصر، وكان احتلال فرنما التونس عام 1881 بدعم هذه المخاوف.

بعد التغيير الوزاري أصبح أحمد عرابي وزيراً للحربية فكسر بذلك إحتكار المؤسسة التركية الشركسية المناصب العليا. وتم وضع دستور جديد يمنح سلطات محدودة المنواب دون أن يمس إمتيازات الخديوي. وأتاح المجلس الجديد دخول أعيان الريف إليه والتعبير عن آرائهم، وممارسة قدر من النفوذ على الحكومة المركزية. از لا انتقاد الحكومة، وخاصة الإدارات التي يرأسها الأجلاب. وشعر هؤلاء بالخطر يهدد وظائفهم المريحة ونفوذهم الواسع، فردوا بشن حملة على مجلس النواب، وزعموا أنه يخضع تماماً لنفوذ عرابي وضباطه. شعر الخديوي بالخطر من فقدانه الميطرة على الأمور، فقرر أن التخل الأجنبي بساعده على الخروج من هذا المأزق. فجامت الفرصة عنما فشلت محاولة لاغتيال عرابي، نفذها عدد من الضباط الشرائصة، وقدموا إلى المحاكمة. ولما كان تنفيذ الحكم بحاجة إلى مصلاقة الشرائصة، وقدموا إلى المحاكمة. ولما كان تنفيذ الحكم بحاجة إلى مصلاقة الخدوي عليه، رفض ذلك، وأبلغ القناصل الأجانب بأن الوزارة هددت بمنبحة عامة للأجانب إذا لم يصادق على حكم المحكمة العسكرية. إثر ذلك أرسلت فرنسا وبريطانيا أساطيلها إلى الإسكندرية لتخويف الضباط والحزب الوطني. أدى وجود الأساطيل الأجنبية إلى التقاف المصريين جميعاً حول عرابي، فقد أصبحت المسألة قضية وطنية، وتهديداً أجنبياً لسيادة البلاد. بدأت الإضطرابات ضد الخديوي والأجانب، فوضع الخديوي نفسه تحت حماية الأسطول البريطاني آملاً بذلك المحافظة على حكمه.

بعد شهر واحد، قصف الاسطول البريطاني الإسكندرية ونزلت قواته الى البر المصري. لقد كانت بريطانيا تتنظر هذه الفرصة لإحكام سيطرتها العسكرية على مصر واقتصادها وقناة السويس. أخذ عرابي يقود العمليات ضد الغزو البريطاني، ولكنه اضطر التسليم بعد شهرين. وأثناء المواجهة لم تكن سوى عقيدة الجهاد قادرة على تعبئة الشعب المصري والمؤسسة الدينية لتقوية جبهة عرابي. فعندما قصف الأسطول البريطاني الإسكندرية نشرت (الوقائع المصرية) وهي الجريدة الرسمية (علاناً يدعو اللجهاد، حيث دعا العلماء الشعب المصري إلى تأييد الجيش ضد الكفار، فقد ألقى الشيخ حميدة الدمنهوري خطاباً جاء فيه:

(إن كل إنسان بما هو من تحمل النصب لنصرة الدين خبير. فعلى الأغنياء إعانة هذا الجيش (جيش عرابي) بما يقدرون عليه من المؤونة، ويحفظونه من غوائل الجوع، ويقوونه فإنه الحصن الحصين، اردع العدو والخائن الحقير (الخديوي). فمن جاد بنضه لنصرة دينه قد نال الفوز والقبول. ومن سارع لحفظ شرفه وعرضه أدرك المقصود والعأمول. فالهمة الإيمانية.

المركز التومي

والنجدة النجدة يا أمة الهادي البشير النذير. (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار، وليجدوا فيكم غلظة، واعلموا أن الله مع المؤمنين» لا تظنوا غير النصر الذي وعنا الله، واصبروا فالصبر يهون كل صبر).

و ألقى الثبيخ محمد أبو الوصل خطبة يحث فيها على جهاد الكفار ، جاء فيها:

(فيا عباد الله استبان أن الإنجليز جاؤونا محاربين بريدون، لا مكنهم الله، الأموال و هنك الحريم. وقد جاؤوا بمكر وخداع يصطادون بشبكة حيلهم الأوطان من غير قتال ودفاع، كما هو ديدنهم القبيح في كل إقليم. فتيقظ اذلك المقتلاء والشجعان، فنبوا عن الأعراض والأوطان وسقوهم كأس الحميم. وأيد الله المسلمين بالعساكر المصرية، وأمدهم بالعناية الربانية، ومن عليهم المولى الكريم، واغتر لخداعهم بعض الجهال فأذاعوا سيئ الأقوال وحادوا عن الطريق المستثيم فتبهوا من الغظة يا بني الديار، وارفعوا عنكم الذل والعار، وأزيقوا الإنجليز العذاب الأليم. «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل».. ومن جاهد فالله ناصره ومولاه، «وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم»).

ويؤكد الشيخ على مليحي على ضرورة تأييد عرابي ووصفه برنيس المجاهدين بقوله :

(.. إذ قد شرع رئيس المجاهدين المؤيد بنصر ربه في مدافعة من كانوا في تشويش الأمة أول سبب، وباع نفسه هو وجيشه اللجهاد في سبيل الله. ولم يبال بمشقة ولا تعب، كل ذلك لحفظ الوطن وإعلاء كلمة الدين).

وكتب المفتى الشافعي مصطفى عز رسالة بعنوان (طريق الرشاد في الحث على الجهاد)، كتبها أثناء المقاومة الإسلامية لإحتلال البريطانيين

للىركىزا**تومى ____**

للسويس. ويشير فيها إلى أن أحد أسباب نفوذ البريطانيين هو الإنفتاح النفسي والإجتماعي تجاه الكفار، حتى تظظوا في المجتمع وأنلوه، فجاء فيها :

(فلاله لا يخفى منذ سنين صولة الكفرة على المسلمين، لا سيما في مصر القاهرة، وذلك بسبب انحاد الإسلاميين وتداخلهم معهم، وتحبيهم اليهم حتى تخلقوا بأخلاقهم في الأقوال والأفعال، حتى اشرب في قلويهم حبها، وذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم التبعن سنن من قبلكم شيراً شيراً، ونراعاً ذراعاً، حتى لو سلك لحدهم جحر ضب اسلكتموه..الخ. واستمر الأمر على ذلك، وكثرت فيهم المعاصبي وفشت، وتجاهروا بها، وعم الربا واستعمله الخاص والعام، ولم يسلم منه إلا القليل من الناس.

فاشئد غضب الله عليهم، فسلط عليهم أعداءهم، فاستذارهم واستمارهم في كل ما فيه إذلال لهم وتحقير، حتى أن الكافر يركب دابته أو عربته، والمسلم يجري أمامه بغاية السرعة، ويمد اللعين رجله للمسلم بالجزمة السوداء فيمسحها له وهو نليل في غاية التحقير، فصاروا عندهم أذل من اليهود الذين قال الله في شأنهم «ضربت عليهم الذلة والمسكنة».

ثم إنهم بتداخلهم مع حكامنا، وتزيينهم لهم لحوالهم، أشاروا عليهم أن يضعوا قواتين مخالفة الشريعتا وأحكامنا، البضعوها في الدولوين، ويجري عليها عمل الناس، فقبلوها منهم، وأمروا رؤساء الدولوين بالعمل، ونبنوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون. وصار الدين غريباً كما أخبر بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم : بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ثم في عام 1299هـ (1881 – 1882) من الله بفضله وجوده علينا، وأتحفنا بنعمة عظيمة لإعزاز دين الإسلام بأن قيض لنا شخصاً (عرابي) قوي الإيمان عظيم البأس والشأن. فدّم بجد وتشمير لإعزاز كلمة الحق والدين).

= المسركة القومى

ولم بنس خصوم عرابي ان يرفعوا رابة الدين، والشرعية الولجبة الطاعة التي يتمتع بها الخديوي باعتباره ولي الأمر وداتب أمير المؤمنين. كما أن الاعتداء على الأجانب يخالف أحكام الشريعة. وأن مواجهة الأسطول والجيش البريطاني المنطور يعني إلقاء النفس إلى التهلكة. وأن عرابي لا صلة له بالدين والجهاد، بل هو خائن للحاكم الشرعي. وأن الخديوي لا يرتكب إثماً باستعانته بالكفار. ذكر أحد المشايخ:

(ربنا لا تهاكنا بما فعل السفهاء منا. عباد الله لستم تجهلون ألني طالما ناديت في البرهان بأن لا سبيل لنجاح الأمة الإسلامية سوى إقامة الدين المبني على مكارم الأخلاق، والذي من مقتضاه حمن المعاملة والرفق بالنميين والمستأمنين والمعاهدين والصلحيين. وهم الأقسام التي قدمنا أن جميع الأجانب في البلاد الإسلامية لم تخرج عنها.

ومن مقتضاه لميضاً إعداد ما يستطاع من القوة ورباط الخيل. وأنه لا ربيب في أنه يدخل في القوة المدافع ونحوها من أنواع العدد الحربية الجديدة المناسبة لكل زمان ومكان وكذا جميع ما يتصور العقل انه فيه نكاية الخصم.

غير أنه لسوء الحظ كأن تلك الآية الكريمة الآمرة بإعداد ما ذكر إنما نزلت على خصوص الأجانب فعملوا بها دوننا ورفضناها نحن كغيرها من شعائر ديننا وحدود ربنا تبارك وتعالى، حتى بلغ من تضلع البغاة الجهال من الفنون الحربية وخبرتهم بطرق النكاية للعدو أن يقابلوا الآلات الإنجليزية الحربية الحديثة العهد المصنوعة منذ شهور وأسابيع، بألات عتيقة مضى عليها من الأجبال ما أكلها به الصدأ. فأواد ثم أواد، ولكن هو الجهل حتى ينبح الكلب مولاد. ويرمي بالحصبا الشهاب إذا انقضى. ظر فرضنا المستحيل من كون هذه الحرب دينية العالة هذه، وأنها بأمر الخليفة الأعظم أو نائبه الخديوي الأكرم، لوجب شرعاً مخالفة أمرهما بها، لأنها حينئذ عبارة عن المخاطرة بالبلاد والعباد.وقد نهانا الله تعالى عن أن ناقي بأيدينا إلى التهاكة. فكيف وهذه الحرب كما قدمنا شيطانية ناشئة عن حب الذات والمصلحة الشخصية كما سيأتي بيانه، وعن الجنون الذي تظاهر به الأن عرابي تخلصاً من سوء العاقبة، وإن كانت افعالها كلها جنوناً محضاً من سوء العاقبة، وإن كانت افعالها كلها جنوناً محضاً من البداية للنهاية.

ولا أزال أقول لكم أن الإنجليز لا قصد لهم سوى إعادة الراحة، وإخضاع الجند للحاكم الشرعي نائب أمير المؤمنين، وأن الجناب الخديوي هو على الجانب العظيم من النقوى والدين. واستم تجهلون أن ديننا المحمدي قد يكون تأييده على يد غير ذويه، ولا تجهلون أيضاً أن الجناب الخديوي ليس أول من نصر بغير ذوي دينه، بل لذلك سوابق كثيرة وقعت لبعض خيار الأمة الإسلامية)

من الواضح أن العلماء المصربين لم يلعبوا دوراً رئيساً في الثورة، بل القصر دورهم على تعبئة الشعب وتحشيد إمكاناته المساعدة الصباط وقائدهم عرابي. ولم يكن موقف الضباط ناشئاً من شعور ديني أو وطني بل لأن مصالحهم واستيازاتهم قد ضربت، فأرادوا الدفاع عنها. ولما كان عدوهم الخنوي والإنجليز، فقد استغلوا مشاعر السخط والاستياء ضد الأجانب والأسرة الغديوية والطبقة الشركسية الحاكمة. فقام عرابي بإضفاء مسحة الدين على حركته ضد الإنجليز، وتناغم ذلك مع موقف العلماء الغاضبين، فجرى استدعاء عقيدة الجهاد في المعركة. وهذا ما فعله خصوم عرابي أيضاً، إذ عرفوا أن سلاح الدين والعتيدة قادر على قلب ميزان القوى وكسب

المركز الثومي

المعركة لصالحهم، فاتهموا عرابي بالخيانة وأنه باغي وخارج على إرادة الخليفة العثماني أمير المؤمنين ونائبه الخديوي.

أيما يتطق بالقانون الدولي الإسلامي الخاص، نجد أن فقهاء الخديوي شددوا على حماية الأجانب وغير المسلمين المقيمين في مصر. إن وجود غير المسلمين في دولة إسلامية يتخذ ولحدة من الوضعيات التالية، فهم على أربع فلك :

- الذميين من أهل البلاد ويشمل أهل الكتاب من مسيحيين ويهود ومجوس وصابئة.
- 2- المستأمنين، أي الأجانب من رعايا دار الحرب والذين دخلوا بعهد أمان.
- 3- المعاهدين، من أهل العهد، أي الذين اديهم عهد مع الدولــة الإســـالاموة يسمح لهم بالإقامة. وتعتبر المواطنة أو الجنسية عهداً يتمتع اليه غيــر المسلم بالحقوق السياسية والمدنية، وعليه واجبات يؤديهــا ومنهــا أداه المحدمة العسكرية، افتسقط بذلك عنه الجزية. ويعتبر غير المسلمين حالياً في إيران من المعاهدين.
- 4- الصلحيين، من أهل الصلح، أي رعايا الدولة التي لها عهد صسلح مسع
 الدولة المسلمة يسمح لهم بدخولها والإقامة فيها، واحترام قوانينها.

فهذه الفئات من غير المسلمين هي التي يسمح لها بالإقامة في الدولة الإسلامية. وقد شدد الفقهاء على احترامهم وحماية أتضهم وأرواحهم وممثلكاتهم. ولم يظهر واضحاً في الصراع بين عرابي وخصومه فيما إذا كانت هناك معاهدات شرعية منحت أولئك الأجانب حق الإقامة لم أن موافقة الخديوي أو حكومته كانت كافية. ولو كان دخولهم عير عهد أمان أو معاهدة صلح أو غيرها، فلماذا رفض الأزهريون وجودهم وإقامتهم؟ لمل وجود

الأجانب كان شرعياً، لكن ازدياد نفوذهم وتنخلهم بشؤون البلاد، وهيمنتهم على شروات البلاد ومواردها جعل الفقهاء ينبذون العهد الممنوح لهم، لأن بقاءهم أصبح يضر بمصلحة الإسلام والمسلمين. فقد ذكر أحد الفقهاء أنهم سببوا الذل والإهانة المواطنين المسلمين. ولما كانت بريطانيا تدعم وتؤيد وجود ونفوذ أتباعها ورعاياها، وشاركت عسكرياً بالصراع، وضربت المدن المصرية بالمدافع، فقد أصبحت على رأس المدفع في المعركة، فصدرت الفتوى ضد الإحتلال البريطاني وغزو أرض إسلامية هي مصر.

مسائل شرعية في ظل الاستعمار

خلق الاحتلال الغربي للبلدان الإسلامية العديد من المسائل والقضابا الفقيية والشرعية، فيما يتعلق بالقانون الدولي الإسلامي. وقد أختلف الفقهاء المسلمون في آرائهم ومواقفهم وفتاواهم تجاه هذه المسائل. ولا زالت بعض هذه القضايا مطروحة بين الأوساط الإسلامية والعلمائية حتى في وفتا الحاضر. وسأتداول بعض هذه الأمور ذات العلاقة بهذه الدراسة، وما يخص القانون الدولي الإسلامي.

1 . وضعية الأجانب غير المسلمين في البلاد الإسلامية

خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، إزداد عدد الغربيين المقيمين في البادان الإسلامية. وكان هناك أسباب كثيرة الإقامتهم وتواجدهم، ففيهم الدبلوماسيون والسفراء والقناصل، والمبعوثون السياسيون كالواود وغيرهم، والمدربون والصباط والمستشارون العسكريون. وكان فيهم التجار وأصحاب الشركات والمؤسسات والمصارف الأجنبية والعاملون فيها، المسافرون والحجاج والسياح، وعلماء الأثار والجيولوجيون، والمكتشفون والمستشرقون وعلماء الاجتماع، والمبشرون والقساوسة وأخرون.

= المركز الومي

وقد شجع نظلم الإمتيازات، الذي منح الأجانب بموجبه تسهيلات في الإقامة والإعفاء من الضرائب والجمارك والحصائة القضائية، على تدفق الغربيين الحصول على ثروات هائلة وهيمنتهم على مجمل النشاطات الإقتصادية والتجارية والصناعية بل والسياسية أيضاً. فقد أخذ السفراء والقناصل والتجارية يتدخلون بشكل سافر بشؤون الدولة والحكومة وسياسات دولهم البلاد، ومارسوا ضغوطاً شتى من أجل تنفيذ رغباتهم وسياسات دولهم ومصالح رعاياهم. وكان الشعور بالاستياء والسخط يعم الأوساط الإسلامية والشعبية تجاه نزايد نفوذ الأجانب. فقد حدثت عدة ثورات وإنتفاضات كان الأجانب ونفوذهم وإمتيازاتهم السبب فيها، مثل ثورة عرابي 1882 في مصر، وثورة التتباك عام 1881 في إيران.

وفي عهد الإحتلال والاستعمار الغربي للأراضي الإسلامية، ارتفت أعداد الغربيين بشكل كبير، إذ أضيف إليهم الجنود والضباط والعاملون في المؤسسات العسكرية، وإدارات وموظفون وعمال وغيرهم. يضاف إليهم عوائلهم والمؤسسات الخاصة بهم كالمدارس والنوادي والمستشفيات..الغ. ولم يقصر الأمر على المرتبطين بصورة مباشرة بإدارة الإحتلال من عسكريين ومنبين، بل شهنت بعض البلدان الإسلامية مخططات للإستيطان كالهند والجزائر وتونس والمعنرب وسوريا ومصر. فقد هاجرت مجموعات كبيرة من الغربيين للعيش والإقامة في البلدان الإسلامية، والعمل في شتى الأعمال كالزراعة والصناعة والتجارة والمصارف والبنوك، وشركات الخدمات كالرداعة والصناعة والتجارة والمصارف والبنوك، وشركات الخدمات

لقد لعب الأجانب دوراً هاماً في التاريخ الحديث للعالم الإسلامي، فالسفارات الأجنبية كان لها تأثير فعال ونفوذ قوى على السلطة ومؤسساتها

المركزاتومي ــــــ

كالوزارات والمجالس البرلمانية والقصور السلطانية. فالكثير من الأحداث والتحولات السياسية كان للقوى الأجنبية دور فيها.

إن إقامة غير المسلمين الأجانب في البلدان الإسلامية يستند إلى مفهوم الأمان، ولكن لختلف الفقهاء في تطبيق هذه القاعدة على الموضوع. فبعضهم يرى ضرورة لحترام وجودهم وأموالهم وحقوقهم، والبعض الأخر يرى أن التوسع في هذا المفهوم هو الذي جلب الويلات على العالم الإسلامي وفتح باب النفوذ الأجنبي على مصراعيه أمامهم.

في عام 1912 سئل الشيخ محمد رشيد رضا (1865 ــ 1935) عن (الشركات الأجنبية وأرباب الإمتيازات المعطاة لهم من الخليفة الأعظم، هل هم معاهدون مستأمنون مصونو الحقوق؟ أم يجوز هضم حقوقهم بدعوى أنهم مخاوا بلادنا وأخذوا الإمتيازات من حكومتنا قهراً ؟)، فأجاب فضيلته :

(إن لحترام الأجانب المعاهدين أو المستأمنين ولحترام أموالهم وحرمة المتعدي عليهم أو عليها من المسائل المجمع عليها بين المسلمين، المعلومة من الدين بالضرورة، فليست مما يُسأل عنه أو يُستقتى فيه لولا تأويل المضلين. وقد كتب إلينا هذا السائل الفاضل كتاباً خاصاً يعتنر فيه عن سؤاله هذا ويبين سببه، وهو أن شيخاً من شيوخ الدجل، معروفاً بمخادعة العامة، واستمالتهم إليه بذم النصارى والتتغير منهم وتلفيق كتب الأوراد والصلوات والكرامات، قد أفتى من يظنون أنه من أهل العلم والتقوى، بأن أموال الأجانب الذين في بلاننا مباحة للمسلمين، فيجوز لمن قدر على أكل مال شركة النرام أو سكة الحديد أو غيرهما من الشركات الأجنبية أو الأفراد أن يأكل ما استطاع أكله، سواء كان مستخدماً فيها أو غير مستخدم. ويتأول الحكم الشرعي المجمع عليه بأن هؤلاء الأجانب معاهدون أو مستأمنون في الظاهر، واكنهم حربيون

: المركزاهومي

في الواقع الأدم أخذوا الإمتيازات بهذه الشركات من حكومتنا بالجبر والإكراء، لا بالرضا والاختيار. وهذا باطل التأويل، ومحض الكنب وقول الزور. فالإمتيازات اخنت باختيار الدولة والسلطان الذي كان يقدمه مفتي الإبلحة ويضل مطالبيه بالإصلاح أو يكفرهم، والمعاهدات بين دولتنا ودول أصحاب هذه الشركات لا شك فيها، وإلا كانوا محاربين، ولا حرب بيننا وبين أحد منهم (إلا الإيطاليين الأن)، والمصلحة في هذه المعاهدات الناظاهرة. وإذا نقض بعضهم شيئاً من شروط العهد فليس الأحد من أفراد الرعية أن يعده محارباً ويستحل ماله ودمه. وإنما ذلك حق السلطان وأولي الأمر، ولو لا ذلك لم يستقم نظام، ولم تثبت مصلحة، ولو كان شرعنا العادل بييح مثل هذا الما وتقت دولة من دول الأرض بعهودنا وأماننا، ولكانت معذورة في الإتحاد على استئصالنا).

وينتقد عبد القادر عودة نظرية أبي حنيفة في سريان الشريعة الإسلامية على المكان وعدم معاقبة الأجانب لأنهم مستأمنون فيقول :

(كان لرأيه في عدم سريان الشريعة على المستأمن أثر سبئ على البلاد الإسلامية، لأن رأيه في عدم سريان الشريعة على المستأمنين، أي من نسميهم اليوم بالأجانب. وكلنا يعلم مدى ما قاسته البلاد الإسلامية، وما تزال تقاسيه من أثار هذه الإمتيازات التي منحت للأجانب وقت ضعفهم وقوة المسلمين، لتشجعهم على دخول دار الإسلام، وتؤمنهم على انفسهم و لموالهم، فأصبحت بعد ضعف المسلمين سبباً لإستغلال المسلمين، وتضبيع حقوقهم، واستعلاه الأجانب عليهم).

وفي عام 1996 أصدرت هيئة كبار الطماء في المملكة العربية السعودية فترى إثر الاتفجار الذي حدث في مدينة الخبر وذهب ضحيته عشرات من العسكريين الأميركيين في نهاية حزيران 1996 جاء فيها: إن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام، هي كل مسلم، وكل من بينه وبين المسلمين أمان كما قال تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً).

وقال سبحانه في حق الذمي الذي له نمة في حكم قتل الخطأ (وإن يكن من قوم ببنكم وببنهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة). فإذا كان النمي الذي له أمان، إذا قُتل خطأ فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قتل عمداً، فإن الجريمة تكون أعظم والإثم يكون أكبر. وقد صبح عن رسول الشراصلي الله عليه وآله وسلم) أنه قال: من قتل معاهداً لم ير رائحة الجنة.

فلا يجوز التعرض لمستأمن بأذى فضلاً عن قتله في مثل هذه الجريمة النكراء وهذا وعيد شديد لمن قتل معاهداً، وأنه كبيرة من الكبائر المتوعد عليها بعدم دخول القائل الجنة، نعوذ بالله من الخذلان.

2- الولاء للحاكم غير السلم

بعد لعتلال القوات الأجنبية للبلدان الإسلامية، أسست الدول الإستعمارية حكومات لإدارة البلاد، وغالباً ما كان يرأس نلك الإدارات، على الأقل في البداية، عسكريون أو مدنيون غربيون، لحكم البلاد المفتوحة. وكان أولئك الحكام يتولون جميع شؤون البلاد، الداخلية والخارجية. وقد لختلفت مواقف الفقهاء والعلماء ، الخاضعين للإحتلال الأجنبي، تجاه الحاكم غير المسلم، وشرعية الولاء له وطاعته.

في العراق، وخلال الحكم البريطاني المباشر (1914 ــ 1921) أبدى نقيب الأشراف، الفقيه السني، عبد الرحمن النقيب الكيلاني (1845 ــ 1845) ولامه النام وطاعته الكاملة الحاكم البريطاني، وسكرتيرته المسز بيل. والاعتمال فقد اعترف صراحة في أحد الأيام فاتلاً المسز بيل: «أنا لم اعدال بعدال بعدال

• المركز القومي

السياسي العام في العراق، منذ مجيئه إلى العراق». وخاطبها مرة قائلاً هخانون، إن أمتكم عظيمة وغنية وجبارة، أما نحن فأين قوبتا؟ إني أعترف بإنتصاركم، أنتم الحاكمون وأنا المحكوم. وإذا سألت عن رأيي في استمرار الحكم البريطاني، فإن جوابي هو أني خاضع المنتصر».

وبعد اضطرار الحكومة البريطانية إلى إجراء إستعناء حول طبيعة الحكم الذي يرغب به العراقيون، كان رأي عبد الرحمن الكيلاني متفقاً مع الضباط الإنجليز نماماً. فقد عارض الاستفناء واصفاً إياه بأنه حماقة ومنع أفراد عائلته من المشاركة فيه. ورفض كلياً قيام حكومة عربية برئاسة شخص مسلم، وفضل الحاكم الإنجليزي المسيحي عليه، فقد قال:

(إن برسي كوكس لو كان موجوداً في العراق، لما كانت هناك حاجة إلى المنقتاء الناس عن رأيهم في مستقبل البلاد). ويخاطب مسز بيل مطالباً بعودة كوكس إلى العراق قائلاً : خاتون، هناك ألف ومائة رجل في إنجلترا بوسعهم أن يشغلوا منصب السفارة البريطانية في إيران، لكنه ليس بليق للعراق سوى السير برسي كوكس. فهو معروف ومحبوب وموضع تقة أهالي العراق، كما أنه رجل حنكته السنون. أضف إلى ذلك أنه رجل ذو اعتبار كبير في لندن، وسيكون محامينا المتكلم بإسمنا. فإذا أرادت الحكومة هناك أن تعرف أفكارنا، سبكون بوسعه نزويدها بالمعلومات الضرورية وستكون كامنه مقبولة).

فالشيخ الكيلاني متمسك بالحاكم غير المسلم، راغباً بحكمه، مبيناً فضائله، وكان بلداً إسلامياً مثل العراق يعجز أن يجد من بين أبنائه المسلمين شخصاً يصلح لتولي الحكم فيه. كما أنه _ أي الكيلاني _ نفسه قد رأس أول وزارة عراقية، فكيف إعتقد بعدم وجود شخص مسلم مناسب لهذا المنصب. أما أن كوكس محبوب وموضع نقة أهالي العراق، فهذا ما يعبر به الكيلاني عن نفسه، وعن مشاعره، وموقعه الشخصي. لقد أصر على بقاء الحكم الأجنبي المباشر العراق، في وقت كان الشعب العراقي وعلماؤه وسياسيوه يرفضون تعيين غير المسلم. فقد أصدر المرجع الديني الشيخ محمد تقي الشيرازي فتوى يرفض فيها الحاكم غير المسلم، إذ جاء فيها:

(ليس لأحد من المسلمين أن ينتخب ويختار غير المسلم للإمارة والسلطنة على المسلمين)

وقد قدم الكيلاني خدمات كبيرة للبريطانيين في العراق فهو الذي (فتح الطريق أمام الخدوع) (وكان السيد الأول الذي أعار نفسه لتكتيك التوازن الذي أواده الإنجليز، والذي وظف نفوذه بقوة إلى جانبهم منذ فتحهم للبلاد)، وقدمت وزارته خدمة في المصادقة على المعاهدة الأنجلو _ عراقية التي نرسخ النفوذ البريطاني في العراق بشكل قانوني.

إنه من الغريب أن يجرو أحد المشايخ المسلمين في التعبير عن ولائه وطاعته للحاكم الأجنبي مثلما فعل الكيلاني. وقد حاول تبرير هذا الموقف الشاذ من عالم دين قضى ثمانين عاماً كواحد من أكبر مشايخ بغداد. ولم يكن تبريره مستداً على قاعدة فقهية أو أصولية أو آية قرآنية أو حديث شريف من المنة، بل أن تبريره سياسي بحث لا علاقة له بالشريعة الإسلامية التي يفترهن أنه تابع ومطيع لها. فقد طلب بعضهم منه أن يحدل عن رأيه ويتخذ موقفاً منسجماً مع رأى العراقيين، لكنه قال:

(الكثيرون من الناس جاؤوا إلى طالبين مشورتي، وملحين على بقبول وجهة نظرهم. فأجبتهم، أن الإتجابز فتحوا هذه البلاد وبنلوا الروتهم من أجلها كما أراقوا دماءهم في تربتها، حيث أن دماء الإتجابز والاستراليين والكنديين ومسلمي الهند وعبدة الأصنام قد خضبت تراب العراق. ولذلك فلا بد لهم من

مستند المركز الومي

التمتع بما فازوا به. إن الفاتحين الأخرين فتحوا البلاد وتتعموا بها. وكما وقعت البلاد (العراق) بيدهم، كذلك وقعت بأيدي الإكجليز، وسوف يوطدون حكمهم فيها).

ويقصد الكيلاني بالفائحين الآخرين الدولة العثمانية، فهو لا يجد فرقاً بين العثمانيين المسلمين وبين الإنجليز المسيحيين. فالكل برأيه فاتح للبلاد ومن حقه التمتم بما فاز به، هكذا.

ولم يقتصر هذا الوضع على العراق فقط، بل أن هذاك دولاً إسلامية أخرى أعلن فيها علماؤها ولاءهم للحاكم غير المسلم. ففي بداية الحرب العالمية الأولى، وفي 7 تشرين الثاني 1914 أصدر خيري أفندي شيخ الإسلام فترى ذكر فيها أن الجهاد فرض عين على جميم المسلمين سواء منهم الذين يعيشون في البلاد العثمانية أو البلاد التي تحكمها بريطانيا وفرنسا وروسيا وصربيا. وأن عليهم جميعاً أن يتحدوا لمقاومة هذه الدول عدوة الإسلام، وأن يحاربوها، ويمتنعوا عن مساعدتها في هجومها على الدولة العثمانية أو على الدول المتحالفة معها وهي ألمانيا والنمسا والمجر ي. وكانت الدولة العثمانية تتوقم إستجابة قوية بين المسلمين، وأن ينهضوا ضد أعدائها، ولكن كان الفشل حليف الفتوى رغم الجهود التي بذلت في ذلك، وترجمتها إلى مختلف اللغات. ففي الحجاز كان الشريف الحسين بن على (1853 - 1931) على خلاف مع إسطنبول، وبدأ أو لاده بالإنصال بالإنجايز قبل بدء الحرب. وقد أرسل الأثراك إليه يطلبون منه تأبيد الدعوة، فأجابهم قَائِلاً إِنَّه يؤيد الدعوة من صميم قلبه، وهو يضرع إلى الله أن يكللها بالنجاح، ولكنه يخشى أن يشارك في الجهاد فينتقم الإنجليز منه، بقصف موانئه وقطع المواد الغذائية عن الحجاز فتشأ مجاعة فيه فتثور القبائل. وردت الدول الإستمارية على الفتوى العثمانية والدعاية الألمانية بأن دفعت العلماء إلى تأييد موقف هذه الدول تأييداً علنياً. ففي الجزائر أصدر شيوخ الطرق والمفتون بيانات تدين حماقة الأثراك في إعلان الجهاد، وتحث المسلمين الجزائريين على البقاء موالين الملطات الشرعية التي تحكمهم. وصدرت في مصر والهند فتارى مؤداها أن طاعة الإنجليز فريضة شرعية.

وأجمع علماء شمال الهند بأنه، إستناداً على الإفتراض الضمني بأن الهند تحت حكم البريطانيين هي دار حرب، فالجهاد ضد البريطانيين غير شرعي، فقد ورد في إحدى الفناوى أنه:

(يتمتع المسلمون بحماية المسيحيين، فلا جهاد في بلد تتوفر فيه الحماية، إذ أن فقدان الحماية والحرية بين المسلمين والكفار أمر ضروري للحرب التي يقرها الدين، ولا يتحقق هذا الشرط هنا. ثم انه من الضروري أن يقوم إحتمال بتحقق النصر المسلمين، وتحقق المجد الهنود. فإذا لم يقم مثل هذا الإحتمال كان الجهاد غير شرعي)

ولم بكن جميع علماء الإسلام موالين السلطات الأجنبية والحكام غير المسلمين، فقد شهدت ثورات وحركات جهاد متواصل. ففي ايبيا أصدر السيد أحمد الشريف (1973 – 1933) وهو حفيد مؤسس الطريقة السنوسية، بياناً بالجهاد نشر في صحيفة مصرية في كانون الثاني 1912، وهو موجه إلى (كال المسلمين وبفاصة في البلاد التي احتلها أعداء الدين). وقد جاء فيه :

إن ترك الجهلا خروج عن الدين، إذ لا يرجع إلى الشيء إلا من خرج عنه، هذا في الجهلا الكفائي، فكيف بالجهلا الذي تعين بمفاجأة العدو. وإذا كان القاعد عنه خارجاً عن الدين، فكيف بمن يبايع الكفار بحطام على قتال المسلمين وكتابة نضه في جندهم. وفي عام 1914 نشر السيد أحمد الشريف

= المركز القومى

مؤلفاً عن الجهاد، أنحى بالملائمة فيه على المتعاونين مع قوات الإحتلال الإيطالي واعتبرهم مرتدين عن الدين. فقال عنهم بألهم (خضعوا اللعو وباعوا دينهم من أجل عرض الدنوا الزائل. وأصبحوا يداً للعدو يعينونه عليكم، ويظهرون له الطريق التي تمكنه من الإستيلاء على أرض لخوتهم في الدين... وما من ريب في كثر أولئك الذين يكونون عوناً للكفار على المؤمنين والذين يقتلون العين. فأي كفر أسوأ من هذا الكثر وأضل سبيلاً وإذا لم يكن هؤلاء مرتدين فمن يكون المرتدون).

وفي الجزائر رفع الأمير عبد القادر الجزائري (1808 ــ 1883) راية الجهاد ضد الاحتلال الفرنسي، رافضاً الاعتراف بوجودهم وشرعية حكمهم للبلاد، وراسل الفقهاء في مصر والمغرب طالباً منهم تحديد وضع المتعاونين مع قوات الاحتلال، إذ يقول في سؤال وجهه إلى قاضي قضاة فاس الشيخ عبد الهادي العلوي الحسني جاء فيه: (فما حكم الله في الذين دخلوا في طاعة العدو الكافر باختيارهم، وتولوه ونصروه، يقاتلون المسلمين معه، ويأخذون مرتبه، كافراد جنوده؟ ومن ظهرت شجاعته في قتالهم المسلمين، يجعلون له علامة في صدره، يسمونها (انور) عليها صورة ملكهم. هل هم مرتدون؟ أم علامة في صدره، يسمونها (بنور) عليها صورة ملكهم. هل هم مرتدون؟ أم لا؟).

وفي السودان، كان المهدي السوداني، محمد أحمد (1844 ــ 1885) يعتبر منكر مهدينه كافراً، إذ يقول في رسالة رداً على رسالة القائد المصري يوسف حسن الشلالي يطلب منه اليها أن يستسلم، ويتهمه بأنه قتل إخوانه المسلمين على غير ما يقضي به الشرع، جاء فيها:

وقولكم لنا قتلنا جملة من المصلمين المتوطنين بهذا المكان ظلماً وعدواناً باطل ليضاً، لأنا ما قتلنا إلا أهل الردة بعد لن كذبونا وحاربونا. وقد أخبَرُنا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأخبر جميع أهل الكشف بأن من شك في مهدينتا، وأذكر وخالف فهو كافر، ودمه هدر، وماله غنيمة ... على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أمرنا صريحاً بقتال الترك وأخبرنا بأنهم كنار لمخالفتهم الأمر الرسول بإنباعنا، وإرادتهم الإطفاء نور الله الذي أراد به إظهار عدله..).

وكان المهدي السوداني يقول بأنه يشاهد النبي (صلى الله عليه والله وسلم)ويتلقى منه تطيماته، فغي رسائله التي بعثها إلى زعماء القبائل يقول (هذا وقد أخبرني سيد الوجود صلى الله عليه وسلم بأن من شك في مهديتك فقد كفر بالله ورسوله. كررها صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، وجميع ما أخبرتكم به من خلافتي على المهدية الغ... فقد أخبرني به سيد الوجود (صلى الله عليه وآله وسلم) يقظة في حال الصحة، وأنا خال من الموانع الشرعية، لا بنوم و لا جذام و لا سكر و لا جنون، بل متصف بصفات العقل أفتو أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر فيما أمر به والنهي عما نهى عنه). وكان المهدي المعوداني ينتقد أولئك الذين يوالون الكفار ويعينوهم، فقد كتب إلى خديوي مصر يقول له : وما كان يحمن منك أن تتخذ الكافرين أولياء من دون الله، وتستعين بهم على سفك دماء لمة محمد صلى الله عليه وسلم... وإياك والركون إلى أقوال علماء السوء الذين أمكرهم حب الجاه والمال حتى الشروا الحياة الدنيا بالآخرة فيهلكوك كما أهلكوا من قبلك).

يجب أن لا ننسى أنه في كل بلد إسلامي وفي كل عصر، هناك من العلماء من بيدي استعداده المتعاون مع الحكومات الإستعمارية وإدارات الاحتلال. وقد قدموا خدمات كثيرة، من دعم مواقف الحاكم الأجنبي أثناء الأزمات إلى التبرير الشرعي لوجودهم واحتلالهم. ولا ننسى أيضاً بأن الفقهاء والعلماء هم الذين قادوا حركة الجهاد ضد الاستعمار.

للركذاهومى

3 - الوضع الشرعي للأراضي الإسلامية

أثار الاحتلال الغربي للأراضي الإسلامية مناقشات حول وضعية البلد المسلم من الناحية الشرعية، أي هل يبقى دار إسلام أم يتحول إلى دار حرب؟ إن تحديد ذلك يعتمد على المذهب الإسلامي، ونظرة الفقيه أو المفتي للأحداث، وعلاقته بسلطات الاحتلال، وكذلك بشعبه، وبطبيعة الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للبلاد. ولذلك اختلفت آراؤهم ومواقفهم تجاه هذه المسألة.

تاريخياً، هذاك بعض الأمثلة على تحول أرض إسلامية من دار الإسلام إلى دار الحرب أو دار الكفر فالمسلمون في صقاية أصبحوا تحت حكم الكفار علم 1071 وفي إسبانيا تحت الحكم المصيحي عام 1492م. ووقعت بلدان إسلامية عريقة تحت الحكم المغولي بعد هجوم هو لاكو على بغداد عام 1258م، حتى أن الفقهاء في بغداد أصدروا فتوى جاء فيها (أن الكافر العلال خير من المسلم الظالم).

وتحولت البوسنة في نهاية القرن الناسع عشر إلى دار حرب بعد وقوعها تحت حكم إسبراطورية النمسا والمجر. ولكن المفتى البوسني أزاباجك Azapagic كان يقول: أن دار الحرب تصبح دار إسلام إذا كانت نقام فيها الشعائر الإسلامية كصلاة الجمعة وصلاة العيد. وفي عام 1905 سئل الشيخ محمد رشيد رضا حول روسيا، وهل تعتبر دار حرب فأجاب:

(قد اختلفت عبارات الفقهاء والمحدثين في تعريف دار الحرب ودار الإسلام، فلا جرم أن الذين بأخنون العلم من الألفاظ يختلفون في تطبيق تلك الأقوال على كل دار وكل مملكة، فيمكن أن يقال أن بعض البلاد التي لا يوجد فيها مسلم أصلي، ولا حكم فيها للإسلام أنها دار إسلام بناء على قول

بعضهم أن دار الإسلام هي ما يمكن للمسلم إظهار دينه فيها، ولا يخاف فتة في دينه، فاكثر بلاد أوربا وأمريكا كذلك، ولكنها ليست دار إسلام. وأن كثيراً من البلاد التي حكامها مسلمون يفتن المرء فيها عن دينه فلا يقدر على إظهار جميع ما يعتقد، ولا أن يعمل بكل ما يجب عليه، لاسيما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وانتقاد الأحكام المخالفة للشرع، فهي على قول بعضهم دار حرب.

ولذي يؤخذ من مجموع الأقوال للتي يعتد بها أن العبرة هذا بظهور المكلمة ونفوذ الحكم، فإذا كانت الأحكام لأهل الإسلام لا معارض لهم في تنفيذ شريعتهم ولخلهار دينهم، وكان غيرهم آمناً في سربه بتأمينهم، حراً في دينه بسلطتهم وحمايتهم، فالدار التي هذا شأنها دار إسلام، وإلا فهي دار كفر وحرب. وأما الروسيون فهم أهل كتاب، وإن شابت عقائدهم الوئدية وأعمال الشرك لأنهم يؤمنون بالله وبالوحي والأنبياء واليوم الآخر).

هذا قبل الثورة البلشفية عام 1917 وهيمنة الحكم الشيوعي على الإتحاد السوفياتي الذي ضم بضعة جمهوريات إسلامية، فيمكن إعتبارها دار كفر للفترة 1917 ــ 1990. والأمر ينطبق على فاسطين المغتصبة من قبل البهود منذ عام 1948.

وفي الهند إزداد الجدل بين العلماء حول وضعيتها الشرعية، فبعضهم إعتبرها دار حرب، والبعض الآخر عدها دار إسلام رغم وقوعها تعت الحكم البريطاني المياشر. وأصدر شاه عبدالعزيز (1746 – 1824)، وهو ابن شاه ولي الله المصلح والفقية الذائع الصيت، فتوى عام 1803 أعلن فيها أن الهند دار حرب، وجاء في الفتوى ما يلي :

المسركة القومى

(المنوال : هل تعتبر الهند دار إسلام أم دار حرب؟

الجواب: في الكتب المعول عليها، يؤثر الرأي القائل بأن دار الإسلام تصبح دار حرب في حالات ثلاث، فقد جاء في (الدر المختار) أن دار الإسلام لا تصبح دار حرب إلا بثلاثة أمور: 1- إجراء أحكام المشركين. 2- مجاورة دار الحرب. 3- أن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمذاً بالأمان الأول.

وتصبح دار الحرب دار إسلام بإجراء أحكام المسلمين. وقد جاء في (الكافي) أن دار الإسلام هي الإظيم الذي يحكم فيه إمام المسلمين، ويخضع له هذا الإظيم. وأن دار الحرب هي الإظيم الذي تنفذ فيه أحكام حاكمه، ويخضع له.

وفي هذه البلاد (دلهي) لا يحكم إمام المسلمين إطلاقاً، بينما تسود فيها سلطة الحكام التصارى دون حرج، ونعني بإجراء لحكام الكفر أن الكفار في وسعهم أن يعملوا بملطقهم في الحكم، وفي التعامل مع الرعية، وفي جمع ضرائب الأرض والرسوم والمكوس والعشور الدموغ، وفي عقاب قطاع العلرق والمصوصية، وفي تسوية النزاعات وعقلب المجرمين، ومع ذلك فإن بعض لحكام الإسلام التي تتعلق بصلاة الجمعة والأعياد، والأذان، وذبح البقر ما زالت نافذة. إلا أن ذلك يرجع إلى أن جوهر هذه الأمور لا قيمة له عندهم، إذ أنهم يهدمون المساجد دون تورع، ولا يستطيع المسلمون والذميون أن يدخلوا هذه البلد أو ضواحيها إلا أن يطلبوا منهم الأمان. وإنما لمصلحتهم هم، أذهم لا يعرقون مرور المسافرين والتجار. ولكن الأعيان أمثال (شجاع المالك) و(ولايتي بيجام) لا يستطيعون دخول هذه المناطق دون إنن منهم. المالك) و(ولايتي بيجام) لا يستطيعون دخول هذه المناطق دون إنن منهم.

سلطانهم إلى اليسار أو إلى اليمين، في حيدرآباد، لكنهو ورامبور، ولكن ذلك يرجع إلى عقد معاهدات سلام مع حكام هذه الأراضي الذين يدينون بالطاعة لهم. ونحن ننتهي إلى هذه الفتوى بمقتضى المأثورات ودرس سير الصحابة والخلفاء العظام).

وبقي الجدل قائماً حول هذا الأمر قرناً كاملاً، تجري إثارته في الأزمات ونفجر الأوضاع الدلخلية بين خصوم البريطانيين وأنصارهم. إذ أن كل فريق يحاول دعم موقفه من خلال توظيف الجانب الديني في المعركة. ففي نهاية القرن التاسع عشر وجه فريق من الهنود المسلمين سوالاً إلى المفتي الحنفي في مكة جاء فوه : هل الهند دار إسلام ؟ فأجابهم بالفتوى التالية

(الحمد لله رب العالمين، بارئ الخلق أجمعين. ربي زدني علماً. طالعا أن بعض الشعائر الإسلامية نقام فيها، فهي دار إسلام، والله العالم. هذه الفتوى صدرت ممن يأمل رحمة الله. والحمد لله والمسلاة والسلام على رسوله. (التوقيع) جمال بن عبدالله شيخ عمر الحنفي

المفتي الحالي في مكة المكرمة رحمة الله عليه وعلى والده).

وكانت هذه الفترى تؤيد مواقف بعض الحركات والشخصيات الإسلامية التي أثرت النقاعس والرضا بالإستعمار الأجنبي، فأخنت تدعم مواقفها بحجج شرعية. فالجمعية الأدبية في كلكنا أعلنت على أسان مولاي كرامت على أن الهند دار إسلام ورأت بمقتضى هذه الحجة أن الجهاد ضد الدولة الإستعمارية غير مباح، إذ يقول:

(والمسألة الثانية هي هل من الشرعي أن يقوم الجهاد في هذه البلاد أو لا يقوم، وقد أجيب على هذه المسألة مع إجابة المسألة الأولى، ذلك أن الجهاد لا يمكن ان يقوم شرعاً بأي حال من الاحوال في دار إسلام. وذلك من مستحد المركز اقومي

الوضوح بما لا يحتاج معه الأمر إلى بيان أو إلى إسناد من المراجع. فإذا خاص أي امرئ حرباً ضد الحكام في هذه البلاد، الهند البريطانية، فإن هذه العرب يجب أن تعتبر عن حق فتلة، والفتلة محظورة حظراً صارماً بمقتضى الشريعة المحمدية. وعلى ذلك فإن مثل هذه الحرب غير مشروعة. وإذا خاصها أي امرئ فعلى الرعايا المحمديين أن يمدوا بد العون إلى حكامهم، وأن يقاتلوا مع حكامهم أصحاب هذه الفتلة).

وفيما كان أصحاب هذا الرأي يدعون إلى الوقوف إلى جانب قوى الإحتلال وقتال إخوانهم المسلمين لأنهم (أصحاب فئة)، كانت الحركات الإحتلال وقتال إخوانهم المسلمين لأنهم (أصحاب فئة)، كانت الحركات حرب. وكانت أهم هذه الحركات المعارضة هي (الطريقة المحمدية) بقيادة صيد أحمد ريادي (1786 – 1831) تؤيدها تأييداً كبيراً شخصيتان من الفقهاء من أبناء عائلة شاه ولي الله هما : شاه إسماعيل (1779 – 1831) وكانت الحركة تمتاز بالتنظيم المحكم سياسياً وإجتماعياً، وتسعى إلى تحرير البلاد من الكفار، وقد إعتبر شاه إسماعيل الأراضي التي الريطاني دار حرب، بينما الأراضي التي تحت سيطرة الحركة نسيطر على المناطق البعيدة عن المركز، في منطقة الحدود الشمالية الغربية قرب الحدود الأهنائية.

وكانت هناك حركة أخرى هي (حركة الفرانضية) التي أمسها عام 1804 حاجي شريعت الله (1781 ــ 1840)، تعقد أيضاً بأن الهند تعت الحكم البريطاني هي دار حرب. ولذلك كانت الحركة تمنع إقامة صلاة الجمعة وصلاة العيد، ومع ذلك لم يعلنوا الجهاد ضد البريطانيين.

إن أغلبية المسلمين في الهند هم على المذهب الحنفي. والمذهب الحنفي يؤول بأن دار الإسلام تصبيح دار حرب إذا فتحت من قبل الكفار، وفرضت فيها قرانين الكفار، وكانت مجاورة لدار الحرب، ولا يؤمن فيها على حياة وأموال المسلمين والذميين. إذن فحسب المذهب الحنفي، فالبلد الإسلامي المحتل من قبل الكفار بمكن أن يبقى دار إسلام طالما سمح الحكام بإجراء الأحكام الإسلامية وعينوا قاضياً مسلماً، وطالما شعر المسلمون والذميون بالأمن كما أو أنهم تحت الحكم الإسلامي. إن العوامل المؤثرة في تحديد طبيعة البلد الشرعية، أي أنه دار إسلام أم دار حرب، هما سيادة المسلمين وتطبيق الشريعة الإسلامية. فإذا لم يكونا موجودين، فالبلد المسلم المحتل من قبل الكفار هو دار حرب.

وظهر رأي ثالث في الهند برى أن كلا الوصفين بمكن أن يطلقا على وضعها الشرعي. فقد كان سيد أحمد خان (1817 - 1898) المصلح الشهير يرى أن الجهاد غير مباح إلا في حالة القهر الصريح أو الحياولة دون المسلمين وممارسة شعائر دينهم، مما يضر بأسس بعض أركان الإسلام. ولما كان البريطانيون يكفلون الحرية الدينية فليس هناك من الشروط ما يبرر الجهاد ضدهم. أما فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت الهند داراً للإسلام أم داراً الحرب فيرى أن من الأوفق أن تسمى بدار الأمان، إذ يقول:

(وعلى ذلك فإنه من الواضح أن حكومة الكفار التي بتمتع فيها المحمديون بكل صنوف السلم والأمن ويمارسون الوائضهم الدينية بكامل الحرية، وترتبط بحكومة محمدية (إسلامية) بمقتضى معاهدة، ليست بدار للإسلام، لأنها حكومة غير محمدية (إسلامية) ولكتنا مع ذلك نستطيع أن نسميها دار إسلام فيما يتعلق بالمسلم والحرية الدينية التي يتمتع بها المسلمون

• المركزاتومي

في حمايتها. ولا هي دار حرب لأن المعاهدة القائمة بينها وبين الحكومة الإسلامية تجعل الجهاد ضدها غير شرعي، ويمكن أن تدعى دار حرب لأنها ليست حكومة محمدية. إن وضع الهند هو على وجه الدقة على ما وصفناه في هاتين العبارتين.

فدار الحرب لا يمكن أن تعني بلداً لا يمكن أن تقوم فيه الحرب شرعاً دفاعاً عن الدين... التسمية الصحيحة إذن تحت هذه الشروط هي (دار الأمان) حيث يستطيع المسلم أن يقيم شرعاً بإعتباره مستأمناً أو طالباً للأمان)

لن سيد لحمد خان يغترض وجود معاهدة بين المحكومة البريطانية والمسلمين الهنود، في حين دخلت الجيوش البريطانية الهند واحتلتها عسكرياً. كما أن بريطانيا كانت تحكم الهند حكماً مباشراً حتى إعلان إستقلال الهند عام 1949، حيث غادرها اللورد مونتباتن آخر حاكم بريطاني.

وتعرضت أقاليم إسلامية أخرى إلى نفس البعل حول بقانها دار إسلام أم تحولها إلى دار حرب. فقد نكرنا من قبل فتوى الشيخ محمد رشيد رضا بصدد الإمبر اطورية الروسية التي هيمنت على أقاليم إسلامية واسعة ضمت عشرات الملايين من المسلمين. وفي الجزائر أعلن فقهاء المذهب المالكي بأنه لا خلاف في أن الجزائر أصبحت دار حرب بعد الإحتلال الغرنسي عام 1831.

4 - الهجرة من دار الحرب

نتيجة للفكرة القائلة بتحول دار الإسلام إلى دار حرب إثر احتلالها من قبل الكفار، نشأت قضية أخرى هي هل يجب البقاء في دار الحرب أم الهجرة إلى دار الإسلام؟ تضمنت هذه المسألة خلاقاً فقيياً بين الطماء المسلمين، على مر المصور. يرى بعض الفقهاء أمثال مالك (93 ــ المسلمين، على مر المصور. يرى بعض الفقهاء أمثال مالك (98 ــ المسلمين، على مر المصور. المرى بعض الفقهاء أمثال مالك (88 ــ 179 ــ 767 ــ 814م)

وأحمد والشيعة أن المسلم الذي يسكن دار الحرب، ولم يهاجر إلى دار الإسلام يعصم بإسلامه دمه وماله، أي لا أحد يعتدي على نفسه أو ماله، حتى أو بتي في دار الحرب، ومهما طالت إقامته. أما أبو حنيفة فيرى أن المسلم المقيم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام غير معصوم بمجرد إسلامه، لأن العصمة عند أبى حنيفة أيست بالإسلام وحده، وإنما يعصم المسلم عنده بعصمة الدار ومنعة الإسلام المستمدة من قوة المسلمين وجماعتهم، والمسلم في دار الحرب لا منعة له ولا قوة فلا عصمة له. إن الشافعي يقول بأن دار الإسلام توجد حيث يوجد المسلم القادر على أداء شعائره الدينية.

هذاك حالات كثيرة كان فيها المسلمون بقيمون في دار الحرب، فالرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه الأولال كانوا، قبل الهجرة إلى المدننة، يقيمون في مكة وهي دار حرب لأن الكفار يحكمونها، وكان المسلمون يتعرضون للأذى بسبب ليمانهم، ولا يستطيعون ممارسة عباداتهم. وكانت الأكلية المسلمة، حوالي 80 فرداً، التي هاجرت إلى الحيشة، هي أول أقلية أبسلامية تعيش في ظل حكم مسيحي. وهي تجربة بحاجة إلى دراسة عميقة بهدف التوصل إلى حلول واقعية فيما يتعلق بالإقامة في البلدان غير الإسلامية.

وكان مسلمو الأنداس قد تعرضوا الوضعية تحول أرضهم من دار الإسلام إلى دار الحرب. فقد بدأت القوات المسيحية بحملات متواصلة من الشمال، وأخذت تتقدم تدريجياً ولكن ببطه. وكانت المدن الإسلامية تسقط واحدة تلو الأخرى، حيث تمت السيطرة على أقاليم إسلامية واسعة، تضم أعداداً غفيرة من المسلمين. واستغرقت إستعادة الأنداس من المسلمين أكثر من قرن، حتى

المركز المومي

لتنهت بسقوط غرناطة علم 1492 م آخر القلاع الإسلامية، واضطرار أهلها إلى الهجرة. وخلال هذه الفترة تعرض المسلمون إلى ضغوط قوية حتى ارتك بعضهم عن الإسلام وسمى القسم الأخر بالمدجنين، وهم مسلمون بقوا تحت حكم الإسبان، محافظين على إسلامهم مع أنهم محكومون بأحكام غير إسلامية. وقد أجبر الإسبان هؤلاء المسلمين على المشاركة في حروبهم ومعاركهم ضد المسلمين وضم أراضيهم تحت الحكم الاسباني.

في تلك الفترة، أي قبل سقوط غرناطة، أصدر الفقيه الأندلسي إين ربيع (ت 719هـ/ 1320م) فتوى بشأن الإهامة في الأراضي التي وقعت تحت سيطرة الحكم الاسهاني المسيحي، جاء فيها:

(لا يجوز الإقامة مع الكفار. في الواقع لا يمكن للمسلم أداء الفرائض الإسلامية بصورة شرعية تحت حكم مسيحي).

وفي نهاية القرن الخامس عشر حدث جدل بين المسلمين المهاجرين من أسبانيا بعد سقوط غرناطة عام 1492م، حول شرعية مغلارة دار هجرتهم أي المغرب والعودة إلى الأندلس تحت ظل الحكم المسيحي. وكانت ظروفهم الصعبة في المغرب قد دعتهم للتفكير في العودة، وفور وصولهم المغرب. ولم يكن الإسبان أنذلك قد نكثوا بالمعاهدة التي عقدها معهم المسلمون قبل تسليم غرناطة إليهم. وتضمنت المعاهدة 67 شرطاً تمنح المسلمين حقوقاً كثيرة منها ممارسة حريتهم الدينية والمحافظة على أموالهم وممتلكاتهم ومساجدهم وأوقافهم. وقد انتهكوا المعاهدة بعد سبع سنوات على توقيعها أي عام 1501م. وسئل الفقيه المغربي الونشريسي الذي كتب رسالة بعلوان على المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطله النصارى ولم يهاجر)،

منع فيها منعاً باتاً الإهامة في دار الكفر بسبب الحرب القائمة بين المسلمين وأعدائهم الإسبان. بدأ الونشريسي فتواه :

(الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة. ومثل الهجرة من أرض الكفر الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتة... ولا تسقط الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إلا في صورة العجز المطلق. ولا يعوق المال والوطن عن الهجرة، لأن الشارع قد ألغي ذلك. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِرَبَ ٱلرَّجَالِ وَٱلْيَسَآءِ وَٱلْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا 🦽 فَأُولَتِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنِّهُمْ ۗ وَكَارَكَ ٱللَّهُ عَفُوا غَفُورًا ﴾ [النساء: 98 ~ 99]. فالاستضعاف المقبول هو المصبور في هذه الآية. أما غيره فلا يقبل بدليل وصبف المعكرين الذين لهم مندوحة بأنهم كانوا ظالمي أنفسهم، وهم الذين قالوا إنا كنا مستضعفين كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّنَّهُمُ ٱلْمَلَّيْكَةُ ظَالِمِيَّ أَنفُسِهمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ فَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضُ ۚ قَالُوا ٱلَّمْ نَكُنْ ٱرْضُ ٱللَّهِ وَسِعَةُ فَجُاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَتِكَ مَأْوَنهُمْ جَهَمَّ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: 97]... فاتضح مما نطق به القرآن أن الإقامة بدار الكفر محرمة والهجرة واجبة إذا كان هناك وجه للفر ار بالدين).

وأصبحت قضية الهجرة ولحدة من القضايا الهامة في القرن التاسع عشر، إذ يتقرر بموجبها بقاء المسلمين في بلدائهم أو مغادرتها بعد احتلال القوات الغربية لها. ففي الهند كانت (الطريقة المحمدية) تخوض جهاداً ضد الإحتلال البريطاني منذ عام 1824م، فكانت تدعو الناس الهجرة إلى المناطق

= المركزاهومي

المحررة الواقعة تحت سيطرتها، فأصبح مفهوم الهجرة الإسلامية يحتل أهمية خاصة في نشاطها الديني والسياسي والعسكري، إذ كانت ترغب بالمزيد من الأنصار القادرين على حمل السلاح ومواصلة الجهاد.

وفي الجزائر كانت مسألة الهجرة مثار جدل وخلاف بين العلماء الجزائريين. فقد كان الأمير عبد القلار الجزائري (1808 ــ 1883) بخوض حروباً مستمرة منذ عام 1837 ضد الاحتلال الفرنسي. وكان عبد القادر الجزائري قد تمكن من بسط سيطرته على المناطق الشرقية من الجزائر. وكان بحاجة مستمرة إلى الأتصار، كما كان يرغب بتقريغ المناطق الواقعة تحت السيطرة الفرنسية من سكانها، مما يدعم وضعه السياسي والعسكري. وكان الطماء الذين ظلوا تحت السيطرة الفرنسية يعارضون الهجرة والقائلين بها. إذ كانوا ينتمون إلى المذهب الحنفي الذي كانت تدين به الطبقة التركية المحاكمة، وهو المذهب الذي لا يرى الهجرة ضرورية إلا في حالات القهر الديني البالغ القسوة. فأراد عبد القادر الجزائري تدعيم موقفه، فلجأ إلى الفقيه المصرى الشيخ محمد عليش (1802 ــ 1882) يسأله عن وضعية المسلمين إذا هاجم الكفار إقليمهم، فبقى بعضهم تحت سلطة الكفار يدفعون ما يشبه الجزية، وهناك من العلماء من هاجر ويقول أن الهجرة والجبة، وأفتى بأن من بقى تحت الكافر مع قدرته على الهجرة بباح دمه وماله وتعبى ذراريه. فأجابه الشيخ عليش بفتوى طويلة لورد فيها نصوصاً ضافية من الفتاوى القديمة بشأن نقهتر المسلمين من صقاية وإسبانيا، وأثبت فيها أن الهجرة مازمة. لحثت فتوى الشيخ عليش تأثيراً كبيراً في نكفق المهلج بن على معسكر الجزائري، ساعدها الممارسات الوحشية للإدارة الفرنسية في المدن المحتلة، وتكفق المستوطنين الغرنسيين، والسعى إلى طمس الهوية العربية الإسلامية للسكان. وقد حدثت عدة تورات جرى قمعها بوحشية. ودفعت الأزمات الإقتصادية ومناخ القير السياسي والثقافي كثيراً من المسلمين إلى الإستجابة لأمر الإسلام بالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، حتى بعد فشل ثورة عبدالقادر ورحيله إلى منفاه في سوريا. فقد غادرت أعداد كثيرة من الجزائريين بلدهم إلى بلدان إسلامية أخرى مثل سوريا ومصر وتونس والمغرب.

وعندما حلت المجاعة في 1893 بالمنطقة المحيطة بقسطنطينة كان عدد المهاجرين مدعاة لقلق المحام المستعرين في الجزائر، وحدوث نقس في الأدي العاملة في المصانع والمزارع. وكانوا يرون أن هذه المهجرة مجرد نتيجة اللاعلية العثمانية التي تدعو الجامعة الإسلامية، ومن ثم فقد ردوا على ذلك بمحاولة الحصول على فتاوى في صالحهم الرد على المعارضة الدينية ضدهم، والرد عليهم بنفس سلاحهم، الفنوى. ولذلك بادر «جول كامبو وطلب منهم إصدار فتوى بشأن موقف المعلمين المقيمين في الأراضي التي يفتحها الكفار، والذين بحكمونهم مع ذلك دون أن يحولوا دونهم وممارسة شعائرهم الدينية، ويعينوا منهم قضاة بنفنون أحكام الشريعة فيهم، ويدفعون لهم راتباً منتظماً. ويمضي المؤال بعد ذلك إلى ما هو واجب هؤلاء المعلمين في الأحوال التالية:

- 1- أتفرض عليهم الهجرة أم لا؟
- أيفرض عليهم قتال الكفار لإستعادة الحكم، حتى لو لم يكونوا على اقتتاع
 بأن لديهم من القوة ما يكفل لهم ذلك؟
- 3- وهل المنطقة التي يعرش فيها هؤلاء المسلمون دار حرب أم دار إسلام؟ رد المفتى الحنفي على السؤال الأول والثالث فقط وسكت عن الرد عن مسألة فرمن الجهاد على المسلمين. أما عن الهجرة فقد أورد شيئاً من المسوس التقايدية، فحواء أن الهجرة ليست فريضة إلا إذا عجز المسلمون

مست المركزاهومي

عن أداء ولجباتهم الدينية علناً، وكان عندهم من المال ما يسمح لهم بالرحلة. وكان رده على السوال الثالث أن مثل هذه المنطقة تعتبر دار إسلام ما دامت الشريعة مطبقة فيها. وأجاب المفتى الشافعي على معوال الهجرة بنفس الطريقة، ولكنه فيما يتعلق بوضع المنطقة أكد أنها قد أصبحت دار حرب لأن الكفار فتحوها، ولكن الجهاد برأيه لم يكن ملزماً لأن هؤلاء المسلمين غير قلارين على البارغ به إلى غايته من النجاح. وزع الحكام الفرنسيون هذه الفتاوى بين المحكان، وسرعان ما تناقص عدد المهاجرين، وإن كان ذلك قد يعود إلى تحسن الوضع الإقتصادي»

ولما أخمدت الثورات بقبت الجزائر تحت الحكم الفرنسي مما أدى إلى الإستفتاء عن حال الحكام الجزائريين الذين تعينهم السلطة الفرنسية. وأصدر الفقيه التونسي محمد الطاهر ابن الشيخ محمد النيفر (1830 ـــ 1893) فتوى بصدد البقاء في الجزائر أو الهجرة منها فقال :

(إذا لم نجد إلا غير العول لتولية الأمور، ألمنا أصلحهم وأللهم فجوراً للشهادة، ويلزم ذلك القضاء وغيره لللا تضبع المصالح. وما أظن أحداً يخالف في هذا لأن التكليف شرطه الإمكان، ويه عمل المتأخرين. ونحن لا نشك في أن أهل الجزائر وولايتها على ثلاثة أقسام:

- ا- قسم احتسى حماية دينية حتى يخلص بذلك من أحكام قضاة المسلمين
 هذاك. وهذا لاشك في كفره مع كونه متزيباً بزي المسلمين.
- 2- وقسم باق على حاله من التمسك بدين الإسلام والعمل بأصوله وفروعه، إلا أنه قادر على الهجرة ولم يهاجر. وهذا مؤمن فاسق بتركه الواجب عليه. وهذا لا تقبل شهادته الصقه، وعدم قبول شهادة القسم الأول واضح.
- 3- وقسم هو كالذي قبله في التمسك بدينه إلا أنه عاجز عن الهجرة. وهذا لا يفسق من هذه الجهة، فإذا توفرت فيه شروط العدالة قبلت شهادته ولا تمييز بين الأنسام الثلاثة عندنا).

وفي السودان، استخدم المهدي السوداني (1844 - 1885) نفس التكتيك، الهجرة، للحصول على المزيد من الأنصار لتقوية جبهته، إذ كان يولجه المصريين والإنجليز معاً. فكان يخاطب السودانيين وزعماء القباتل يدعوهم إلى الهجرة إليه، إذ يقول:

(والهجرة المذكورة بالدين واجبة كتلباً وسنة. قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّمُا ٱلَّذِينَ وَالْهَجْرة المُذكورة بالدين واجبة كتلباً وسنة. قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّمُا ٱلَّذِينَ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا مُحْيِيكُمْ ۗ ﴾ [الأنفال: 24]. من الأرض لسنوجب الجنة وكان رفيق أبيه إيراهيم ونبيه محمد عليهما المسلاة والسلام»، وإلى غير ذلك من الأيات والأحلابث، وإجلبة داعي الله ولجبة. قال تعالى : واتبع سبيل من أناب إلى. فإذا فهمتم ذلك فقد أمرنا جميع المكافين بالهجرة إلينا، لأن الجهاد في سبيل الله أو إلى أثرب بلاد منكم لقوله تعالى: ﴿ فَعِلُوا اللَّذِينَ يَلُونَكُم مِن اللَّهُ عَلَى اللَّهُ لَو اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ مَن تخلف عن خلف في وعيد قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِلَى كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَيْنَاؤُكُمْ وَأَيْنَاؤُكُمْ وَالْمَاؤُكُمْ﴾.

ملاحظات حول قضية الهجرة من دار الحرب

إحتات قضية الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام إهتماماً ملحوظاً بين العلماء السنة، كما مر أنفاً، أكثر من فقهاء الشيعة. فقد تعرضت بعض البلدان الشيعية كالعراق وإيران والبحرين وجنوب لبنان للاحتلال الأجنبي، لكن ذلك لم يدع مراجع الدين الشيعة إلى مناقشة موضوع الهجرة أو مغادرة أراضيهم. فلم تصدر فتوى أو دعوة إلى الهجرة، بل كانت الدعوة المجهلا هي أحد معالم التاريخ الشيعي المعاصر. ---- المركز التومي

إن الهجرة من الأراضي المحتلة تهدو حلاً طوياوياً تجاه الإستعمار الأجلبي. وكما ناقشنا من قبل، تبدو الهجرة وسيلة المخدمة أغراض معينة للزعماء المسلمين، كما لاحظنا في الهند والجزائر والسودان.

سياسياء تعتبر هجرة المواطنين المطيين عاملاً مساعداً لخدمة سياسة الملطات المحتلة. إذ أن تفريغ البلاد من السكان يقال من حجم المعارضة ضد الإدارة الأجنبية، كما يضح المجال المستوطنين في الإقامة والاستيلاء على أراضي المهلجرين، كما حدث في الجزائر. لا يمكن تصور الأوضاع في البلدان الإسلامية التي رزحت طويلاً تحت نير الاستعمار الغربي، لو أن سكانها هجروها لمجرد دخول القوات الأجنبية إليها. إن ذلك يشجع على استبطانها من قبل الغربيين كما حدث في الأندلس، إذ غادر ها ثلاثة ملابين مسلم، فأضحوا المجال للإسبان، حتى أنه لم بيق إسباني مسلم رغم بقاء المسلمين هناك ثمانية قرون متواصلة، وماذا ستكون الوضعية في فلسطين؟ صحيح أن أكثر من أربعة ملايين فلسطيني قد أجبروا على السكن خارج فلسطين، إلا أن المنبقين من المسلمين حافظوا على قسم من الأرض الفلسطينية. إنه من غير المفهوم أن يدعو أحد العلماء المعاصرين، ناصر الدين الألباني، عام 1993، الفلسطينيين المقيمين في إسرائيل إلى الهجرة من بالادهم، بإعتبارها دار. حرب، إلى دار الإسلام ويبرر دعوته بأنه بمكنهم تعبئة وتنظيم قواهم والعودة منتصرين إلى أرض آبائهم ! إنها دعوة غير منطقية، وتخدم التوجهات الإسرائيلية الراغبة بتغريغ الأرض الفلسطينية من سكانها، واستقدام مهاجرين يهود مكانهم.

ولا أحد بإمكانه تصور الحالة في الجمهوريات المسلمة في أسيا الرسطى، التي بقيت سبعين عاماً (1917 ــ 1990) تحت الحكم الشيوعي

المسركة القومي ـــــ

الملحد في الإتحاد السوفياتي، لو أن أولتك المسلمين أطاعوا تلك الفتاوى وغلاروا أراضيهم. هناك أكثر من 57 مليون مسلم يعيشون في هذه الجمهوريات. وهذا الأمر ينطبق أيضاً على الأقليات الإسلامية في الصين (30 مليون)، وفي الهند (82 مليون). وهناك ملايين آخرون يعيشون في بلدان غير إسلامية، في أسيا وأفريقيا وأوربا وأميركا. أين تذهب هذه الملايين من البشر، إذا رغبت في ترك دار الحرب؟ وأي دار إسلام مستحدة لاستضافتهم والسماح بإقامتهم فيها؟.



المركزاهومي

الفصل الثالث

نظرية الحرب والسلم في الإسلام

ومكن تقسيم الدراسات حول القانون الدولي الإسلامي إلى ثلاث فلات:
الأولى: المؤلفون الذين لديهم معرفة جيدة بالقانون الدولي وإطلاع
مناسب على الشريعة الإسلامية، ويسعون لمقارنة المفاهيم الإسلامية بالمبادئ
العامة القانون الدولي. هوإذا لم يستطيعوا أن يجدوا أحكاماً تتساوق مع
الموضوع، وهو ما يحدث كثيراً، فإنهم يستخلصون هذه الأحكام بأنفسهم
إستناداً إلى تفسيرهم المكتاب والسنة. ومن ثم فإنهم يعنون عناية كبيرة
الموضوعات النظرية، من قبيل مصادر القانون الدولي الإسلامي، وطبيعة
قواعده، والشخصية القانونية الدولية، والسيادة، والمعاهدات ونحوها».
ويبناون جهوداً الإيجاد علول مناسبة لتلك المشاكل، وإثبات أن القانون الدولي
الإسلامي قابل التطبيق في العصر الراهن، وأنه لا يوجد تتاقض حقيقي بينه
وبين القانون الدولي الغربي.

الثقية: أونتك المؤافون الذين لا يملكون معرفة بالقانون الدولي، وأغلبهم ذو خلفية علمية دينية، حفلا يخوضون في نظريات وألحكار القانون الدولي الوضعي بشكل متعمق. وينطلقون من النظرية النقليدية في الشريعة، ويعيدون تصبيرها وترتيها لكي يصوغوها في قالب يستلهم نسق الغرب إلى حديثل أو يزيد».

وغالباً ما يتحدثون بلغة تراثية تدعمها نصوص ومعايير فقهية وأصولية بما يلائم توجههم.

الثالثة : هم الفقهاء المعاصرون الذين يشعرون بالحاجة إلى طرح رأي الإسلام بالقضايا التي تعنى بالشؤون الدولية. ويسعون لتطوير نظريات جديدة

لهذه المسائل تعتمد على الأحكام الإسلامية من خلال الإجتهاد الذي يمكن بواسطته التعامل مع القضابا الدولية وإعطاء رأي الإسلام بها. فهناك العديد من القضايا الدولية التي يمكن إدراجها بسهولة في القانون الدولي الإسلامي، إعتماداً على أحكام معينة أو تطبيق لقواعد معروفة على قضايا جديدة.

ولست بصدد تقويم كتاباتهم، ولكن فيما يتطق بهذه الدراسة، سأحاول مناقشة رأي كل فئة بصدد سؤال هام هو : أيهما هو الأصل في علاقة الإسلام يغير المسلمين ؟ السلم أم الحرب؟ هناك ثلاث نظريات تتطق بهذا الموضوع :

1 - نظرية السلم هو الأصل:

يميل معظم الباحثين والفقهاء المسلمين إلى أن السلم هو القاعدة في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين. يذكر بعض الفقهاء أن كلمة (الإسلام) مشتقة من السلم ، وأن «السلام هو من أبرز المبادئ الإسلامية، إن أم يكن أبرزها على الإطلاق، بل من الممكن أن يرقى ليكون مرادفاً لإسم الإسلام نفسه بإعتبار أصل المادة اللغوية».

ويرى شيخ الأزهر السابق جاد الحق أنه «أصبح واجباً على المسلمين أن يقيموا علاقات المودة والمحبة مع غيرهم من أنباع الديانات الأخرى، والشعوب غير المسلمة نزولاً عند هذه الأخوة الإنسانية »، منطلقاً من الآية الكريمة ﴿ يَتَأَيُّهُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتَكُمْ مِّن ذَكْرٍ وَأُشَى وَجَعَلْتَنكُمْ شُعُوباً وَقَبَآلِلَ لِتَمَارَقُوا ۚ إِنّ أَحْكَرَمَكُرْ عِندَ اللّهِ أَنْقَنكُمْ ۚ ﴾ [الحجرات :13]، معتبراً هذه العلاقات هي الذي تجسد معنى «التعارف الوارد في الآية. فتعدد هذه الشعوب ليس المخصومة والهدم، وإنما هو مدعاة المتعارف والتواد والتحاب». = المركزاهومي

وبعد أن يورد الشوخ محمد أبر زهرة الآبات التي تقحدث عن السلم يستنتج أن «هذه النصوص كلها تدعو إلى السلام دعوة مطلقة غير مقيدة». ويرى الشيخ محمود شاتوت أن «السلم هو الحالة الأصلية التي تهيئ التعاون والتعارف وإثباعة الغير بين الناس عامة. وإذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم، فهم والمسلمون في نظر الإسلام إخوان في الإنسانية».

ولا يتقق المرجع الديني الشيعي المديد محمد حسين فضل الله مع أوائك الذين يقولون بأن الحرب هي الأصل محتجاً بأن «أهم فترة انتشر فيها الإسلام، هي فترة السلم الذي نلا صلح الحديدية بين قريش وبين المسلمين، وكانت فترة السلم سنتين. ويقول المورخون أن من دخل الإسلام في هاتين السنتين أكثر ممن دخلوه في المدة التي تقرب من عشرين عاماً، منذ بدء الإسلام حتى ذلك المسلح». ويلاحظ فضل الله هوجود أكثريات إسلامية في المناطق التي لم يدخلها الفتح الإسلامي، ووجود كثير من غير المسلمين في البلاد الإسلامية من دون أن يتعرضوا الأي اضطهاد في عقينتهم من قبل المحكم الإسلامي». ويقول الشيخ محمد على التسخيري هبالسبة السلام والأمن، نجد الإسلام بمقضى لنسجامه مع الفطرة يعتبر (الأمن) من نعم الله الكبرى على الإنسان ﴿ فَلْبَعْبُدُوا رَبّ هَنذًا ٱلْبَيْتِ ﴿ الْأَمَانِ هَبة الله البشرية، حُوعٍ وَءَامَنهُم مِّن خَوْف ﴾ [سورة الريش: 3 - 4]. فالأمان هبة الله البشرية، حبوب أن يتوفر لها داتماً».

هؤلاء العلماء يرفضون أن تكون حروب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد شنت من أجل إكراء الناس على الإسلام. ويعتقنون أن تلك الحروب كانت حروباً نفاعية، من خلال تحليل ظروف ودوافع كل معركة، يتيين أن الإسلام كان بدافع عن نفسه، وكان من اللازم أن يصد القوى الكافرة التي تربد القضاء عليه وعلى الدولة الوليدة. هولو ترك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وشأنه ولم يعرض له المشركون ويققوا أمام دعوته ويضطهدوا أتباعه ويصدوهم عن سبيل الله ويخرجوهم من أوطانهم لما كانت هناك حرب». لقد كان المشركون العرب يسعون القضاء على الإسلام بشتى الطرق، وحتى بالعنف، فقد شنوا حملات عسكرية كانت نتيجتها معارك ضارية في أحد والأحزاب وحنين، حين حاولوا نتمير المدينة، عاصمة الدولة الإسلامية الجديدة. أما بقية الحروب فهي حروب وقائية، من قبيل حرب الدفاع، لأتها حرب التجمعات قبل أن تتحرك العمل العسكري، مثل غزوة غطفان وبني سليم وغزوة ذي أمر بنجد، وغزوة ذات الرقاع، وغزوة بني المصطلق وغزوة خيير، وغزوة ذات السلام وغزوة دي.

لقد سعى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من أجل إقامة علاقات سلمية مع الدول والإمبراطوريات المجاورة للجزيرة العربية، فقد أرسل سفراءه يحملون رسائله لدعوة ملوك مصر وبيزنطة والحبشة وفارس وغيرها من الإمارات حوله. ولم تكن ردود بعضهم ليجابية، فكسرى فارس مزق رسالة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأصدر أولمره إلى حاكم اليمن الفارسي، يأمره بإقاء القبض على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بشن الحرب عليه. وقد اعتبر ذلك الرد موقفاً عدائياً وإعلاناً للحرب بيرر أن يقابله المسلمون بالحرب. أما بالنمية للروم البيزنطيين فقد كانوا من أهل الكتاب، وهذا ما دعا المسلمين للتعاطف معهم. فخلال صراع الروم والفرس، كان موقف المسلمين هو التضامن والتأييد والتعاطف مع الروم. وقد أوضع القرآن الكريم المسلمين هو التضامن والتأييد والتعاطف مع الروم. وقد أوضع القرآن الكريم

المركزاتومي

هذا الموقف في سورة الروم، في قوله تعلى: ﴿ الدَّ عُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۞ في أَكْنَلُ
 الأرض وَهُم مِّرْلَ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۞ في بِضْعِ سِيْدَ ^ يَئِهِ ٱلأَمْرُ مِن فَيْلُ مَيْنَ بَعْدُ * وَيُوْمَ بِنْ يَقْرُحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ (الروم: 1 - 4).

ولم يكن موقف الروم تجاه المسلمين إلا الجفاء والعداء، فقد أرسل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، في صيف 627 م، مبعوثاً إلى حاكم بصرى، بإعتباره ممثلاً لقيصر الروم، يدعوه للإسلام، ولكن المبعوث تعرض للسلب أثناء عودته. كما أن المسيحيين السريلايين قتلوا بعض رجال القبائل الذين اعتقوا الإسلام. هذه الحوادث كانت بداية العدوان على الإسلام.

ويعتبر بعض الباحثين أن العلاقة بين الدولة الإسلامية والحبشة «هي مثال عملي على العلاقات الودية، فالسياسة الخارجية للدولة الإسلامية تجاه الحبشة، خلال القرون الأولى من العصر الإسلامي، تمثل سابقة لا مثيل لها. فقد إعتبر المسلمون الحبشة، ولقرون طويلة، أنها مصونة من الجهاد، واستعوا عن مهاجمتها، ولم يفكروا في ذلك. ولعل السبب وراء هذه السياسة، هو أن الحبشة قد اعترفت، ومئذ البداية، بالدولة الإسلامية الناشئة بطريقة ودية، ولم نتخذ أية سياسة هجومية ضدها».

وفي هذا السياق يمكن مناقشة وضعية مصر التي انتخنت سياسة مشابهة، ولم تهاجم الدولة الإسلامية. وتجمع الروايات الإسلامية على أن حاكمها، المقوقس، قد عبر عن احترامه للنبي (صلى الله عليه وأله وسلم)، وأرسل اليه بهدايا، من ضمنها جاريتين، تزوج لجداهما النبي (صلى الله عليه وأله وسلم) واسمها مارية، وتزوج الأخرى شاعره حسان بن ثابت وتدعى سبرين.

ويستند أتصار هذه النظرية على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد عقد معاهدات سلمية مع زعماء القبائل والحكام غير المسلمين، مثل الإتفاقيات السلمية التي وقعها مع نصارى نجران وآبلة ويهود تيماء وفدك وغيرهم

ومن العناصر الهامة في هذا الصدد هي النصوص القرآنية وأحاديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)المتعلقة بقضايا الجهاد والقتال. فغيما يتعلق بالقتال يفسر بعض العلماء تلك النصوص ويقيدونها بظروف معينة، أي أنها ليست مطلقة. فمثلاً يفسر حديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله (أمرت أن أقائل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)، هبأن كلمة (الناس) تعني المشركين العرب، وأن الفقهاء مجمعون على ذلك». ويعلق احد القانونيين المسلمين بأن «هذا الحديث الذي يسمح بالحرب والعدوان لا ينسجم مع المظروف الذي كانت تحيط بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في مكة. فقد عومل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بقسوة من قبل أهالي مكة إلى درجة بعنط معها إلى الهجرة بحثاً عن مكان بعيد؛ هو المدينة»

من أهم القضايا المعقدة فيما يتطق بالسلم هو التفسير التبريري لآيات الفتال، من أجل أن تنسجم مع أصالة العلاقة السلمية مع غير المسلمين. ويمكن تقسيم غير المسلمين في الوقت الحالى إلى :

- ا- الوشيين والمشركين، من أتباع الديانات البونية والهندوسية وبقية المعتدات في الهند والسين والنيال وتايلاند والتبت وفيتام وكرريا واليابان. كما توجد جماعات وشية في أفريقيا وأميركا اللاتينية. وهنك قسم من الأميركيين والأوربيين من اللالربين Agnostics والشيوعيين.
- 2- أهل الكتاب وهم المسيحيون واليهود والصابئة والمجوس، ويجيز الشافعية لخذ الجزية من المشركين عدا العرب، ويذهب الشيخ فيصل

---- المركز التومي

المولوي، المستشار في المحكمة الشرعية السنية الطوا في بيروت، أبعد من ذلك حيث يقول «أن الحكم الأصلي هو جواز لخذ الجزية من كل مشرك، عربياً كان أو غير عربي إذا رضي بعقد الذمة». هذا التوسع في استخدام مصطلح أهل الكتاب يرفضه أغلب الفقهاء.

ويسعى بعض الذين يؤمنون بأصل العلاقات السلمية مع غير المسلمين الى تفسير الأيات القرآنية التي تتضمن أو امر بقتال المشركين و أهل الكتاب بشكل يوافق موافقهم و آراءهم. سأحاول أن أعطى بعض الأمثلة على ذلك النمط من التفسير. إن أشهر الآيات المعنية بالموضوع هما (آية المبيف) المختصة بالمشركين وهي ﴿ وَقَيْئُوا ٱلْمُثْمِرَكِيرَ كَالَّةٌ ﴾ (التوبة: 36)؛ والأخرى هي (آية القتال) المختصة بأهل الكتاب وهي ﴿ قَيْئُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يُحْرِمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَهْمِدُونَ مَا حَرِّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَهْمِدُونَ مَا حَرِّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَهْمُوا ٱلْجِزَيَةَ عَن يَهْمُ وَمَعْمُونَ فَلَا عَمْمُ مُنْفِرُونَ ﴾ [التوبة: 29].

يقول طلعت الغنيمي طو قبلنا حجة إين حجر الحلبي، بأن كلمة «كافة» تعني «كل واحد بلا استثناء»، فإن ذلك بقودنا إلى استئناج متناقض، أي أن على معلم، بلا استثناء، أن يشن الحرب على كل مشرك، وبلا استثناء أن يشن الحرب على كل مشرك، وبلا استثناء أيضاً. هذا التضير لا ينسجم مع القاعدة التي تقررها الأية الكريمة ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا حَالَةٌ ﴾ (التوبة: 122). إن التضير المحتمل لكلمة «كافة» إنما تعني «وحدة الصف» أو «البد الواحدة»، إذا طابقنا هذه الأية مع بقية الأيات القرآنية والقواعد المعترف بها في الشريعة. باختصار

فإن الآية تنفع المسلمين إلى نسيان التقاوت فيما بينهم، وليكونوا يداً ولحدة في قتال المشركين، لأن المشركين يقاتلون المسلمين صفاً واحداً». ويرى فيصل المولوي أن «آيات سورة براءة خاصة أولاً بمشركي العرب، فهي لا تطبق خارج الجزيرة العربية، وقد كانت حكماً مؤقتاً الغاية منه تطهير الكتبة المشرفة من مظاهر الشرك، وكسر شوكة المشركين في الجزيرة». ويرى أن مصطلح «جزيرة العرب» يقصد بها منطقة الحجاز التي تشمل مكة والمدينة والهامة، وأن هذا هو رأي جمهور الفقهاء.

أما بالنسبة لمعاملة أهل الكتاب، فالفقهاء القدماء يقولون بأن آبة القتال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بأش ولا باليوم الأخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) تختص بهم. أما العلماء المعاصرون فيرون أن الأية المنكورة لا تعني كل الكتابيين، لأن كلمة همن، التي تسبق أهل الكتاب نفيد التبعيض إذا سبقت الإسم، مما يعني أن الحكم بتعلق بقسم أو بعض من أهل الكتاب وليس كلهم، والآية مقدمة لأيات نتعلق بغزوة تبوك، التي تم خلالها تجذيد المسلمين للمشاركة في حرب ضد الروم في وقت كان الجو فيه حاراً جداً. إذن الهميب نزول الآية يعود إلى قسم من أهل الكتاب، وخاصة الروم البيز نطيين».

وتقول أكثر الروايات أن هذه الآية نزلت قبيل غزوة تبوك. ويلاحظ الموادي الفرق في الخطاب القرآني بين لفظة حفاقتاوا» الواردة في آية السيف (فاقتاوا المشركين حيث وجدتموهم) المخاطب بها المشركين، وبين قوله عن أهل الكتاب (قاتلوا الذين.... من أهل الكتاب)، والسبب هو أن المشركين العرب من أهل الجزيرة ليس لهم إلا الإسلام أو القتل أو الخروج

المركزاتوس

من الجزيرة العربية. أما أهل الكتاب فهم يُقاتلون، ويمكن أن ينتهي القتال معهم بخضوعهم ودفعهم الجزية. إن الأمر بالقتال هذا على سبيل المشروعية لا على سبيل الرجوب لأن هنف المسلم هو هدايتهم وأيس قتلهم».

يمكن الاستنتاج بأن أغلب الفقهاء المعاصرين يرون أن العلاقات بين العالم الإسلامي والدول الغربية وغير المسلمة يجب أن تستد على مبدأ السلم وأن استخدام الحرب والقتال محصور في حالة تعرض البلدان الإسلامية إلى هجوم مسلح من الأعداء أو غير المسلمين. هذا المبدأ يسمى بحق الدفاع عن النفس، والقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة يعترف به. إن انتشار الإسلام يجب أن يعتمد الوسائل السلمية كالدعوة والحوار والمطبوعات والإعلام والندوات وغيرها. إن الدول الإسلامية ترتبط بشعوب الأرض بروابط عديدة، كما يرى الشيخ محمود شاتوت، حقالسلام الذي أراده الله بالإسمائية في ظل الإسلام يقوم على دعامتين:

- النظام الدولي المتكامل الذي ورد به القرآن الكريم، فقد جاء يعلن (الأخوة العالمية)، ويرفع من مستوى (النفس الإنسانية)، ويقيم (دعائم العدالة الإجتماعية)، ويشيع في المجتمع معنى (التكافل الحق) والطمأنيلة والسلام.
- 2- الأمة المؤمنة بهذا النظام، والدولة القائمة عليه، فهي تأخذ به وتدافع عنه، وتدعو إليه...، وتجاهد في سبيله بكل ما تملك ولا تغشى في ذلك لومة لاتم».

ويرى المنبخ محمد على التسخيري أن الأسلسين الرئيسين اللذين تقوم عليهما السياسة الفارجية الإسلامية هما :

- المصلحة الإسلامية الطياعلى ضوء الواقع القائم.
 - 2 الروابط والرحمة الإنسانية والصلات الخلقية.

ويرى الشوخ شلتوت: «أنه لا توجد آية واحدة في القرآن تكل أو تشير إلى أن القتال في الإسلام فرض لحمل الناس على اعتداقه»، وأنه لا بوجد نص قرآني أو حديث يؤيد شن حرب غير محدودة على الكفار، ويرى هذا الفريق أن الجهاد هذه الأيام يقتصر على الدفاع عن الأراضي الإسلامية والممتلكات والعقيدة.

ويرى فقهاء السنة أنه من الممكن شن الحرب أو الجهاد الهجومي من أجل حماية الدعوة الإسلامية ضد الذين بمنعون المسلمين من إظهار عقيدتهم وشعائرهم، وهو ما يسمى بالفئنة في قوله تعالى: ﴿ وَقَدَيْلُوهُمْ حَتَىٰ لَا تَكُونَ لِيْتُ وَلَيْكُونَ الدِّينُ لِلَّا أَبُ اللَّهُمَ : 193).

أما فقهاء الشيعة فيرون أن الجهاد الإبتدائي مشروط بحضور الإمام المعصوم. وفي الوقت الحاضر فالإمام المعصوم غائب منذ عام 932 م، وهو الإمام الثاني عشر، واسمه محمد المهدي بن الحسن الصكري(عليه السلام). وعندما يظهر، فهو الوحيد الذي له صلاحية إصدار الأمر بالجهاد الإبتدائي أو الهجومي في الوقت الإبتدائي. فالشيعة لا يؤمنون بالجهاد الإبتدائي أو الهجومي في الوقت الحاضر، ليس الأسباب سياسية أو عسكرية مرتبطة بقوة المسلمين أو صنعفهم، بل اسبب ديني بحت، أي مرتبط بحضور الإمام الفائب. يقول السيد كاظم الحائري «أفتى أكثر فقهاء الشيعة بأن إعلان الجهاد الإبتدائي خاص بزمان الإمام المعصوم. أما اليوم فلا يكون الجهاد إلا دفاعاً حينما يكون العدر هو البلائ بالحرب».

ويؤيد بعض المستشرقين الغربيين ذلك، إذ يقول توماس أرنواد «أن الفقهاء المسلمين والمفسرين يرون أن الجهاد يعتبر حرباً دينية تشن ضد معسد المركز الترمي

الكافرين المهاجمين، ومع ذلك لا يجوز الإعداء. ويجرى الاتقاء بعض الأجزاء من آيات منفرقة، بعيداً عن الجو العام للآية أو النظروف الخاصة الذي نزات بها والتي تعود إليها وحدها».

2- الحرب هي الأصل:

مثلت قاعدة «أن الأصل هو الحرب في العلاقة مع غير المسلمين» النظرة التقليدية السائدة بين الفقهاء والمضربين، طوال قرون. وما يزال بحض الطماء والقادة الدينيين يعتقدون أن الحرب واقتال هما القاعدة في الملاقة مع غير المسلمين. وابرز أصحاب هذا الإنجاء هم قادة بحض الحركات المنية الشهيرة كالميد قطب، المنظر الإيديولوجي لجماعة الإخران المسلمين في مصر، وأبو الأعلى المودودي (1903 – 1979)، الفقيه والسياسي الهندي ، وتقي الدين النبهائي، زعم حزب التحرير الإسلامي.

ويؤيد نظرية الحرب هي الأصل الفقهاء الرهابيون (حنابلة)، وكذلك بعض المستشرقين والباحثين الغربيين، ويعزز هذا التبار رأيه بالنظرة الكلاسيكية العلاقات مع غير المسلمين، ويعتمدون النفسير المتوارث الأيات القرآنية والأحاديث النبوية، حيث «لا يبدي بعض الفقهاء نزعة تجاه إقامة علاقات سلمية مع أعدائهم»

إن الفرضية الأسلسية التي يعتدها أصحاب هذه النظرية، في العلاقات الفارجية مع الأمم الأغرى، نقول «أن الأمة المؤمنة هي المعنية والمقسودة بالشريعة الإسلامية والنظام الأخلاعي الإسلامي، في حين أن بقية الجماعات الإسلامة مجرد تابع لهذا النظام. وأن الغاية النهائية للإسلام كانت إلامة السلم ضمن الأراضي الفاضعة له، ثم توصيع نفوذ النظام الإسلامي ليشمل العالم كله». ويؤيد مجيد خدوري التقسيم الثنائي الكلاميكي للعالم، أي دار إسلام

ودار حرب، وأن الأداة التي تستخدم لتحويل دار العرب إلى دار الإسلام Islamica Pax هي الجهاد. وقد يمكن تحقيق ذلك الهدف بالطرق السلمية إضافة إلى وسائل القوة. كما يمكن تعليق حالة العداء من خلال معاهدات سلمية، على أن لا تزيد مدتها عن عشر سنوات. ويرى أن «الجهاد في الإسلام يشابه الصليبية في المسيحية الغربية، بما يعرف بالحرب العلالة الإسلام يشابه الصليبية في المسيحية الغربية، بما يعرف بالحرب المعاللة على دار الحرب. ويصبح واجباً على المؤمنين بشن عمليات حربية مستمرة، نفسية إن لم تكن عسكرية». ويصر مجيد خدوري على أن «حالة العداء الدائم هي العلاقة الطبيعية بين الإسلام وبقية الأمم». وينكر حالة السلم والمعاهدات السامية الدائمية مع غير المسلمين، عدا المعاهدات المعقودة مع أمل الكتاب بحيث تصبح أراضيهم جزءاً من دار الإسلام.

وينتقد أبر الأعلى المودودي أولئك الذين يؤكدون على الأساليب السلمية وتركوا الجهاد، ويشعرون بالفجل من ذكره، إرضاء للغربيين، فيقول ساخراً «أيها السادة !! إنما نحن دعاة مبشرون ندعو إلى دين الله، دين الأمن والسلام والمحكمة والموعظة الحصنة، نبلغ كلام الله تبليغ الرهبان والدراويش والمحلوبة، ونجائل من يعارضنا بالتي هي لحصن، بالخطب والرسائل والمقالات حتى يؤمن بدعونتا عن بينة. هذه دعونتا لا تزيد ولا تقص. أما السيف والقتال فمعاذ الله أن نمت إليه بصلة، اللهم إلا أن يقال أننا دافعنا عن أنضنا حيثما اعتدى علينا لحد. ذلك أيضاً قد مضت عليه سنون وأعوام طويلة. أما اليوم فقد أظهرنا براعتا من ذلك أيضاً. ومن أجل ذلك نسخنا الجهاد (رسمياً) ذلك الجهاد الممقوت الذي يعمل لهيه السيف عمله، حتى لا يقلق بالكم ولا يقض عليكم مضاجعكم. فما (الجهاد) اليوم إلا مواصلة الجهود باللمان والقام، وليس لنا إلا أن نلعب بمرهفات الألسنة وأسنة الأكلام. أما

= المركز النومي

المدافع والدبابات والرشاشات وغيرها من آلات الحرب واستخدامها لأنتم ألحق بها وأهلها». ويعتقد المودودي أن «الإسلام فكرة لإقلابية ومنهاج لإقلابي يرود أن يهدم نظام العالم الإجتماعي بأسره، ويأتي بنيانه من القواعد، ويؤسس بنيانه من جديد حسب فكرته ومنهاجه العملي... والجهاد عبارة عن الكفاح الإنقلابي عن نلك الحركة الدائبة المستمرة التي يقام بها الموصول إلى هذه الغاية ولإراك هذا المبتنى». ويحدد المودودي موقفه تجاه الحكومات والدول الأخرى، فيرى أن هدف الجهاد هو «السعي وراء القضاء على الحكومات الجائرة المنافضة لمبادئ الحق الغالدة وإقامة حكومة صالحة.

ويرفض المودودي تقسيم الجهاد إلى هجومي ودفاعي، وأنه لا مسوخ لذلك التقسيم فيقول أن «الجهاد الإسلامي هجومي ودفاعي معاً، هجومي لأز الحزب الإسلامي يضاد ويعارض الممالك القائمة على المبادئ المناقضة للإسلام، ويريد قطع دابرها ولا يتحرج في استخدام القوى الحربية لذلك. وأما كونه دفاعياً فلأنه مضطر إلى تشييد بنيان المملكة وتوطيد دعائمها حتى يتسنى له العمل وفق برنامجه وخطئه المرسومة».

أما المفكر الإسلامي سيد قطب فقد تأثر يظروف خاصة أثناء مواجهة الإخوان المسلمين لنظام عبد الناصر، مما جعل معاناته تتعكس في كتابات وأفكاره، لأنه كتب أغلب كتبه في ذلك العهد، من جانب آخر يلاحظ بعصر الباحثين أن سيد قطب تأثر بكتابات أبي الأعلى المودودي التي حسريت إلي السجن، وتفعل بها، وتركت بصمات كبيرة واضحة عليه، وعلى أفكاره. لا الله الكتابات جاءت في وقت المحنة، فتلقفها، وكررها». ويقسم سيد قطب الناس، حسب التماليهم الطائدي، إلى ثلاث فتات:

ا- مسلمين تحكمهم شريعة الله.

المركزاتوس.

2- أهل نمة يؤدون الجزية، وهم على عهدهم ما استقاموا.

3- محاربين يُحاربون.

ويعتقد سيد قطب أن هذه هي الأحكام النهائية التي تتنهي إليها حركة المهلد الإسلامي، وكل ما عداها هو حالات واقعية يسعى الإسلام إلى تغييرها، حتى تتنهي إلى هذه الأوضاع الثلاثة التي تمثل الملاقات النهائية. السيد قطب ينفي بنلك وجود أية علاقات مع غير المسلمين خارج الدولة الإسلامية، سوى الحرب والقتال. ويفترض أنه على الدول غير المسلمة الإنصياع للإسلام، فيقول «أن الإسلام فه هو الأصل العالمي الذي على البشرية كلها أن تقي إليه، أو أن تسالمه بجملتها فلا نقف لدعوته بأي حائل من نظام سياسي، أو قوة مادية، وأن تخلي بينه وبين كل فرد، يختاره أو الإختاره بمطلق إرادته، ولكن لا يقارمه ولا يحاربها فإن قعل ذلك أحد كان على الإسلام أن يقاتله حتى يقتله أو يطن استسلامه».

ويضر سيد قطب آيات القتال والجهاد بشكل يوافق ذلك التوجه، حيث يرى في قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّا ٱلَّذِينَ ءَامَتُوا قَدِيلُوا ٱلَّذِينَ يَلُوتَكُم مِنَ ٱلسَّفَارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ [التوبة: 123]، بأنها متضم خطة الحركة الجهادية ومداها. وهما الخطة والمدى اللذان سار عليهما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وخلفاؤه من بحده بصورة عامة. فقد صارت عليها الفتوحات الإسلامية، تواجه من يلون من (دار الإسلام) ويجاورونها، مرحلة فعرحلة. فلما أسلمت الجزيرة العربية، كانت غزوة تبوك على أطراف بلاد الروم. ثم كان تصياح الجيوش الإسلامية في بلاد الروم وفي بلاد فارس». ويرى سيد قطب أنه من الواجب إنباع تلك القطة في العصر الراهن، مبرراً

المركز الموس

ذلك بأن «الأمر بقتال الذين يلون المسلمين من الكفار، لا يذكر فيه أن يكونوا معكين على المسلمين أو ديارهم. وندرك أن هذا هو الأمر الأخير، الذي يجمل (الانطلاق) بهذا الدين هو الأصل الذي ينبثق منه مبدأ الجهاد، وليس هو مجرد (النفاع) كما كانت الأحكام المرحلية أو العهد بإقامة الدولة المسلمة في المدينة».

وينتقد سيد قطب أولتك «الذين يكتبون البوم عن العلاقات الدولية في الإسلام، وعن لحكام الجهلاد في الإسلام، والذين بتصدون التصير الآبات المتضمنة لهذه الأحكام، بأنه يتعاظمهم ويهولهم أن تكون هذه هي لحكام الإسلام، وأن يكون الله سبحانه قد أمر الذين أمنوا أن يقائلوا الذين يلونهم من الكفار، وأن يظلوا يقاتلون من يلونهم من الكفار، كلما وجد هناك من يلونهم من الكفار، ولن يظلوا يقاتلون من يلونهم وأن يكون الأمر الإلهي هكذا، فيروحون يتأمسون القيود للنصوص المطلقة». فميد قطب يرى في العلاقات بين الإسلام والشعوب الأخرى حرباً دائمة تشنها الدول الإسلامية على جيرانها من غير المسلمين، حتى يعتقوا الإسلام، أو يدفعوا الجزية. ويرفض فكرة أن غير المسلمين يمكن أن يفوا بعهد أو يلتزموا بمعاهدة، فيقول أن «عدم وفاء غير المسلمين يمكن أن يفوا بعهد أو يلتزموا بمعاهدة، فيقول أن «عدم وفاء المشركين للعهود (كيف يكون للمشركين عهد عند الله ورموله... فقاتلوا أثمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لطهم بنتهون)هو القاعدة الأساسية لعدم إمكان التعايش على أساس المعاهدات بين المعسكر الإسلامي ومعسكر الشرك ومعسكر أهل طكاب، إلا في فترات موقوتة لا تمثل قاعدة دائمة».

ويكرر سيد قطب آراء المودودي بصند الفقهاء والمفكرين المسلمين المؤيدين لفكرة السلام مع الكفار فيصفهم بأنهم «مهزومون تحت ضغط الوقع الحاضر وتحت الهجوم الإستشراقي الماكر، يتحرجون من تقرير تلك الحقيقة، لأن المستشرقين صوروا الإسلام حركة قبر بالسيف للإكراء على العقيدة. والمستشرقون الغبثاء بعرفون جيداً أن هذه البست هي الحقيقة، ولكتهم يشوهون بواعث الجهاد الإسلامي بهذه الطريقة.. ومن ثم يقوم المنافعون - المهزومون - عن سمعة الإسلام، بنفي هذا الإتهام، فيلجأون إلى تأمس المبررات الدفاعية ا ويغفلون عن طبيعة الإسلام ووظيفته، وحقه في (تحرير الإنسان) إيتاءً».

وقد كتب ميد قطب كتاباً بعنوان (السلام العالمي والإسلام)، يستهاه بأيات القتال والحرب، ويطرح فيه رأي الإسلام بالسلام المبني على أسس عقائدية، وتهنيب النفس والالتزام بالأخلاق الرفيعة. ثم يعرج على طبيعة الحكم الإسلامي والقانون الجزائي وتعد الزوجات. ثم يتطرق الحرب فيستنتج أن «الحرب الوحيدة المشروعة التي يقرها الإسلام هي (من قائل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)، ويفسر كلمة الله بأنها التعبير عن لردانه، وإدانته الظاهرة لذا نحن البشر، هي التي يقررها سبحانه ويحددها كلامه (حتى لا تكون فئة، ويكون الدين كله لله)». والكتاب عبارة عن مجموعة من الأراء النظرية بعيدة عن الجانب العملي والتطبيقي للمفاهيم المطروحة فيه، إضافة إلى عبارات عامة وملاحظات تأتي في سباق التضير لبعض الأيات. ولم يتطرق العلاقات الدولية ولا لعلاقات الدول الإسلامية المجتمع الدولي، بل مجرد إنتقادات لجوانب سلبية المجتمعات الغربية.

ونتفق المدرسة الوهابية مع نظرية العلاقات العدائية مع غير المسلمين، دون تحديد أو تقييد. فالشيخ عبد العزيز المحمد السلمان، وهو مدرس في معهد إمام الدعرة بالرياض، يرى «وجوب قتال الكفار، إيتداءً ودفاعاً. قال الله تعالى: ﴿ وَلَنْ عِلْمُ مُحَىٰ لا تَكُونَ لِنْنَاةً ﴾، قال البغري رحمه الله: المركزاتوس

وقاتلوهم يعنى المشركين، حتى لا تكون افتة أي شرك، يعني قاتلوهم حتى يسلموا، فلا يقبل من الوثني (لا الإسلام، فإن أبي قتل». ويرى الشيخ السلمان أن الجهاد ليس للنفاع، ويرد على (مدعى النفاع في نصوص الغزو والجهاد) وسعياً لائبات رأيه من خلال فرضية غير صحيحة حين بقول أن «غزوات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كانت 29 غزوة، ولما سراياه وبعوثه، فتريب من ستين، وكانت كلها بعد الهجرة في مدة عشر سنين. فأنول: ولم يعهد فيهن أن العدو قصده وهاجمه في بلده المدينة وحواليها قط بل هو الذي كان يغزوهم حيث ما كانوا، مما يبلغه الخف والحافر، إلا غزوتي أحد والأحزاب». ويفسر عبد العزيز السلمان الآية الكريمة ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثُقِفْتُمُوهُمْ ﴾ [البقرة: 191] بأنها تعلى «واقتلوهم حيث وجدتموهم وأدركتموهم في الحل والحرم، وإن لم يبتئوكم... إن الله تعالى أمر بالجهاد معهم سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا. ومثل بقية أصحاب هذا الإنجاء، ينتقد الشيخ السلمان أو لنك القاتلين بأن الجهاد للنفاع فقط، فيقول مو فيما أرى أن القاتل أن الكفار لا يُقاتلون إلا دفاعاً فقط ما بخلو من أمرين : لما أن يكون من أعداء المسلمين قصده تتبيطهم عن الجهاد على ما هم عليه من الوهن والكسل، وإما أن يكون جاهلاً بنصوص الكتاب والمنة، وغزوات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصبحابه وفتوحاتهم».

ويرى الشيخ عبد العزيز بن راشد «أن الله قد أوجب على المسلمين أن يبدأوا بالقتال من أبى الإسلام من الكفار والمشركين، بعد دعوتهم إلى الخضوع له أو الدخول فيه حيث كانوا، والرض على الأمة أن تهاجمهم وتبدأهم به في كل وقت سوى الأشهر الحرم... وأن النبي (صلى الله عليه الله وسلم) وأصحابه بدأوا المشركين والفرس والروم، بعد رافض رؤسائهم

كتاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، بغير اعتداء منهم على أحد من المسلمين، ولا منع داعي الإسلام، ولكنها مكيدة أفرنجية، ونزعة أوربية أريد بها تأخير المسلمين وموتهم». وقد ذهب بعض الباحثين المتأخرين إلى أن الجهاد لم يشرع إلا رحمة بغير المسلمين طنقلهم من الشك والحيرة والعناد»، ويهاجم صالح اللحيدان القائلين بأن الجهاد في الإسلام يعني الدفاع فيقول هو الذين قالوا بهذا القول من المتأخرين، من الكتّاب والمؤرخين، وكتّاب السيرة بصفة خاصة، ليسوا بشيء».

وأصدر الشيخ عبد العزيز بن باز الفترى النالية بصدد العلاقة مع غير المسلمين يقول فيها:

«الكفار والمشركون من يهود ونصارى ووشيين ودهريين كلهم نجس كما أخبر الله. فلا يجوز إكرامهم ولا لحترامهم ولا تقديرهم في المجالس ولا القيام لهم، ولا بدؤهم بالسلام أو بكيف أصبحت أو أسسيت، ولا مصافحتهم ولا تقيل أيديهم».

ويذهب نقي الدين النبهاني إلى حرمة إقامة العلاقات الدبلوماسية مع بعض الدول الغربية، إذ يقول «الدول الاستعمارية فعلاً عكائجاترا وأميركا وفرنسا والدول التي تطمع في بلادنا كروسيا، تعتبر دولاً معاربة حكماً، فتتخذ جميع الإحتياطات بالنمية لها، ولا يصبح أن نتشأ معها أية علاقات دبلوماسية» ويضع النبهاني شروطاً لفتح السفارات الأجنبية في البلان الإسلامية إذ يقول هيسمح الدول غير المحاربة فعلاً، وغير الدول الإستعمارية فعلاً، وغير الدول الطامعة في بلادنا أن ناتح سفارات في البلاد على شرط أن يمنع نشاطها الثقافي والسياسي، ونقيد صلاحياتها وتقلائها».

للركزاهوس

ولم يذكر النبهائي فيما إذا كانت هناك معاملة بالمثل، أي تقييد حرية الدبلوماسيين المسلمين في البلدان غير الإسلامية.

ويرد بعض الفقهاء المعاصرين على بعض الأراء المتشددة الفقهاء القدماء، فالشيخ فيصل المولوي بورد آراء إين البارزي (ت 738 هـ/ 1337 م./ 1337 م) التي يقول فيها «أن آية السيف نسخ بها 114 موضعاً. وأن آية القتال نسخ بها ثمانية مواضع». ثم ينتقدها بقوله «مما لاثنك فيه أن هذه المبالغة في ادعاء النسخ تتبه لها كثير من الطماء وحذروا منها، لأن النسخ إذا لم يكن ثابتاً بيقين فهو يؤدي إلى مدع العمل بحكم شرعي مؤكد بناء على ادعاء نسخ غير ثابت، وهذا تعطيل اشريعة الله تعالى».

إن نلك يعني رفض استخدام الوسائل السلمية في التعامل مع غير المسلمين، في الوقت الذي يتناقض هذا الرأي مع الآبات القرآنية الصريحة مثل:

- ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ خُسْنًا ﴾ [البقرة: 83].
 - ﴿ فَأَعْفُواْ وَأَصْفَحُوا ﴾ [البقرة : 109].
 - · ﴿ وَلَا تُعْتَدُوٓا ۚ ﴾ [البقرة : 190].
- ﴿ لَا إِكْرَاهُ فِي ٱللَّذِينِ ﴾ [البقرة: 256].
- ﴿ فَأَغْرِضْ عَتْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَاهُمْ فِي ۖ أَنفُسِهِمْ فَوْلًا بَلِغًا ﴾ [النساء: 63].
- ﴿ فَأَعْثُ عَهُمْ وَأَصْفَحْ ۚ إِنَّ أَلَفَ يُحِبُ ٱلْمُحْسِيرِ ۚ ﴾ [المائدة: 13].
 ﴿ أَدْعُ إِلَىٰ سَهِلِ رَبِّكَ بِٱلْمِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۗ وَجُمْدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَخْسَبُرُ ﴾ [الدط: 125].

للركزاهومى

3 - السياسة البراغماتية:

وهذه النظرية غير متميزة بشكل واضح عن النظريتين السابقتين، ولكن خطوطها العامة جاءت في سياق آراء والكار أصحاب المذاهب والفقهاء والمعامة والمفسرين، وما زال بعض الباحثين المعاصرين يتداولون تلك الأراء، فظافر القاسمي، وهو أستاذ جامعي، ينقل رأي الفقية السرخسي، ومود قطب ينقل ويتبنى رأي إين القيم الجوزية. ويمكن تلخيص هذه النظرية وفق السياق التالي : في بداية بعثة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، يتبع (صلى الله عليه وآله وسلم) الوسائل السلمية، فدعا أو لا أهله ثم عشيرته، ثم اهل مكة وقريش، ثم سائر العرب، ثم بقية العالم. ومكث (صلى الله عليه واله وسلم) ثالثة عشر عاماً في مكة دون أن يقاتل أحداً بل بالصبر والصفح، ولما هاجر إلى المدينة، أمره تعالى بقتال الذين يقاتلونه، ثم بقتال المشركين حتى يسلموا. وأن يقاتل الما كناب حتى يسلموا أو بيقوا على دينهم مع دفع الجزية. وأن الأحكام النهائية فيما يخص معاملة غير المسلمين قد وردت في المورة براءة (أو التربة).

واستئداً إلى هذه النظرية، فإن ستراتيجية الإسلام تتركز في إستخدام الوسائل السلمية والدعوة والحوار عندما تكون الدولة الإسلامية في حالة ضعف، واستخدام القوة والعنف والفتح العسكري والقتال عندما يكون المسلمون أقوياء. روى محمد بن الحسن الشيباني والمعرفسي عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: لا ينبغي موادعة أهل الشرك، إذا كان بالمسلمين عليهم قوة، ويعلق الشيباني بقوله هوصار هذا أصلاً بجواز الموادعة عند ضعف حال المسلمين، والإكدام على المقاتلة عند قوتهم». ويقول الإمام الشاقعي حقان كانت بالمسلمين قرة لم أر أن يأتي عليه عام إلا وله جيش أو غارة في بلاد

= للركزاتوس

المشركين الذين بلون المسلمين من كل ناحية، وإن كان يمكنه في السنة بلا تغرير بالمسلمين أحببت له أن لا يدع نلك كلما أمكنه، وأقل ما يجب عليه أن لا يأتي عليه عام إلا وله فيه غزوة حتى لا يكون الجهاد معطلاً في عام إلا من عذر». فالشافعي يريدها حدوداً ملتهبة، وحروباً مستمرة، وتحرشاً دائماً بالدول المجاورة، دون أن يناقش رد فعل الدول الأخرى على هذه الإعكاءات المتكررة. وهذا ما يخالف المشهور عنه لكونه يوسع من دائرة دار الإسلام لتشمل كل أرض يستطيع المسلمون فيها أداء شعائرهم.

ويرى الشيخ محمد بن عبد الرهاب، مؤسس المذهب الوهابي، «...والله وأمر رسوله والمؤمنين بالكف والعفو والصفح حتى قويت الشوكة، فحينئذ لهم في القتال، ولم يفرضه عليهم، ثم فرض عليهم قتال من قاتلهم، ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة». ويؤيده الشيخ عبد العزيز الراشد منتقداً من لا يرى رأيه، إذ يقول هلمدعي أن الإسلام لا يجيز بداءة عدوه بالقتال متقول عليه ما ليس فيه، إذ من حكمته أنه لم يأمر بالقتال حين كان ضعيفاً بين أعدائه، قلما ناوأوه بمكة، أمر الله نبيه بالهجرة، وشرع لهم وأوجب عليهم مهاجمة كل آب». ويوافق بعض العلماء المعاصرين على هذا الرأي، حيث يؤكنون على استخدام القوة ضد الدول غير الإسلامية، إذا كانت الدولة صراحة ولكنهم يؤينون الأحداث التاريخية والتوسع الإسلامية، كما لا يجنون ضيراً في أنه هكلما كان المسلمون في مركز القوة، أعلنوا الحرب المائية ضد الأنظمة الطاغونية الحاكمة، لا ضد شعوبها المسحوقة، وهدفهم إتاحة شدر الأنظمة الطاغونية الحاكمة، لا ضد شعوبها المسحوقة، وهدفهم إتاحة الحرية لهذه الشعوب أن نتخل الإسلام أو لا نتخل بدون ضغط أو إكراه».

ويحال ايصل المواوي النتائج المتوقعة إزاء نهج هذه السياسة في العصر الحالي، والمصاعب التي ستولجه المسلمين إذا أصروا على السياسة العسكرية في تعاملهم مع جيرائهم ايقول «إن مسيرة الإسلام تتوقف وتتجمد إذا لم تراع الظروف المحيطة بها. وإن القول بأن آيات المرحلة الأخيرة من القتال نسخت ما سبقها بحيث لا يجوز العمل بها معناه:

- 1- أن ظروف المسلمين ستبقيهم في مرحلة القوة التي كانوا فيها عند نزول الآبات الأخيرة، بحيث يستمر الإلتزام بهذه الآبات محققاً الغرض الشرعي منها، وهذا ليس أمراً حتمياً.
- 2- أو لأن ظروف المسلمين قد تتغير كما هو حاصل منذ مئات السنين، ويكون الإلتزام بأيات المرحلة الأخيرة تكليفاً بما لا يستطيعه المسلمون، وإذا فعلوه مع عدم الإستطاعة ظن يؤدي إلى تحقيق الغرض الذي من أجله نزلت الأيات، بل ربما يؤدي إلى عكسها تماماً»

ويؤيد هذه النظرية د. أحمد بدر، رئيس قسم التاريخ في كلية الأداب بجامعة دمشق، إذ يقول هويتجلى الطابع الدفاعي عندما كان المسلمون ضعفاه، والهجومي عندما أصبحوا أقوياه». ويذهب إلى نفس الرأي المستشرق الإنجليزي مكنونالد L.B. Macdonald، الذي كتب مادة (الجهاد) في دائرة المعارف الإسلامية حيث بدأ مقالته بقوله «الجهاد: نشر الإسلام بالسيف فرض كفاية على المسلمين كافة». ويمضى مكنونالد بقوله قد هدعت السور المكية إلى الصبر على العنوان، ولم يكن إلى غير ذلك من سبيل، أما في المدينة فقد تبين الحق في رد العنوان، ثم غدا هذا الحق شيئاً فضناً فرضاً يقضى على المسلمين بقتال أهل مكة أعدائهم، وإخضاعهم. وقد يُشك في أن محمداً رأى أن موقفه يقتضى حرب الكفار حرباً منصلة، من

مست المركز الومي

غير أن يثيروها هم عليه إلى أن يدخلوا في الإسلام، والأيات صريحة في هذا الأمر، ولكن آيات القرآن نتحدث دائماً عن الكفار، الذين يجب إخضاعهم، حديثها عن معكين جاحدين». ورغم التلقض الواضح والعموميات التي أطلقها مكنونالد، إلا أن رأيه أكرب إلى وصف أحداث معينة في مرحلة من تاريخ الإسلام، من كونه تأسيساً لنظرية في الجهاد الإسلامي.

مناقشة نظريات الحرب والسلم في الإسلام

سنتركز هذ المناقشة على محورين أساسيين: الأولى: يتابع كيف ساهم الفقهاء القدماء بتطوير الفقه الإسلامي، وكيف تكيفوا مع الظروف السائدة في عصرهم، وكيف ناقشوا المشاكل ووجدوا حلولاً لها. الثاني: كيف ولجه الفقهاء والعلماء المعاصرون التغيرات الحالية في النظام الدولي، والتطورات السياسية والإجتماعية والثقافية في عالم اليوم.

تعتد النظرية الكلاميكية، فيما يتعلق بالعلاقات مع غير المسلمين، على أرضية تعتبر الحرب أساساً في التعامل، وتتفرع بقية القضايا والنتائج من تلك النظرة. وبحتج الفقهاء والمفسرون بالأبات القرآنية والأحاديث اللبوية والأحداث التريخية والفترحات في العصر الإسلامي الأول. طقد طوروا القانون الدولي الإسلامي باستخدام القياس والإجماع والإجتهاد في تفسير اللمصوص القرآنية، إذا لم يكن من أجل لكتشاف أو استنباط أحكام جديدة. أن الحاجة لمزيد من التشريع، كان يواجه الدولة الإسلامية التي أخذت تتسع بشكل متسارع، وتواجه مشاكل وحالات جديدة بحاجة إلى حل. أذلك كان لابد من استخدام مصادر جديدة في القانون، طالما أن الدولة مستمرة في علاقاتها مع العالم الخارجي».

خلال العصر الأموى والعاسي، كانت الدولة الإسلامية تعانى من توثر مستمر في حدودها مع الدول الأخرى، وقد تتطور أحياناً إلى حروب ومعارك، وقد تبقى في حالة البدوء الحدّر. إن استمرار الحروب مع الدول والشعوب الأخرى قد سبب آثاراً اجتماعية وسياسية في المجتمع الإسلامي. كما أن الفقهاء قد تأثروا بثلك الأجواء العامة، وهذا أمر طبيعي. ولما كان ذلك العصر عصر اجتهاد، ونشاط فقهي كبير، تأثر الفقهاء بتلك الظروف التي تمر بها الدولة، والتي يغلب عليها طابع الحرب. لقد ترك لنا الفقهاء الأوائل، وخاصة في افرة العصر الجاسي، أعمالاً وكتابات عديدة حول القانون الدولي الإسلامي نسبتد، أساساً، على فكرة خلاص العالم وإنقاذه، وأن الحرب الدينية هي واحدة من السبل التي يقرها الإسلام ويؤيدها القرآن، لتصل إلى نتيجة إما اعتباق الإسلام أو دفع الجزية. ومن الطبيعي أن أرامهم قد تأثرت بمنطلبات المحيط السياسي ــ الاجتماعي وظروف تلك المرحلة الزمنية. وتم توارث تلك الأراء، وبمرور الزمان، حظيت بقدسية خاصة في أذهان الناس، حتى اعتبرت لدى غالبية المسلمين، أنها جزء موروث من الشريعة الإسلامية نفسها. يضاف إلى ذلك أن التقسيم الثنائي للعالم الذي طرحه الفقهاء الأواتل، اعتبر جزءاً من التشريع الإسلامي. وكان الكتّاب التقليديون ببناون جهوداً لإيجاد تبريرات شرعية لذلك التقسيم، دون مناقشته أو عرضه على القرآن الكريم. ومن هذا يمكن القول أن النظرية الإسلامية الكلاميكية هي انعكاس الظروف الاجتماعية _ السياسية على طريقة تفكير فقهاء تلك المرحلة».

إن نظرية العلاقات الخارجية في الإسلام إعتمدت على وقائع آنية معينة الكثر من اعتمادها على قواعد ومبادئ دينية. ويعلق أحد الباحثين على تأثير

المركز التوبى

لفكر المحدود الفقهاء على الإسلام بقوله: «أنهم وضعوا الإسلام في ثوب ضيق، بشكل أو قبلنا كل ما تضعنته، وهذا لم يحدث، لجعل إسكان تطور المجتمع الإسلامي أمراً مستحيلاً». حقد أدرج القهاء العادات والتقايد والأعراف السائدة في عصوهم داخل الشريعة والأحكام التشريعية. وكانت النتيجة أن أغلب الآيات التي استشهد بها الفقهاء المسلمون، وتهمهم بعض المستشرقين، ادعم نظريتهم، قد تم عزلها عن أجوائها، فجابت مجترأة من ظروفها. ليس ذلك فصب، بل أنهم لم يحتمنوا القواعد الأساسية في التضور».

يستم الفقه الإسلامي بمرونة مناسبة في إمكانية تقبل التطور الحديث، فيمن القواعد الفقيية تسمع باستباط أحكام جديدة لحل مشاكل معينة. وهناك أمثلة على قابلية التكيف وحنديير الفترى» في تاريخ الفقه الإسلامي، اقتضص ابن القيم الجوزية فصلاً في كتابه «أعلام الموقعين» سماه (تغير الفترى ونفتلاقها بحسب تغير الأزمنة والأمكلة والأحوال والنيات والعوائد)، نكر فيه بعض الوقائم المعينة وفتاوى الفقياء بصددها، متطرقاً إلى تأثير الزمان والمكان والمكان والمنازق إلى تأثير الإجتماعيا، ويرى الإمام الفعيني أن «الزمان والمكان عنصران أماسيان في الاجتماع، ويرى الإمام الفعيني أن «الزمان والمكان عنصران أماسيان في الاجتماع والاقتصاد في المجتماع، بعض أن الإحاطة الدقيقة بالعلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بخلف نفس ذلك الموضوع بيالظاهر بهم موضوعاً جديداً فيستتبعه حتماً جديداً فيستتبعه حتماً حديد».

وقد ناقش السيد محمد باقر الصدر، وهو مرجع ديني كبير في العراق، التأثيرات على عملية الإجتهاد والفتوى والتسير، من خلال تسرب الذاتية إلى عملية الإجتهاد فاعتبرها خطرة على الإجتهاد مثل:

المركزاهوس ____

- 1- تبرير الوقع، حين يندفع الفقيه إلى تطوير النصوص، وفهمها فهماً خاصاً بيرر الوقع الفاسد الذي يعيشه، ويحاول أن بخضع النص الوقع بدلاً عن التفكير في تغيير الوقع على أساس النص.
- 2- دمج النص ضمن إطار خاص، أي دراسة النص في إطار فكري غير إسلامي، وهذا الإطار قد يكون منبئاً عن الوقع المعاش، وقد لا يكون. فيحاول الممارس أن يفهم النص ضمن ذلك الإطار المعين، فإذا وجده لا ينسجم مع إطاره الفكري أهماه، واجتازه إلى نصوص أخرى تولكب إطاره، أو لا تصطدم به على أثل تقدير.
- 3- تجريد الدليل الشرعي من ظروفه وشروطه، وهو عملية تحديد الدليل دون مبرر موضوعي.
- 4- لتخاذ موقف معين بصورة مسبقة تجاه النص، ويتضمن الموقف الاتجاه النفس الباحث، فإن للاتجاه أثره الكبير على عملية فهم النصوص.

الصلحة في الفقه الإسلامي

وتلعب بعض القواعد الفقيية دوراً هاماً في تطوير الفقه الإسلامي بمسورة عامة وايما يتعلق بالقانون الدولي الإسلامي بشكل خلص، مثل المصلحة الإسلامية.

وقد استخدم الفقهاء القدماء قاعدة المصلحة عند عدم وجود نص قرآني أم حديث نبوي أو إجماع العلماء بصدد موضوع معين، فيما إذا كان حلالاً أم حراماً. وقد أغنوا الأحكام الشرعية بمصدر آخر الشريعة الإسلامية. يقول إن القيم الجوزية أن «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها».

- المركزاهومي

ونيست المصلحة أمراً عاماً يسوغ العمل به دون ضوابط، لأن ذلك يؤدي إلى الإخلال بالأحكام التشريعية. وقد وضع الفقهاء شروطاً يجب إستيفاؤها قبل الإنن بالعمل بالمصلحة، وهي :

- أن تكون منسجمة مع مقاصد الشرع، غير معارضة لنص قطعي ولا لأصل من الأصول.
 - 2- أن تكون مستساغة من أهل العقل والرأى.
 - 3- أن يرفع بها مشقة واقعة أو حرجاً لازماً.
 - 4- أن تكون عامة للأمة وليست خاصة لأقراد معدودين.

أما الفقهاء الشيعة ظم يعتبروا المصلحة واحدة من مباني الحكم، لكن الكتب الفقهية الشيعية استخدمت مفهوم المصلحة في أبواب الجهاد، البيع، المكاسب المحرمة، والوقف، الخراج، الولاية على المحجورين وغيرها من الأبواب. يقول أحد الباحثين المعاصرين «ويمكن الإشارة على نحو كلي، أنه في كل مورد طرحت اليه (الولاية) في أبواب الفقه، طرحت إلى جوارها المصلحة التي ينظرها (الولي)، ومع ذلك لم يُعرض في أي مكان من الفقه الذي بين أبدينا لمصلحة المجتمع على مستوى القضايا الأسلسية والواسعة.

ويؤيد الشيعة أهمية المصلحة في التشريع الإسلامي، إذ يقول مرتضى المطهري جأن الأحكام الشرعية تابعة ومنبعثة من سلسلة من المصالح والمفاسد الواقعية، أي أن كل أمر شرعي هو بطة مصلحة لازمة الإستيفاء، وكل نهي شرعي ناشئ عن مضدة واجبة الإحتراز». ويتفق فقهاء الشيعة مع السنة في مفهوم المصلحة، وإن كان بعضهم يسميها «منطقة الفراغ»، حيث يستطيع الفقيه أو الحاكم الشرعي ملأها بالأحكام إذا لم يكن هناك نص شرعي بقضية معينة. يقول الشيخ محمد على التسخيري:

«الإجتهاد المرتبط بعصر (المرونة) الذي يتصف به النظام الإسلامي، يجعله صالحاً التطبيق في كل عصر وقطر، وذلك الآنه إضافة إلى أنه يوفر، باستمرار، وقوفاً دقيقاً على الأحكام الشرعية الإسلامية من مصادره الأصلية، يوفر في بعض الأفراد القدرة المطلوبة على سد منطقة الفراغ التي تركها الإسلام مراعاة لتغير الظروف وتبدل العلاقة بين الإنسان والطبيعة، أو حتى تعقد العلاقات الإنسانية فيما بين أفراد البشر أنفسهم. ومن هنا، جامت فكرة ولاية الفقيه العادل، فقد صلمه الإسلام نتيجة فهمه وعدالته هذه المهمة الخطيرة، أي مهمة ملء منطقة الفراغ التشريعي التي تركت ليملأها الفقيه الإمام على ضوء روح الدين الإسلامي والقواعد المشرعة والمصالح التي يعلم بها، مشاوراً الإختصاصيين في كل جانب».

خلال الفترة بين الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية، حدثت تغييرات عميقة وسريعة في الدول الإسلامية من الناحيتين السياسية والتشريعية، فقد تحررت الدول الإسلامية من الملطة الإستعمارية المباشرة، وحصلت على استقلالها، وأخنت الحكومات الوطنية مهمة إدارة شؤون البلاد. وكانت أغلب الزعامات العربية والإسلامية التي تولت السلطة ذات توجهات غربية وليبرالية، مما أدى إلى استعرار تطبيق القانون الغربي في شتى المجالات، حتى أنه أصبح منافساً الشريعة الإسلامية وبديلاً لها في ظل الأنظمة السياسية التي اعتمدت الفصل بين الدين والدولة. وأخنت المفاهيم الغربية تتغلظ في التشريع الوطني البلدان الإسلامية، وخاصة فيما يتعلق المناطق المسلمة، وأخنت المفاهيم الغربية في سياستها وعلاقاتها المنطابة تتبنى القواعد والمفاهيم الغربية في سياستها وعلاقاتها الغارجية. وبذلك الحصرت المفاهيم الإسلامية التقايدية.

المركز التومى

وأخنت الدول الإسلامية تتضم إلى المنظمات الدواية، بعد أن حصات على اعتراف دولي بسيادتها واستقالها. كما أخنت تعد وتنخل في معاهدات واتقاقيات دولية، وتعلن عن لعترامها والترامها بالمبادئ والقوانين والأعراف الدولية، ولم تحد المفاهيم الغربية غربية على معظم الفقهاء المسلمين. وأخنت المصطلحات الغربية تجد طريقها في الكتابات والمقالات والبيانات الإسلامية؛ مثل العلاقات السلمية مع الأمم والشعوب الأخرى، الإمتناع عن استخدام القوة لحل النزاعات، مفهوم التمايش السلمي مع غير المسلمين، حقوق الإنسان، حق تقرير المصير، السيادة الوطنية، الشخصية الدولية، مبدأ عدم الانحياز، وفصل العقيدة الدينية عن العلاقات الخارجية.

تلك التغييرات خلقت جواً جعل من غير المناسب الإصرار على الأفكار التقليدية باستخدام العنف والحرب في العلاقات الخارجية أو الارتباط بالمجتمع الدولي من خلالها، من جانب آخر، فإن الإتهامات التي تطلق على الإسلام ووصمه بالوحشية والدموية، قد حفزت العلماء والمفكرين الإسلاميين للدفاع عن الإسلام، وإظهار عقائده وأحكامه بأنها أفكار حضارية، وأن الإسلام يؤكد على العلاقات السلمية مع غير المسلمين. وقد ألفت بذلك كتب ومقالات كثيرة تركز على الدفاع عن الإسلام وأنه يقبل المفاهيم الغربية في كثير من الجوانب السياسية والفكرية والإقتصائية والقانونية والإدارية. وقد تجذرت المفاهيم الغربية في المجتمعات الإسلامية باستمرار العلاقات القوية مع الغرب، إقتصائياً وسياسياً. وشهنت معظم الدول الإسلامية تأسيس نظام سياسي علماني غربي، في فصل الدين عن الدولة، وإقصاء التشريع الإسلامي عن الحياة العامة ليبقى محصوراً في دائرة الأحوال الشخصية.

مواقفها مع مواقف وقرارات حكوماتها ونظامها العلماني. وقد بذل بعضهم جهوداً من أجل طرح مفاهيم ونظريات جديدة نتفق مع القانون الدولي الغربي ومطلبات حكومات البلدان الإسلامية المتغيرة.

ولتتريب هذه الفكرة، وتغير موقف المؤسسات الدينية حسب الظروف السياسية، نضرب مثلاً بالموقف الإسلامي تجاه قضية فلسطين. فمنذ بداية السياسية، نضرب مثلاً بالموقف الإسلامي والمؤسسات الدينية والطماء يتركز على رفض التنازل عن الأرض الفلسطينية، وأن لا حل سوى الحرب والقتال. وكان يجري تعبئة الجماهير المسلمة من خلال مفهوم الجهاد الديني المقدم، وتطهير الأرض الإسلامية من اليهود المحتلين المحتدين. ومن الأمثلة على ذلك الفترى التي أسدرها مفتي الديار المصرية، الشيخ حسنين محمد مخلوف في ديسان 1948. فقد سئل أن يوضح موقف الإسلام فيما يتعلق بالتطوع بالنفس أو المال للإسهام في الكفاح في فلسطين فكانت إجابته:

(والجواب أن الجهاد بالنفس أو المال الاتقاد فلسطين واجب شرعاً على القادرين من أهلها وأهل الدول الإسلامية، التي تحاول الصيهيونية اليهودية بقوة السلاح إقامة دولة يهودية بقطر من أعز أقطارها الإسلامية العربية وهو فلسطين، لا لتملكها فحسب، بل المسيطرة على دول الإسلام والقضاء على عروبتها وحضارتها الإسلامية. وقد تتوعت أساليب الحرب، غير أنه يجب الأن في الجهاد بالنفس، أن يخضع المجاهد النظم التي تضعها دول الجامعة العربية الجهاد حتى يتحقق النصر المأمول والله المستعان).

ولضح أن مضمون هذه الفتاوى سياسي إلى حد كبير، إذ أن تطبيق حكم شرعي في ظرف محين، يعتمد على التقييم السياسي لهذا الظرف، ومن شأنه أن يودي إلى إجابات مختلفة. ورغم أن قضية إعلان الجهاد أمر ديني = المركز القومي

محض، إلا أن الجلاب المياسي في هذه الفتوى ظهر في الجملة الأخيرة، إذ كانت موجهة ضد جماعات الإخران المسلمين في مصر الذين كانوا يتومون بعمليات عسكرية في فلسطين دون الحصول على موافقة الحكومات العربية. وقبل صدور الفتوى المنكورة بعدة اشهر حكانت جماعة الإخوان المسلمين قد دعت إلى إنشاء كتائب لتحرير فلسطين، ورفعت شعار الكفاح. وبالفعل فقد شكلت كتائب الجهاد حيث كانت تتكرب على الفنون الصكرية في مصكر يقم في الجبهة الجنوبية بفسطين. ونانت صحيفة الجماعة بشن حرب دينية مقسة ضد الصهيونية، فيما كانت بعض الحركات الوطنية والشيوعية تؤيد قرار التقسيم (29/ 9/ 1947) وتعارض الدخول في الحرب من أجل المسطين. وفي تشرين الأول 1947 أصدر حسن البنا أولمر نشعب الجماعة ببدء الاستعداد للجهاد. وفي 20/ 10 /1947 توجهت الكتيبة الأولى إلى الميدان». ولم تكن الحكومات العربية راغية في دخول الحرب أصلاً، وأرانت منع أية حركة جماهيرية من الندخل بهذا الأمر، فأريد بنلك الفتوى سلب الشرعية من أي تحرك عسكري خارج إطار الجامعة العربية، أي الحكومات العربية.

ومنذ ذلك الحين وحتى عام 1979، كانت الأدبيات الإسلامية والفتاوى الفقية المعلقة بقضية فلسطين تركز على أهمية الجهاد ضد إسرائيل، وأنه ولجب ديني مقدس. ففي تشرين الأول 1977 أسدر مؤتمر (مجمع البحوث الإسلامية)، المنعقد في القاهرة، بياناً جاء فيه أن الجهاد ضد إسرائيل قد أصبح فرض عين على المسلمين جميعاً تحقيقاً لأهداف الشعب الفلسطيني، أي القضاء على إسرائيل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة عليها. وبعد زيارة الرئيس السادات لإسرائيل وعقد معاهدة (كامب ديفيد) بين مصر وإسرائيل عام 1979، أسدر

شيخ الأزهر، الشيخ جاد الدق على جاد الدق، فترى تضمت إضفاء الشرعية على معاهدة كامب ديفيد. وكانت حجة علماء الدين الرسميين، الذين تصدوا الرد على نقد علماء الإسلام في البلدان الإسلامية الأخرى، تقول أن الحاكم أو الإمام له الدق أن يعقد هدنة مع العدو كلما رأى ذلك في صالح المسلمين. وإعتمدوا على النص القرآئي في قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَلْمِ فَلَا مِنْهُ مِنْ أَنْ الذبي (صلى الله عليه وآله ومام) عقد معاهدة الحديبية مع كفار مكة.

وفي الوقت الذي يعتقد فيه أغلب الفقهاء بأصالة العلاقة السلمية بين الإسلام والعالم الذارجي، ينزع البعض إلى أسل الحرب في العلاقات الدولية. تلك النظرة، وكما عرضنا نلك من قبل، نشأت في ظروف سياسية وفكرية معينة، ضمن مرحلة تاريخية معينة، شكل فيها الطلبع العسكري للدولة الإسلامية أبرز مظاهرها العامة فكان له أثر كبير على النواحي الإبدولوجية والاجتماعية والفقهية. ولا يمكن، وفقاً لتلك النظرية، التعامل مع العلاقات الدولية والمجتمع الدولي في العصر الراهن. إذ أنه من المستحيل الجامة علاقة مع الدول والشعوب في الوقت الذي تريد تتمير تلك الدول والمحكرمات، على الأقل هذا ما تفكر هي به. وما تزال هذه النزعة موجودة بين بعض الحركات الإسلامية والقادة الدينيين، الذين يولجهون القمع الحكومي المنظم من قبل حكومات الدول الإسلامية التي يعيشون فيها. فهذه الأنظمة السياسية القائمة تتعامل معهم بالعنف والإرهاب والاضطهاد الفكري والسياسي، والنفي والتحذيب الجمدي، والاعتقالات والاغتيالات، وإصدار والسياسي، والنفي والتحذيب الجمدي، والاعتقالات والاغتيالات، وإصدار فرارات تحظر النشاطات الإسلامية السياسية بأي وجه، وتمنع تشكيل أحزاب

: المركز النومي

سياسية ذلت صبغة دينية، حتى في الدول المسلمة التي ترفع شعارات الديمةراطية. ومن الطبيعي أن نتعكس هذا العلاقة المرة على الموقف من الأنظمة القائمة ومن الدول الخربية التي تسائدها وتؤيدها وتدعمها بالسلاح والمال والخبرة.

وهناك بعض الزعماء الدينيين ممن عاصروا عهود الاستعمار ومرحلة التصدي للاحتلال الأجنبي، وما فعلته الجبوش الغربية المحتلة بالبلاد والشعوب الإسلامية. فلم يكن هناك فصل بين شعارات ومفاهيم مرحلة الكفاح ومولجهة الاستعمار، وبين مرحلة مولجهة الأنظمة السياسية التي ورثتها في الحكم. وبقي الجهاد يشكل محور المواجهة في كلا المرحلتين، من أجل تعبئة الجماهير المسلمة المشاركة في الكفاح المقدس. كما أن طبيعة الأمور لم لتغير كثيراً، على الأقل من وجهة نظرهم، بين إدارات الاستعمار المباشر وبين الحكومات والأنظمة التي خلفته، والمئهمة بالتبعية والعمالة الفكرية والسياسية والعمالة الفكرية.

وكي لا يكون السلم هو وحده محور العلاقة مع الآخرين في المرحلة الراهنة، متأثرين بأجواء الضعف والتخلف التي يمر بها المسلمون حالياً، فيكون تكراراً التأثر بالوضع العام الذي تأثر به الفقهاء القدماء في عصر الفتوحات، أقول أن الإسلام نظام متكامل، وتشريع يتضمن كل ما يحتلجه المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية، ويتضمن أحكاماً تنظم شؤون السلم والحرب، والعلاقات مع غير المسلمين. وإنه من غير المنطقي ولا العلمي النظر للإسلام من جلنب واحد أو بحد معين، بل يجب أن يُنظر للإسلام كوحدة واحدة متكاملة، دون تقريق بين أحكامه أو مفاهرمه أو تشريعاته. وكما أن القانون الدولية والمعاهدات

المركزاهوم ييسس

الدولية وقضايا السلم والأمرى والجرحى والمدنيين والأراضي المحتلة، ينظم كذلك شؤون الحرب وإعلان الحرب والتعويضات وقصف الأهداف المدنية وغيرها. فإذا كان من الخطأ القول أن القانون الدولي هو قانون عنف وحرب لأنه يتطرق القضايا الحرب، فإنه من باب أولى عدم اتهام الإسلام جزافاً بالعنف والقموة. هذا إذا كان الطرف يتمم بالموضوعية والمنهج العلمي السليم.

إن الإسلام بولي عناية كبيرة للعلاقات السلمية مع غير المسلمين، فالرسول (صلى الله عليه وأله وسلم) عقد التفاقيات سلمية مع النصارى واليهود والمشركين. لقد عقد العديد من المعاهدات السلمية في ظروف متفاوتة، في حالات الضعف والقوة. لقد كان الرسول (صلى الله عليه وأله وسلم) يتعامل بواقعية وموضوعية مع الأحداث والظروف، فإذا فرضت عليه القتال، قاتل متجنباً الإسراف فيه. وكان (صلى الله عليه وأله وسلم) يعقد الإتفاقيات السلمية ويحرص عليها متجنباً سفك الدماء، وخدمة لأهداف الدعوة الإسلامية والدولة الناشئة. وسار خلفاؤه قدماً في العمليات العسكرية والقوحات الإسلامية ولقوحات الإسلامية علها لأغراض دعوية أو إسلامية بريئة، بل خالطتها أهداف ودوافع وأطماع دنيوية



المركزاهومي

الفصل الرابع

المعاهدات السلمية مع الدول غير الإسلامية

عرف الإسلام المعاهدات السلمية في السنوات الأولى من تأسيس الدولة الإسلامية الجديدة في المدينة، إذ عقد الرسول (صلى الله عليه وآلله وسلم) وتقاقيات سلمية مع الجماعات غير الإسلامية. وقد اعتبرت معاهدة المحبيبة قدة ومثالاً لدى الخلفاء والفقهاء عند عقد الإتفاقيات، وإجراء المفاوضات، ومدة المعاهدات السلمية مع غير المسلمين. عقدت معاهدة الحديبية بين الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ومشركي مكة، قريش، في علم (6 هـ /627 م)، وكانت مولد المعاهدة تتضمن ضمائاً من كلا الطرفين بعدم مهاجمة الطرف الأخر. فرسخت الأمن والسلام الذي كان الطرفان بحاجة إليه، بعد أن شهدت الجزيرة العربية صراعاً عنيفاً وحروباً ومعارك ضارية بين المسلمين والمشركين.

وكان الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) قد عقد معاهدات أخرى مع اليهود والمسيحيين، سواء المقيمين دلخل الجزيرة العربية أو خارجها، وخارج حدود دولة المدينة. فقد عقد(صلى الله عليه وآله وسلم) إثقاقية سلمية مع نصارى نجران عام (10 هـ/ 631م)، ومع يهود فنك وآيلة وتيماء، ومع بني صخر من كنانة. وكانت تلك الاتفاقيات تضمن لهم حكماً إدارياً ذاتياً واستقلالاً عن دولة المدينة. لقد كان بلمكانهم الاستمرار بتطبيق قواتينهم على أراضيهم. ولم تكن الجزية الزامية في كل الاتفاقيات والمعاهدات مع أهل الكتاب، ففي معاهدة المدينة بين الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) ويهود المدينة وأمل معاهدة سلمية للدولة الإسلامية، لم تتضمن دفع المدينة وأمل معاهدة سلمية للدولة الإسلامية، لم تتضمن دفع

للركزالومى 🕳

جزية، بل يمكن اعتبارها همعاهدة صداقة»، ويروتوكولاً ينظم العلاقة والصلاحيات والإمتيازات الممنوحة لليهود دلغل الدولة الإسلامية. وكان من شأنها ترميخ الأمن والسلام، إذ لم يسبقها عداء أو حرب مع اليهود، لولا نكث اليهود لها فيما بعد.

كما أن المعاهدة التي عقدها الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) مع بني ضمرة لم تتضمن دفع جزية، بل التصرت على نصرة الطرفين أحدهما للأخر، وعدم مهاجمته. وعقلت نفس المعاهدة مع بني غفار، وبالشروط نضها. أما العلاقات السلمية مع الحيشة، الدولة المسيحية، فقد استمرت قروناً دون معاهدة مكتوبة. ففي العهد المبكر للإسلام، هاجر إلى الحبشة حوالي 80 صحابياً هرباً من تعنيب قريش لهم وبحثاً عن ملجاً لمن، حيث لمضوا هناك منوات. فكان موقف المسلمين هو الشكر والعرفان بالجميل، حتى أنهم اعتبروا الحبشة مصونة عن الجهاد والفترحات العسكرية، فلم يتعرضوا لها، حتى في أوج أوة الدولة الإسلامية في العصر العباسي. ويعود ذلك إلى موقف الطرفين السلمي، ففي حين امنتم المسلمون عن مهاجمة الحيشة استجابة لحديث ينسب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)مضمونه: لا تهاجموا الحبشة ما دامت لم تهاجمكم. من ناهية أخرى، إعتمدت الحبشة سياسة سلمية، قلم تفكر بمهاجمة الدولة الإسلامية، رغم أنها لديها خبرة في ذلك، إذ كانت تحتل اليمن أقرون متطاولة قبل الإسلام، وأسست فيها حكومة حبشية مسيحية. وحاول إيرهة الحبشي مهاجمة مكة عام 570 م سعيا لتهديم الكعبة المقدسة. ويقبت تلك الحادثة التاريخية ماثلة في أذهان العرب، حتى سمى ذلك العام بعام الفيل.

= المركز التومي

وقد عقد الخلفاء المسلمون بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) معاهدات سلمية رغم أن الطابع العام انتك المرحلة إتسم بالعف والفترحات. فقد عقد حاكم مصر، عبد الله بن سعد بن أبي سرح، في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان، معاهدة سلمية مع أهل النوية (السودان) تضمنت إقرار السلم بعد معركة طاحنة جغسألوه الصلح والموادعة، فأجابهم إلى ذلك على غير جزية، لكن على هدية ثلاثمائة رأس في كل سنة، وعلى أن يهدي المسلمون إليهم طعاماً بقدر ذلك». ويقيت تلك المعاهدة سارية المفعول، يحترمها الطرفان، لمدة 600 عام، حتى وصول الحكم الفاطمي في مصر (969 ــ المعرارها رغم وصول المسلمين إلى درجة القوة أكبر دليل على اعتقادهم استمرارها رغم وصول المسلمين إلى درجة القوة أكبر دليل على اعتقادهم بمشروعيتها، وعلى أن السلام يمكن أن يقع بين المسلمين وابعدم التعرض الشتراط الجزية إذا التزم الكافرون بعدم الإعانة ضد المسلمين وبعدم التعرض للدعوة الإسلامية.

وفي عام (28 هـ/ 648 م) عقد المسلمون معاهدة سلمية مع سكان جزيرة قبرص، والذين لم يدفعوا الجزية، ولم يعتبروا من أهل الذمة. فكانوا يؤدون خرلجاً قدره 7200 دينار سلوياً، ثم نقضوا العهد المساعدتهم الروم ضد المسلمين، فغزاهم معاوية عام (33 هـ/ 654 م) ففتح الجزيرة وأثرهم على الشروط السلبقة. ولما تولى عبد الملك بن صالح ولاية قبرص، قام بعض أهلها بالثررة عليه، فاستشار عبد الملك الفقهاء في شأن إلغاء معاهدتهم لنكثهم العهد، فأشار عليه أكثر الفقهاء – ومنهم الإمام ملك – بالإبقاء على المهد والكف عنهم. وعلل موسى بن عيين ذلك بأن أهل قبرص ليسوا أهل نمة ولو كانوا يدفعون خراجاً إلى المسلمين. وهكذا بقيت قبرص على شروط

الصلح رغم نقضها العهد، ولم يلزم أهلها بعقد الذمة ويدفع الجزية لمصلحة قدرها المسلمون.

وفي عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، عقد المسلمون معاهدة صلح مع الجراجمة، وهم قوم غير مسلمين، كانوا يسكنون جبل اللكام على الحدود بين بيزنطة والدولة الإسلامية، وكانوا يعيشون شبه مستقلين، مع إستعداد مسبق لمخدمة الإمبراطورية البيزنطية. وقد تضمنت الإتفاقية المعقودة معهم «على أن يكونوا أعواناً للمسلمين، وعيوناً (جواسيس) ومسالح (دوريات عسكرية) في جبل اللكام، وأن لا يؤخذوا بالجزية (الإيدفعوا الجزية)، وأن ينقلوا (يُعطوا) أسلاب (غنائم) من يقتلون من عدو المسلمين، إذا حضروا معهم حرباً في مغازيهم». لقد كان الجراجمة يمثلون خطراً جدياً دفع الخليفة الأموي الأول معاوية على دفع جزية لهم لتفادي شرهم.

وفي سنة (59 هــ/ 679 م)، خسر معاوية معركة بحرية مع الروم البيزنطيين، إضطر بعدها معاوية للتصالح مع بيزنطة ودفع مبلغ 3 آلاف قطعة ذهبية سنوياً مع خصين عبداً وخمسين جولداً.

وفي العسر العباسي عقد المسلمون العديد من المعاهدات السلمية مع الدول المسيحية مثل بيزنطة وفرنسا وروما. وكانت عواصم تلك الإمبر الطوريات نشهد حضوراً متواصلاً المبعوثين والسغراء المسلمين، كما استقبلت الحواضر الإسلامية كقرطبة والقاهرة وبغداد سفارات مسيحية مماثلة. وقد وصلت العلاقات السلمية مع أوريا، أحياناً، إلى درجة عقد أحلاف سياسية ب عسكرية مع الأباطرة المسيحيين. ففي عام 197هم/ وقاع الخليفة الأموي في أسبانيا، الحاكم، القاتية مع شارامان ملك فرنسا. وكان للأخير علاقات وثبقة مع هارون الرشيد.

المركز الوس

مدة المعاهدة السلمية

تغترض النظرية الإسلامية التغليدية، فيما يتعلق بالمعاهدات السلمية، أنه لا يجوز عقدها مع الكفار. وإذا ما عقدت تحت ظروف طارئة فلا يجب أن نتجاوز العشر سنوات. وهذا التغييد مأخوذ من المعاهدة النموذجية أي الحديبية التي كان أمدها عشر سنوات. وقد اعتبر الفقهاء، وخاصة في العصر العباسي، أن هذه هي المدة الشرعية التي لا يجوز تجاوزها. فالمذهب الشافعي يرى أنه لا يجوز أن تتجاوز المعاهدة السلمية مع العدو فترة عشر سنوات. أما أتباع المذهب الحنفي فيقولون أن معاهدة الحديبية لم تستمر عشر سنوات، ولذلك لا يجوز عقد معاهدة سلم أكثر من ثلاث أو أربع سنوات.

والسؤال الذي يطرح هنا هو: هل أن الشريعة الإسلامية تسمح بعقد معاهدات سلمية دائمية مع الدول غير الإسلامية؟ وهل أن القرآن والسنة يقيدان مثل تلك المعاهدات بفترة محدودة؟ وإذا ما تغاضينا عن آراء بعض الفقهاء المتشددين الذين يقولون هبعدم إمكانية عقد معاهدات سلمية دائمية مع غير المسلمين»، فإننا يجب أن نثبت أولاً هل أن الرسول(سلى الله عليه وآله وسلم) عقد معاهدات سلمية دائمية مع غير المسلمين أم لا ؟

إن القرآن الكريم لا يقيد مدة المعاهدات مع غير المسلمين، حيث يقول تعالى: ﴿ فَأَتِمُواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُلَّعِمْ ﴾ [القوبة :4]، فالآية الكريمة لا نقيد المدة بل هنك إطلاق (إلى منتهم) فلم تحدد المدة، فلو افترضنا أن المدة كانت طويلة، فكان من اللازم إحترامها طالما أنهم ﴿ لَمْ يَنظُمُوكُمْ شَيّاً وَلَمْ يُظْتِهِرُواْ عَلَيْكُمْ ﴾. ويؤيد العلامة السيد محمد حسين فضل الله عدم تقييد المعاهدات السلمية مع غير المسلمين، إذ ينتقد الفكرة السائدة المتأثرة بصلح الحديبية فيقول:

«إن الوقت الذي يعينه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المحرب والسلام، أو الفعل الذي يمارسه مما يحتمل أكثر من وجه لا يمثل الصيغة الشرعية النهائية، بل يمثل الفعل الذي يخضع المصلحة الآئية في طبيعته ووقته، من دون أن يكون ملزماً المسلمين إلا فيما يدل عليه من مبادئ عامة.. ولذلك قال الأصوليون والفقهاء أن الفعل مجمل لا يدل على أكثر من الإباحة... وعلى ضوء ذلك فإننا لا نجد مانعاً شرعياً من أن يأخذ المسلمون بالطريقة الحديثة التي تتبعها الدول المختلفة في أفكارها وأنظمتها، في نظام المعاهدات والمهادنات، التي قد تمتد زمناً طويلاً.. وقد تتقطع لظروف طارئة.. تبعاً للمصالح الإقليمية أو الدولية التي يغرضها الوقع السيامي العام. فإذا اقتضت المصلحة الإسلامية العليا السير مع هذه الطريقة، كان للمسلمين أن ينسجموا معها».

ويتفق الشيخ محمود شلتوت مع عدم تقييد المعاهدات السلمية مع غير المسلمين إذ يقول أن المعاهدة التي عقدها الرسول مع نصارى نجران كانت صلحاً دائماً، كما أن معاهدته (صلى الله عليه وآله وسلم) مع يهود المدينة كانت دائمية أيضاً. وقد تضمن كتاب الصلح مع أهل نجران عبارة تقيد أنه دائمي، إذ جاء فيه (ولهم على ما في هذه الصحيفة جوار الله ونمة محمد النبي أبداً).

وكان عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لبني ضمرة الذي أعطاهم اياه علم (2 هـ/ 623م) معاهدة صلمية دائمية، إذ تضمن تجيراً عربياً هو (ما بل بحر صوفة)، وهو تعبير عن الديمومة والاستمرارية، طالما أن خاصية البلل بالمية في ماه البحر. أما نص الكتاب فهو:

للركزاتومي

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد رسول الله لبني ضمرة، بأنهم آمنون على أموالهم وأن لهم النصرة على من رامهم، إلا أن يحاربوا في دين الله، ما بل بعر صوفة، وأن النبي إذا دعاهم انصره أجابوه، عليهم بذلك نمة الله ونمة الله وهذاك عهد مشابه أعطاه (صلى الله عليه وآله وسلم) البني غفار عام (627هـ/628م) حيث تضمن نفس العبارة المذكورة. وكان استخدام مثل تلك العبارات شاتماً في تلك العصور، فالروم البيزنطيون كانوا يستخدمون عبارات (طالما الشمس مشرقة والدنيا باقية) أو (طالما تشرق الشمس والدنيا باقية من الأن فصاعدا) في الفاقياتهم ومعاهداتهم ويذكر بعض الفقهاء إمكانية عقد معاهدات سلم دائمية، «إذ قرر السرخسي في شرح السير الكبير أن الصلح الدائم موقعاً» . ورأى القاتشندي «أن لا تزيد مدة الهدنة عن أربعة أشهر عند قوة المسلمين وأمنهم، ولا يجوز أن تبلغ سنة بحال. ويقول الشافعي: أما إذا كان في المسلمين صنف، وهذاك خوف، فإنه تجوز المهلانة إلى عشر سنين».

ويطق الشيخ محمد أبو زهرة على آراء أولئك الفقهاء بقوله هوفي العق للنين قالوا أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم أجازوا الصلح الدائم، لأنه رجوع للأصل، واعتبرت الحرب حالة عارضة. والنين تأثروا بالأمر الواقع تأثروا به أيضاً في الصلح، فقرروا أن الصلح لا يكون دائماً، لأنهم رأوا العلاقة حرباً مستمرة، وما كانوا يفتون إلا فيما يقع، ولا يضعون إلا للأمور الواقعة، وظنوا أن الصلح الدائم نوع من الوهن، والوهن ممنوع، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَهِنُواْ وَلَا خَرَدُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن

بعد وفاة الرسول(سلى الله عليه وآله وسلم)، كان المسلمون يعقدون باستمرار القاقيات سلمية مع غير المسلمين لمدد زادت عن عشر سنوات وحتى دائمية. الذي عام (59 هـ/679 م) عقد معلوية بن أبي سفيان معاهدة سلمية مع الروم لمدة 30 عاماً. ويتاريخ 13 ربيع الأخر689هـ المصالف 23 أذار 1289هـ عقدت إتفاقية سلمية بين ملك أراغون، دون الفونسو، وحاكم مصر السلطان أبي الفتح فلاوون، جاء في مقدمتها (إستقرار المودة والصداقة من التاريخ المقدم ذكره على ممر السنين والأعوام، وتعاقب الليالي والأيام). كما عقدت بتاريخ 9 صفر سنة 692 هـ الموافق 28 كانون الثاني تضمن المدة التالية (إستقرار المودة والصداقة بين الفريقين بصفة دائمة، لا تقضن المدة التالية (إستقرار المودة والصداقة بين الفريقين بصفة دائمة، لا الدولة العثمانية وفرنسا على أن تسري المعاهدة (طوال حياة الموقعين عليها). أما الإمتياز الممنوح لفرنسا على أن تسري المعاهدة (طوال حياة الموقعين عليها). أما الإمتياز الممنوح لفرنسا على أن تسري المعاهدة (طوال حياة الموقعين المفعول طوال حياة الملطان العثماني الذي منحه)

تطور الماهدات السلمية بين المسلمين وأوربا

على الرغم من أن النظرية الإسلامية الكلاسيكية، المتطقة بالملاقات الخارجية، لا تحبذ إقامة علاقات سلمية مع الدول غير الإسلامية، إلا أن المسلمين، عبر القرون، وجدوا أنضهم بحاجة إلى تنظيم علاقاتهم واتصالاتهم بالشعوب والأمم الأخرى. لقد كلات هذاك أسباب كثيرة تجعل من المضروري إنشاء علاقات مع الأخرين، فالتجارة الخارجية كلات تحتل المركز الأول في النشاط الاقتصادي الدول أنذك. وكانت الدولة الإسلامية بحلجة دوماً إلى استمرار عمليات التصدير والاستيراد المختلف البضائع والمحصولات،

= المدكزاتومي

كالأغذية والسلور والأسجة والأولني والسلاح والعبيد والغيل والمواد الفام وغيرها مما يهم الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وكان من اللازم إرساء السلم والإستقرار مع الدول الأخرى لإستيفاء ذلك الغرض، أي التجارة. وحتى أثناء الحروب، كان الخصوم بحاجة إلى هنئة ووقف إطلاق الذار من لجل تهنية الأجواء المداسبة المفاوضات التي قد تؤدي إلى توقيع إتفاقية سلمية أو تبادل أسرى أو دفع جزية أو تعويضات. وكان أغلب الحكام المسلمين، سعياً منهم لحفظ مصالحهم الخاصة، يخرقون الأحكام الإسلامية أو القواعد العرفية. فكانوا على الدوام ينتهجون سياسة إنتهازية أكثر من حرصهم على التباع الشريعة الإسلامية. فقد عقدوا إتفاقيات وأحلاقاً سياسية وعسكرية مع الكفار، وحتى مع الصليبين.

على مر العصور، سعت الدول الإسلامية إلى تقوية علاقاتها بالدول الأوربية، بسبب تحقد المصالح المشتركة ومتطلبات الظروف السياسية والإقتصادية في المجتمع الدولي. فحقت العديد من الإتفاقيات التي تعالج مختلف القضايا والمشاكل. وهذه الإتفاقيات وغيرها أثرت على القانون الدولي الإسلامي بشكل مباشر أو غير مباشر. ولغرض إلقاء الضوء على طبيعة المعاهدات والإتفاقيات المعقودة في العصور الوسطى رأيت أن أعرض إحداها، وهي الإتفاقية التي عقدت بين مصر المعاهدة عام 1292 أعرض الإسبانية في القرن الثالث عشر. وقد عقدت هذه المعاهدة عام 1292 بعد مفاوضات قلم بها سفيران من برشاونة يحملان تقويضاً من خايمي الثاني بعد مفاوضات قلم بها سفيران من برشاونة يحملان تقويضاً من خايمي الثاني ملك أراغون بعقد إتفاقية سلمية. وقد تضمنت المعاهدة طائفة كبيرة من المصوص السياسية فيمكن تلخيصها في المواد الذالية:

العلاقات الودية) إسترار المودة والصداقة بين الغريقين بصفة دائمة،

لا تتقض بموت أحد المتعاقدين أو عزله، وأن تكون سائر بلاد السلطان في البر والبحر وما قد يقتحه من البلاد، آمنة هي ومن فيها من الرعابا في الأنفس والأموال، من جانب الملك خايمي وأخويه وصهريه وأولادهم وفرسانهم وجنودهم، كما أن بلاد الملك خايمي وزملائه وهي تشمل، عدا شبه الجزيرة الإسبانية، ميورقة وصقاية وقورسقة وما قد يفتحه من البلاد، تكون آمنة ومن بها من الرعابا في الأنفس والأموال في الر والبحر، من جانب الملك الأشرف وأولاده وجيوشه.

- 2- (حلف عسكري) وأن يكون الملك خابمي وزملاؤه أصدقاء لمن يصافقه المك الأشرف وأولاده وأعداء لمن يعاديهم. وإذا حاول البابا أو أحد من الملوك الفرنج الإعتداء على بلاده، فإن خابمي وزملاءه يحاولون منعه بشوانيهم وجيوشهم. وكذلك يتعهدون بألا يساعدوا بأية صورة من يحاول محاربة السلطان من ملوك الفرنج أو التثار أو غيرهم. وعليهم أن يخطروا الملك الأشرف بنياتهم العدرانية متى وقفوا عليها.
- 3- (صياقة السفن) وأنه متى الكسرت مركب من المراكب الإسلامية في أحد الموافئ الإسبانية، فإنها تخفر وتحرس أموافها، ثم تصلح وتجهز إلى بلاد الملك الأشرف، وكذلك إذا الكسرت مركب من مراكب الطرف الآخر في موافئ المثل الأشرف فإنها تعامل بمثل هذه المعاملة.
- 4- (هماية البريد) وأنه متى مر رسل الملك الأشرف في الأراضي الإسبانية صادرين أو واردين، أو رماهم الريح، فإنهم يكونون آمنين على أنضيه وأموالهم.
- 6- (سيلحة) وأنه متى قصد أحد من رعايا الملك خايمي وزملائه أو رعايا معاهديه زيارة بيت المقدس، ومعه كتاب بخاتمه إلى نائب السلطان، فإنه يضمح له في الزيارة، ويعود إلى بلده آمذاً في نفسه وماله، رجلاً كان أو

المركز الأومي

- لمِرأة. ولا يعنع الملك خليمي مثل هذا التصريح لأحد من أعدائه أو أعداء الملك الأشرف.
- 6- (الأسرى) وإذا حمل لحد من الأسرى المسلمين في البر أو البحر إلى بلاد إسبانيا ليباع غيها، فإنه يطلق سرلحه، ويرسل إلى بلاد الملك الأشرف.

أما النصوص التجارية ، فقد تضمنت :

- 1- أنه متى توفي أحد من التجار المسلمين أو النصارى من رعايا الملك الأشرف في البلاد الإسبانية، تحمل أمواله ويضائعه دون معارضة إلى بلاد السلطان. وكذلك الشأن فيما إذا مات أحد من الرعايا الإسبان في بلدان السلطان.
- 2- وعلى أن يسمح الملك خايمي وزملاؤه لرعاياهم بأن يحملوا إلى النغور
 الإسلامية البضائع من الحديد والبياض والخشب وغيرها.
- 3- وعلى أنه متى وقعت معاملة بين النجار المسلمين والإسبان وهم في بلاد السلطان فإنه يقضى فيها وفقاً لأحكام الشريعة.
- 4- وأنه إذا ركب أحد من التجار المسلمين في مركب إسبانية ومعه بضاعته فإذا فقت هذه البضاعة، وجب على الملك خايمي ردها أو دفع شنها.
- 5- وإذا هرب لحد من رعايا الملطان إلى إسبانيا ومعه بضباعة لغيره وأقام هذاك، فإنه يجب رد الهارب أو المقيم ببضباعة غيره ومعه هذه البضباعة إلى بلاد السلطان.
- 6- أن يؤدي الملك خايمي وزملاؤه عند ورودهم إلى المواتئ المصرية أو صدورهم منها عن البضائع والمتاجر على اختلافها، سائر المقوق والمكوس المفروضة وقت عقد هذه المعاهدة ولا نزاد عليهم. وكذلك

الشأن فيما يتعلق برعايا السلطان القاصدين إلى الثغور الإسبانية.

وكانت المعاهدات تكتب بنسختين، باللغتين العربية والأوربية، وتختم بأختام الملوك والسلاطين وأولياء العهد وفق مراسم خاصة. وتزفق بها نسخ من اليمين الذي يحلف به كل طرف ضماناً لاحترام بنودها وتعزيزاً للثقة بين الطرفين. فقد جاء في القسم الذي أداه السلطان قلاوون ما يلي :

(أقول - وأنا قلاوون بن عبد الله الصالحي - والله والله وحق دين الإسلام، وحق القرآن العظيم الذي يعتقده المسلمون أن هذا الصلح والصداقة الذي تقرر بيني وبين الملك الريدراغون لا أغيره ولا أخرج عنه ما دام الملك الريدراغون والهراً باليمين يُطفة رسلي بها هو وإخوته، عن نفسي وعن أولادي وعن أهل بلادي جميعهم. وألف على ما أقول وكيل).

كما تضمنت المعاهدة القسم الذي أداه ولي عهد السلطان، خليل بن قلاوون.

أما ملك أراغون فقد كان قسمه بالشكل التالي:

(أتول - وأتا دوفتش (دون الفونسو) - والله والله والله، وحق الصليب وحق المسليب وحق المسيح وحق السنت مارية - أم النور - وحق الأتاجيل الأربعة التي نقلها متى ومرقس ولوقا ويوحنا، وحق الصوت الذي نزل على نهر الأردن فزجره، وحق ديني ومعبودي واعتقادي، أنني من وقتي هذا وساعتي هذه وما مد الله في عمري قد أخلصت نيتي والآيت سريرتي وساويت بين ظاهري وباطني في مصادقة مولانا السلطان الملك المنصور سيف الدنيا والدين... وبنني والله العظيم أحفظ رعبة بلاد المسلمين كلهم في بالادي وأتوصى بهم وأفعل معهم بشروط المهادنة المذكورة. ومتى خالفت شرطاً منها فأكون محروماً من ديني، مخالفاً لإعتقادي واعتقاد ألهل ملتي. واليمين

المركزاهومي

يميني أدا، والذية فيها نية مولانا السلطان الملك المنصور وولده الملك الأشرف، ونية أولاد الملوك ونية مستحلفي لهم بها. والإله على ما أقول وكيل).

ومن خلال المماهدات والإتفاقيات التي عقدت بين الدول الإسلامية والدول الأوربية تسربت الحديد من المفاهيم والأعراف الدولية إلى النظام التشريمي الإسلامي. ولغرض تقييم ذلك التأثير، سأحاول متابعة تطور المماهدات السلمية بين المسلمين وأوربا من خلال نظام الإسلامي، والتي تمثل إلى حد ما، التأثير الغربي الكبير على التشريع الإسلامي الدلخلي بصورة عامة والقانون الدولي الإسلامي بصورة خاصة، والأخير هو الذي يتعلق بهذه الدراسة

تأثير الإمتيازات الفربية على القانون النولي الإسلامي:

سميت الإمتيازات التجارية الممنوحة من قبل الدول الإسلامية إلى الدول الأوربية المسيحية بنظام الإمتيازات Capitulations، التي تسمح بالتجارة الأوربية المسيحية بنظام الإمتيازات العشرت الدولة العشمانية والدولة الصغوية ومصر بمنح الإمتيازات الأجنبية. وقد أرست الإمتيازات سلسلة من النظم والأعراف تتعلق بشؤون الجماراك وتأمين حماية الأجانب وممتلكاتهم وحرية ممارسة شعائر دينهم. كما أحست قواعد في التعلمل مع المشاكل والنزاعات القانونية. ولأن ميزان القوى كان المسالح أوربا دائماً، فقد استخدمت الدول الغربية نظام الإمتيازات الحصول على مكاسب وأوضاع دولية لأتباعها ورعياها في البلدان الإسلامية.

لقد استندت الإمتيازات على قاعدة إسلامية هي «الأمان»، الذي تمنحه الدولة الإسلامية للمواطنين من رعايا الدول الإسلامية. يُعرف الأمان بأنه السماح لمواطن من أهل دار الحرب بدخول دار الإسلام. «وعلى مر الزمن

تطور مفهوم الأمان واتسع ليشمل الإتفاقيات التي تعقدها الدولة الإسلامية والتي نتضمن منح الأجانب إمتيازات خاصة في أراضيها». وكانت تلك والمتيازات إقفاقيات ذات مفعول أحادي الجانبالالالتهائيات والصلاحيات بينما أي أن الأوربيين وحدهم لهم الحق في التمتع بالإمتيازات والصلاحيات بينما يُحرم منها الرعليا المسلمون المقيمون في الدول الأوربية. ولا توجد معلومات كافية نفسر قبول الدولتين العثمانية والصغوية هذه الوضعية. وقد يبدو أن المصلحة الإسلامية، ومصالح الحكام المسلمين، كانت الدافع الرئيس وراء منح الإمتيازات. ويرى بعض الباحثين أن عتراجع النفوذ التركي في أوربا، واسترجاع إسبانيا وعودتها المسيحية، والنشاط البرتغالي في المحيط الهندي، واكتشاف طرق تجارية جديدة عبر الكاب Cape (في جنوب أفريقيا) وصولاً إلى الهند. كل هذه العوامل أخنت تهدد التجارة في البحر المتوسط، التي كان المسلمون يهيمنون عليها، مما جمل السلاطين الأثراك والمماليك (في مصر) ببذلون جهوداً الإنقاذ تجارتهم، والقبول بسياسة ليبرائية تجاه الرعابا الغربيين».

أول امتياز منحته الدولة العثمانية كان لتجار مدينة جنوا الإيطالية عام 1352. وكانت جنوا في حرب مع فينيسيا، حليفة الإمبراطورية البيزنطية. وخلال العرب العثمانية ــ النمساوية (هابسبورغ) في عام 1683، أخنت الإمتيازات تستخدم كورقة ضغط أو إغراء في النشاط الدباومامي العثماني لتحشيد القوى ضد هابسبورغ. فقد عرضت الدولة العثمانية إمتيازاً مغرياً على فرنسا من أجل ضمها إلى جانب العثمانيين. إذ تضمن العرض تنفيض الرسوم الجمركية مع مصر من 10% إلى 3% فقط، وعودة الكنيسة الكاثوليكية إلى الجمركية مع مصر من 10% إلى 3% فقط، وعودة الكنيسة الكاثوليكية إلى المناطها في بيت المقدس. ومع ذلك فقد فشل العرض في اجتذاب الرنسا

المركزاتومي

ومنعها من الإنضمام إلى الطف المساوي، مما عزز موقع الإنجليز في حصولهم على امتيازات أكبر مثل تأسيس قنصلية بريطانية في مصر، والهيمنة ولوحدهم على نقل التجارة بين مصر وإسطنبول.

وعلى الرغم من العداء التقليدي، في العصور الوسطى، بين العالم الإسلامي وأوربا المسيحية، فإن الدول الإسلامية المطلة على البحر المتوسط أغنت تمنح الإمتيازات المتجار الأوربيين. إذ عكست الإمتيازات حاجة إقتصادية لتشجيع التجارة بين الدول العربية المهيمنة والمدن الإيطالية والدول الأوربية المتوسطية. فقد حاول محمد على باشا (ت 18) خديوي مصر، لجنذاب المساهمة الأوربية في تتفيذ مشاريعه العمرادية والإصلاحية، من خلال منح الأجانب إمتيازات.

وكانت العلاقات بين الدولتين الصغوية والعثمانية سيئة، تخالتها حروب ومعارك وعداوة. ولما كانت علاقات العثمانيين سيئة مع أوربا عموماً بسبب التوسع التركي داخل أوربا، والذي ضم اليونان وبلغاريا والمجر والبوسنة ورومانيا والبانيا، حتى حدود النمسا، والحروب المتواصلة من أجل استردادها، فقد كان من الطبيعي لن تتصن العلاقات بين الصغويين والأوربيين. فقد كان من الطبيعي لن تتصن العلاقات بين الصغويين لمؤيرة هرمز في الخليج، مقابل أن يزود البرتغاليون الدولة الصغوية بالأسلمة.

ومنح الصغويون إمتيازات إلى بريطانيا عام 1600 وإلى هواندا عام 1623 وإلى فرنسا عام 1665. وتطورت الإمتيازات لمصلحة الدول الأوربية، يشير إلى ذلك حجم الإمتيازات الممنوحة للدول الأوربية، فقد حصلت بريطانيا على امتيازات متوالية في الأعوام 1580 و 1581 و 1601 و 1616 و 1624 و 1643 و 1666 وعام 1675؛ كما حصلت اونساطى المثيازات في الأعوام 1635 و 1604 و 1607 و 1607 و 1607 و 1608 و 1608 و 1608 و 1608 و 1608 و 1740. وعام 1740. وفي القرن الثامن عشر حصلت دول أوربية أخرى على المثيازات خاصة بها مثل السويد عام 1737، والنمسا عام 1760 وإسبانيا وصقية عام 1740، والدنمارك عام 1756، وبروسيا عام 1761، وإسبانيا عام 1783. أما المدن الإبطالية مثل فينيسيا وليفورنو فقد حافظت على امتيازاتها في التجارة مع الدولة العثمانية. وحصلت بولندا على امتياز عام 1665، وهولندا عام 1612، وجنوا عام 1665.

لقد تضمنت الإمتيازات، وفي عهد مبكر، شؤوناً تجارية مثل مقررات الجمارك ونسبة المكوس والضرائب في الصادرات والواردات، إضافة إلى الإعفاءات الضريبية. كما شملت قضايا اخرى مثل تعويض الأضرار، ميراث المتوفين، حماية ضحايا السفن الغارقة والمعطوبة هم وبضائعهم، ميراث المتوفين، التماون ضد القرصنة، حرية السفر، حرية الديانات، الحماية من التخل، الحصائة من المسؤولية الرجال الحكومات، والمعاملة العائلة في المحاكم. لقد كان باستطاعة أية جماعة من التجار الأجانب في مدينة معينة إعلان الفسهم كجالية يرأسها قنصل الدولة التابعين لها. ويحصل القنصل على اعتراف رسمي من الدولة الإسلامية، مثلاً في الدولة العثمانية، كان القنصل يُمنح أمراً سلطانياً يسمى (برائتلي) يجعله ممثلاً لقومه، ويعطيه مسلاحيات فض النزاعات بين رعاياه، والإشراف على أمورهم وجمع المسرائب من التجار الذين بيحرون رافعين علم بلاده. كما تمنح شهادة البرائتلي القنصل حصانة شخصية وإعفاء ضريبياً، هو وعائلته وأتباعه. كما تسمح له بدعوة السلطات المشائية المسائدة قراراته.

= المركزاتوبي

وبمرور الوقت تطورت الإمتيازات وتوسعت صلاحياتها بشكل كبير، حتى أدها لم تعد مقتصرة على الأجانب بل أغنت تشمل رعايا الدولة العثمانية من غير المسلمين. ولغرض تقييم تأثير الإمتيازات على القانون الدولي الإسلامي، سأركز على بعض القضايا ذات العلاقة المباشرة بهذه للدراسة، مثل:

1 - الإعفاء من ضريبة العشور:

تفرض الشريعة الإسلامية ضرائب خاصة على البضائع العائدة للتجار غير المسلمين من غير رعايا الدولة الإسلامية، والتي تمر أو تدخل البلاد الإسلامية، والتي تمر أو تدخل البلاد الإسلامية. وهؤلاء ليس بينهم وبين المسلمين عهد أو معاهدة، فليسوا أهل نمة لألهم ليسوا من مواطني الدولة المسلمة، ولا أهل صلح لعدم وجود إتفاقية معهم أو مع دولتهم. وتسمى بالعشور أو المكوس. ولفظ التشور ماخوذ من العشر أو 10%. ويدفع التجار غير المسلمين هذه الضريبة على التجارة والسفن والقوائل (اليوم النقل البري والجوي).

ويذكر إبن سلام (157 ــ 224هـ /774 ــ 838م) في كتابه الأموال، باب (ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمة والحرب)، أن «أول من وضع العشر في الإسلام عمر بن الخطاب».

والعثور ضريبة غير إجبارية بل يمكن فرضها بعنوان المعاملة بالمثل، جفقد ذهب الحنفية والزيدية إلى أنها تؤخذ من الحربيين معاملة بالمثل، وذلك هو الأصل حتى أنهم (الحربيين) إذا لم يأخنوا من المسلمين شيئاً، فلا نأخذ منهم شيئاً». ورأى المالكية والحنبلية أن تؤخذ من الحربيين دون النظر إلى المعاملة بالمثل. وقال الشافعية : إن اشترط عليه ذلك ينفذ الشرط، وإلا فلا. والأمر هيعود إلى الحاكم الإسلامي والإمام الحاكم أن يقرر ذلك واقاً للمصلحة الإسلامية، وبناء على المصالحة أو الإثفاقية التي يمكن أن تعقد مع هؤلام».

وتضمنت الإمتيازات إعفاءات ضربيبة من الرسوم وغيرها، لكنها لم تتضمن إعفاءً من ضربية المشور. الله علم 1683 عرضت الدولة العثمانية عرضاً على فرنسا يتضمن تغفيض هذه الضربية من 10% إلى 3%. أما معاهدة 1535 بين الدولة العثمانية وفرنسا فقد تضمن إعفاءً من ضربية الروس Tax و Poll - Tax لووس Tax أوروس به أو الجزية. أما لمتياز 1569 فقد ذهب أبعد من ذلك في الإعفاءات الضربيبة. فبيدما كانت لتفاقية 1535 مع فرنسا نقيد الإقامة بعشر سنوات فقط معفية من الضرائب، منح الإمتياز المذكور الإعفاء دون تغييد مدة الإقامة. ولما كان الأثراك على المذهب الحنفي، الذي يرى أن العشور يمكن فرضها من باب المعاملة بالمثل، فقد استخدم الخلفاء العثمانيون المسلمين هذا الأمر وعرضوا تخفيض هذه الضربية على الأجانب غير المسلمين مراعاة لمصالح الدولة المسلمة. ويرى بعض الفقهاء الحنفية كالشيباني أنه متعنى، أحياناً، بضائع التجارة العائدة للنساء والقاصرين (غير المسلمين) من الضربية الجمركية في الأراضي الإسلامية».

2 - الحصانة القضائية للأجانب:

تضع الشريعة الإسلامية تشريعات خاصة بعقوبات الأجانب غير المسلمين، الذين يقومون بإرتكاب جريمة في الأراضي الإسلامية. وللفقهاء المسلمين آراء مختلفة بهذه المسألة، حيث توجد ثلاث نظريات مختلفة حول سريان العقوبة على المكان وهي :

أ - نظرية إقليمية سريان الشريعة :

وصاحبها أبو حنيفة ويرى أن الشريعة تُطبق على الجرائم التي ترتكب في دار الإسلام، أي مكان داخل في حدود الدولة الإسلامية، أياً كانت = المركزاتوبي

الجريمة، وسواء كان مرتكبها مسلماً أو نمياً. أما من يقيم إقلمة موقتة في دار الإسلام فلا تطبق عليه أحكام الشريعة، إذا ارتكب جريمة تمس حقاً شه أي تمس حقاً اللجماعة، وإنما يعلقب بمقتضى الشريعة إذا ارتكب جريمة تمس حقاً للأفراد، وقد علمنا أن من يقيم إقلمة موقتة في دار الإسلام يسمى مستأمناً. ويعال أبو حنيفة إعفاء المستأمن بأنه لم يدخل دار الإسلام للإقلمة، بل لحاجة يقضيها كتجارة أو رسالة أو لمجرد المرور، وليس في الإستثمان ما بازمه بجميع أحكام الشريعة في الجرائم والمعلمات.

وبناء على نظرية أبي حنيفة، لا يمكن معاقبة الأجنبي غير المسلم على جرائم مثل السرقة والزنا، ولكله يُعاقب على جرائم القصاص والقنف، والجرائم السرتكبة خارج الدولة الإسلامية لايعاقب عليها مرتكبها، وفقاً لهذه النظرية، سواء كان مسلماً أو نمياً أي مواطن تابع لدولة إسلامية ثم عاد إليها، أو كان أجنبياً في تكبها في الخارج ثم دخل دار الإسلام؛ «لأن المسألة عند أبي حنيفة ليست مسألة إلتزام المسلم أو الذمي بأحكام الإسلام أينما كان مقامه، وإنما هي ولجب الإمام في الحسلم أو الذمي بأحكام الإسلام أينها الذي العقوبة إلا وهو قادر على إلحامة الإمامة في المتوبة الاوهو قادر على جريمة في دار الحرب أثناء ارتكابها».

ويطق عبد القادر عودة على هذه النظرية بقوله «هذه هي نظرية أبي حنيفة في سريان الشريعة الإسلامية على المكان. وقد كان لرأيه في عدم سريان الشريعة على المستأمن أثر سبئ على البلاد الإسلامية لأن رأيه إتُخذَ أساساً وسنداً في مدح الإمتيازات الأجنبية للمستأمنين، أي من نسميهم اليوم بالأجانب، وكانا يعلم مدى ما قاسته البلاد الإسلامية وما نزال تقاسيه من أثار هذه الإمتيازات التي منحت للأجانب وقت ضعفهم وقوة المسلمين؛ لتشجع الأجانب على دخول دار الإسلام، وتؤمنهم على أنضهم وأموالهم، فأصبحت بعد ضعف المسلمين سبباً لاستغلال المسلمين، وتضييع حقوقهم، واستعلام الأجانب عليهم».

ب- نظرية أبي يوسف

وهو فقيه من فقهاء المذهب الحنفي، ولكنه يختلف مع أبي حنيفة الذي يقيد تطبيق أحكام الشريعة، على الجرائم المرتكبة دلخل دار الإسلام، على مواطني الدولة الإسلامية سواء كانوا مسلمين أو ذميين. «أما أبو يوسف فيرى أن الشريعة الإسلامية تسري على كل المقيمين في دار الإسلام سواء كانت إقامتهم دائمة كالمسلم والذمي، أو كانت إقامتهم موقتة كالمستأمن، وحجته في ذلك :

- _ أن المسلم يلزمه إسلامه بالتزام الإسلام.
- وأن الذمي مازم بأحكام الإسلام الترامأ دائماً بمقتضى عقد الذمة الذي يضمن له الأمان الدائم.
- وأما المستأمن فيلتزم أحكام الإسلام بمقتضى عقد الأمان الموقت الذي خوله الإقامة الموقتة في دار الإسلام، ويقبوله دخول دار الإسلام؛ لأنه بطلبه دخول دار الإسلام قد قبل أن يلتزم أحكام الإسلام مدة إقامته؛ ولأنه لما منح إذن الإقامة منحه على هذا الشرط، فصار حكمه حكم الذمي، ولا فرق بينهما إلا أن الذمي أمانه غير مؤقت والمستأمن أمانه مؤقت، ولهذا يُعاقب المستأمن مهما قصرت مدة إقامته على الجرائم التي يرتكبها في دار الإسلام، سواء تعلقت هذه الجرائم بحقوق الجماعة أو بحقوق الأفراد».

المركز التومى

إن وجه الفلاف بين النظريتين ينحصر في تطبيق الشريعة على المستأمن، فأبر يوسف برى تطبيق الشريعة على المستأمن، فأبر يوسف برى تطبيق الشريعة على المستأمن إلا في الجرائم التي تمس حقوق الأفراد دون غيرها من الجرائم، ويتفق أبو يوسف مع أبي حليفة في أن الشريعة لا تسري على الجرائم التي ترتكب في دار الحرب ولو ارتكبها المقيمون في دار الإسلام.

وقد بقيت هذه النظرية هي السائدة في القانون الدولي حتى نهاية القرن الناسع عشر، حيث أن الدول الغربية كانت تطبق قوانينها الوطنية على جميع المقيمين في أراضيها مهما كانت أوضاعهم، وكانت ترفض منح إمتيازات قضائية لأية دولة أو أشخاص.

ج.نظرية عالمية سريان الشريعة :

وهذه النظرية يؤمن بها القهاء الشيعة والملككة والشافعية والصليلية وهم يرون أن الشريعة تطبق على كل جريمة ترتكب في أي مكان داخل حدود دار الإسلام، سواء كان مرتكب الجريمة مسلماً أو نمياً أو مستأمناً. كذلك تطبق الشريعة عند هؤلاء الأئمة على كل جريمة ارتكبها مسلم أو نمي في دار الحرب، بخلاف جرائم الحربي المستأمن التي يرتكبها في دار الحرب فإنه لا يُعاقب عليها في دار الإسلام لأنه لم يلتزم أحكام الإسلام إلا من يوم دخوله داره.

فهذه المدارس الإسلامية تحمد على أصالة ولاء المسلم والذمي الشريعة الإسلامية، فلذلك تطبق عليهم أينما كانوا. أما أبو حليفة فيرى أن الشريعة تسري على الاراضي الإسلامية فقط، وأن الدولة الإسلامية لها الولاية على أنباعها ضمن حدودها الجغرافية فقط، ولا تمتد خارج نطاق سلطاتها وتطبيق قوانينها.

لما المدرسة الشيعية فترى أن ولاية الدولة على حدودها وأراضيها، فتعاقب على حدودها وأراضيها، فتعاقب على الجرائم طالما أمكن عقاب مرتكبها، سواء ارتكبت دلغل الدولة الإسلامية أم خارجها، وسواء كان المرتكب مسلماً أم نمياً، مواطناً تابعاً للدولة الإسلامية أم أجنبياً من رعايا دولة غير إسلامية. يقول السيد إسماعيل الصدر «أن الرأي الراجح عند فقهاء المذهب الجعفري هو لزوم العقاب على أية جريمة ترتكب».

3 - الإمتيازات القضائية الفربية في العالم الإسلامي:

ولما كان المذهب الطفي هو السائد في الدولة العثمانية ومصر والمذهب الشبعي الإثنا عشري في إيران، فمن المتوقع ان تصود قواعد وآراء هذه المذاهب في البلدان المذكورة، فيما يتعلق بمعاملة الأجانب فيها. ومنذ القرن الثاني عشر أخنت أعداد غفيرة من المسيحيين الغربيين يقيمون في الدول الإسلامية مع الإحتفاظ بجنسياتهم الأصلية. الله يقبلوا الإنتسمام إلى نظام النمة المعمول به أنذاك، بل كانوا يعتبرون أنفسهم رعايا دولة أجنبية وتابعين القصلها المقيم في ذلك البلد الإسلامي. وكانت تلك بدليات مخافة المفهوم التقليدي لنظام الذمة، ثم تطور من خلال نظام الإمتيازات. وفي عام 1154 ثم مدح أول امتياز من قبل مصر إلى تجار مدينة بيزا الإيطالية، حيث تضمن منحهم حق التجارة من الماركة وحرية الأفراد وحماية الممتلكات، وصلاحية القنصل في البت مع الإسكندرية، وحرية الأفراد وحماية الممتلكات، وصلاحية القنصل في البت بالمنازعات بينهم وحق إسدار أحكام وقرارات بصددها.

وتم منح رعليا بيزا لمِسْيَازاً آخر عام 1215، تضمن إعطاءهم حق استثناف دعاواهم لدى أمير الإسكندرية، وإذا لم يبد قناعته، فمن حقهم رفع شكاواهم إلى السلطان في حالة جرح أحد رعليا بيزاً من قبل المصربين. ومنحت مصر المسترات فيما بعد إلى فينوسيا في الأعوام 1238 و1254 و1302. فقد حصل

- للركزاهوس

تجار فينسيا على ضمان حرياتهم الشخصية وحماية ممتلكاتهم، وأن ترفع جميع قضايا المسيحيين والمسلمين ضد رعايا فينسيا إلى محكمة القلصل الفينيسي. وتم تقييد صلاحيات أمير الإسكندرية لتقتصر على الجرائم الكبيرة. أما القضايا التي يقدمها الفينيسيون ضد المسلمين فترفع إلى محكمة الأمير، ولكن بموافقة القلصل الفينيسي، ومثل تلك القضايا يمكن رفعها إلى السلطان.

وتضعنت المعاهدة العثمانية ـ الفرنسية الموقعة عام 1535 على «أن المأمور والقنصل بتمتعان بصلاحياتهما، كل في موقعه، ودون عراقيل من قبل القاضي أو المصوباشي أو غيرهما، في البت في القضايا، مماع الشهود، إصدار القرارات في جميع الدعارى والخلافات، سواء المدنية أو الجنائية، والتي قد تتشب بين التجار ورعايا الملك، وحتى لو رفع التجار شكاواهم إلى القضي العثماني فإن حكمه يحتبر باطلاً ولاغياً».

وبدأت تتحية القانون الإسلامي تدريجياً عن القضاء في النزاعات التي يكون الأجانب طرفاً فيها. فقد تضمن الإمتياز الممنوح الفرنسا عام 1604 تفصيلات وحقوقاً أخرى، حيث جاء فيه أن «من حق السفير والقناصل الفرنسيين القيام بالإجراءات القضائية حسب القوانين والأعراف الفرنسية في حالات القتل والجرائم الأخرى بين الرعايا الفرنسيين».

كان للعلاقات الجيدة بين العثمانيين والفرنسيين دورها في منح الفرنسيين مثل تلك الإمتيازات الواسعة. ويمكن مقارنتها بالعلاقات غير الودية عموماً بين الدولة العثمانية والإمبر الطورية النمساوية، حيث انعكست طبيعة العلاقة على مسترى الإمتيازات المعنوحة النمساويين. ففي المعاهدة العثمانية - النمساوية عام 1606، والتي تم تجديدها مع بعض التعديلات عام 1615 ثم عام 1615 الذي منح التجار

للمساويين حق العمل في الأقاليم العثمانية، لم يتضمن إعطاء القناصل المساويين حق الامتياز القضائي والبت في الدعاوى، سواء بين التجار المساويين أنضهم أو بينهم وبين الرعايا العثمانيين، بل خوات السلطات العثمانية صالحية النظر فيها. ويمكن تفسير ذلك بعدم رعبة السلطان العثمانية في منح رعايا قرة معادية الدولة العثمانية وضعية مشابهة لبقية الدول المسيحية (فرنسا، فينيسيا، إنجلترا وهولندا) التي تتمتع بملاقات ودية مع المحكومة العثمانية. وبعد قرن من الزمان، في علم 1718، استطاع التجار النمساويون المحصول على حقوق مشابهة مثل بقية رعايا الدول الغربية وذلك في معاهدة السلم المعقودة بين الدولة العثمانية والنمسا في باسارووينز . Passarowitz

وتضمن الإمتياز الممنوح لهولندا علم 1680 حق القنصل في القضاء بين رعايا دولته المقيمين في الدولة العثمانية، حيث جاء في المادة الخامسة مليلي : «أن جميع القضايا والخلافات، وحتى القضايا المتعلقة بجرائم القتل والتي يكون الرعايا الهوانديون طرفاً فيها، يتم البت بها وإصدار الحكم بموجب قوانينهم وأعرافهم، من قبل السفير والقناصل دون تدخل من أي قاضي أو أي موظف آخر».

وأما الإمتياز الممنوح لإنجلترا علم 1675 فقد تضمن ميزات هامة مثلاً، أن القضابا المختلطة بين الأتراك والإنجليز والتي تزيد قيمة الدعوى فيها على أربعة آلاف أسبيرس (عملة تركية) ترفع إلى الباب العالي. أما قضايا القتل وبقية الجرائم فإنها تُرفع إلى الحكام المحليين بحضور السفير أو القصل الإنجليزي، ويتم اتخاذ القرار من قبل الموظفين العثمانيين والإنجليز مماً، ودون أن يزعج العثمانيون الإنجليز في مماعهم الدعوى لوحدهم، وبما

المركزاهوس

يناقض القانون المقدس وهذه الإمتيازات. وتضمن امتياز عام 1673 والممنوح لفرنسا حق القضاء للممثل الفرنسي في قضايا الجرائم بين الرعليا الغرنسيين.

ولم بيق دور للحكام العثمانيين حتى في الجرائم الكبيرة المرتكبة على أراضيهم، فقد جاء في المادة 16 من الإمتياز الإنجليزي «أن كل قضية أو خلاف أو نزاع بين الرعايا الإنجليز، فإن القرار يكون بيد السفير أو القنصل، وحسب اعرافهم، دون تنخل من قاضي أو حاكم (عثماني)».

وفي إيران، كانت الفقرات الهامة في الإمتيازات الممنوحة الأجلاب تتضمن حصانة الممتلكات الأجبية من تفتيش السلطات المحلية، وإعفاء القناصل من الرضوخ القضاء القانوني الإيراني، وتم تأسيس محلكم خاصة للبت في القضايا التي يكون أطرافها من الأجانب والإيرانيين، ولا يمكن عقد المحلكمة دون حضور القنصل أو السفير، والذي يملك حق الإشراف على القرار النهائي المدعوى، وفي 10 شباط علم 1828 وقعت إيران وروسيا معاهدة تركمن جاي، والتي تضمنت منح الرعايا الروس حق عدم التقاضي أمام المحلكم الإيرانية، ولكن ترفع قضاياهم إلى القنصل ايحكم بها وفق قوانينهم وأعرافهم.

ولخنت الإمتيازات القضائية شكلاً متطوراً في الدولة العثمانية في نهاية القرن التاسع عشر، حيث تضمنت منح صلاحيات تامة القناصل الأجانب في القضاء بين أتباعهم، وفي جميع القضايا، المدنية والجنائية. أما في القضايا المختلطة بين طرفين أو أكثر من رعايا الدول الغربية، فقد تم تأسيس لجان مشتركة تتولى البت في القضايا بموجب إتفاقية 1820 بين وزراء النمسا وفرنسا وبريطانيا وروسيا، والتي ضمت فيما بعد ممثلي الدول الأخرى. هذه

للىركىزالتوس _____

قلجان تم استبدالها في وقت مبكر بمحاكم مختلطة نتألف من عضو معين من قبل المدعى وعضوين من قبل المدعى عليه، وبذلك تم القضاء على أي تأثير القضاء العثماني في هذه القضايا، ويقرم القناصل بالتصديق على احكام هذه المحاكم لتصبح نافذة المفعول،

وفي تطور لاحق، تم خلال العامين 1874 و 1875 إنشاء نظام المحاكم المختلطة في مصر Courts Egyptian Mixed بتأثير من المحاكم المختلطة في مصر Courts Egyptian Mixed بتأثير من المحاكم التخارية المختلطة العثمانية، حيث ذهبت إلى مدى أبعد في صبياغة تشكيل قضائي عملي. وكانت المحاكم المختلطة تتشكل من قضاة مصريين وأجانب، وكانت المحاكم المختلطة تتشكل من مختلف الجنميات. كما المصريين والأجانب، وكذلك بين الأجانب أنضهم من مختلف الجنميات. كما وتتظر في قضايا الشركات والمؤسسات المصرية إذا كان هذاك مال أجنبي مستثمر فيها. أما القانون المطبق في المحاكم المختلطة فكان مجموعة من الأحكام المأخوذة من النظام القضائي الغرنسي.

وفي عام 1937 تم الإتفاق على إلغاء المحلكم المختلطة في مصر بعد توقيع بالفاقية مونترو Montreux بين مصر والدول الأوربية، حيث تضمنت إنهاء المحلكم خلال فترة 12 عاماً بدءاً من تاريخ توقيع الإنقاقية. وفي عام 1949 تم إغلاق جميع المحلكم القنصاية، وأصبح القضاء المصري يشرف على جميع القضايا سواء المتعلقة بالأجانب أو غيرهم. كما تم تعديل وتوحيد القوانين المطبقة في المحلكم المصرية.

وتطرح بهذا الصند بعض التساؤلات، إذ لا يوجد أي تضير أو تبرير شرعي وفقهي بيرر كيف يمكن أن يُعامل مواطنون مسلمون في بلد إسلامي وفقاً لقانون غير إسلامي ؟ ومع أن جميع المذاهب الاسلامية تشترط أن يكون المركزاتومي

قاضي المسلمين مسلماً، إلا أن السوابق التاريخية التي عرضناها تشير إلى تولي قضاة غير مسلمين القضاء في بلد إسلامي، وقد يمكن فهم ذلك إذا كان أولتك القضاة والقاصل بنظرون في قضايا الأحوال الشخصية لرعاياهم، ولكن صلاحياتهم توسعت نتشمل فن المنازعات التي يكون بعض أطرافها مواطنين مسلمين. ولا يوجد أي تصير ببرر سكوت المؤسسة الدينية المشانية والجامع الأزهر عن إقصاء القانون الإسلامي وتطبيق القوانين الغربية الوضعية في القضاء الإسلامي. إن المسلم مازم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل الأحوال، ولا يمكنه شرعاً أن يطبق أي قلنون آخر في دار الإسلام. من المؤكد أن الخلفاء العثمانيين وخديويات مصر قد وجدوا في الإسلام. من المؤكد أن الخلفاء العثمانيين وخديويات مصر قد وجدوا في إعطاء تلك الإمتيازات والتسهيلات والحصائات القضائية سبيلاً لتوثيق صلائهم بالدول الغربية وخدمة مصائحهم الخاصة من خلال كمب رضي الدول الأوربية، ومنح رعاياها حريات وصلاحيات واسعة.

لقد حدثت كل تلك التطورات في النظام القانوني في الدول الإسلامية عبر نظام الإمتيازات، وكذلك بتوثيق العلاقات بين العالم الإملامي والدول الغربية. ومع أن الإمتيازات كانت توسعاً طبيعياً لفكرة شخصية القانون، والها كانت حلاً عملياً لمشكلة القضاء بين الأجانب المقيمين في دولة إسلامية، إلا أنها أصبحت مفارقة تاريخية حيث اعتبرت الإمتيازات تطفلاً وخرقاً لحقوق الميادة، وهيمنة على الوطنية وسطوة على فكرة إقليمية القنون، التي بدائع عنها الغربيون.

تاريخياً، كان لنظام الإمتيازات تأثير هام في تطور الأنظمة القلاونية في المنطقة، إذ كانت تمثل الجسر الذي إنتقل عبره الفكر القلاوني الغربي والإجراءات القلاونية الأوربية. فقد وجدت قوانين التجارة والجزاء الأوربية

للركزاتوس ___

طريقها إلى الدولة العثمانية منذ القرن الناسع عشر من خلال الإمتيازات، حيث ضمنت الدول الأوربية تطبيق قوانينها على رعاياها المقيمين في الشرق الأوسط. وسهل التعامل مع القوانين الأوربية تعرف واطلاع المسلمين على هذه الأنظمة القانونية عن قرب، مما جمل إمكانية تطبيقها في المنازعات التجارية بين التجار المسلمين والأوربيين. إن القوانين المدنية والجزائية الغربية قد تم تبنيها في التشريعات القانونية في معظم الدول الإسلامية. لقد كان قبول تلك القوانين الأوربية على اعتبار أنها نظام إقليمي، مما يعني أن الدول الأجنبية قد أذعنت في النهابة إلى إلغاء الإمتيازات، حينما أصبحت تشكل تهديداً متزايداً على السيادة الوطنية.

والقضية الأخرى فيما يتعلق بنظام الإمتيازات هي مبدأ المعاملة بالمثل Reciprocity أي يفترض أن كلا الطرفين يتمتعان بنفس الحقوق والمسلحيات التي تمنحها الإمتيازات. لعله من المنطقي قبول نظام الإمتيازات إذا كان الطرف المسلم يتمتع بحقوق في البلدان الغربية مشابهة للحقوق التي يتمتع بها الغربي في البلدان الإسلامية. وللأمن لم يكن الرعايا المعلمين حقوق مساوية للأوربيين، فقد نصت الفقرة 6 من الإمتياز النمساوي عام 1718 على أنه «لا يتمتع القنصل العثماني (الشاهبندر) في النمسا بأية استيازات قضائية»، مما يعني حرمان الرعايا المسلمين في النمسا أنه اسبق وأن تطرفنا إلى ذلك. ولم تكن بقية الامتيازات الممنوحة لفرنسا والسويد وإسبانيا والدانمارك تختلف عن الإمتياز النمساوي، إذ أنها لم تمنح القصل العثماني أية صلاحيات في القضاء بين رعايا دواته. وكان التبرير الذي تعرضه الدول الغربية في رفضها منح

المدكز القومي

الدولة العثمانية إمتيازات قضائية على أراضيها، أنها أو منحت الدول الأوربية الأخرى حصالة قضائية ارعاياها، عدنذ يمكن القلصل العثماني أن يكون له إمتياز مشابه. فالدول الغربية كانت ترفض تطبيق قانون غير قانونها على أراضيها حتى وأو كان قانوناً لدولة أوربية أخرى.

في عام 1867 أصدر البلب العالمي مرسوماً سلطانياً (فرمان) يقضي بالسماح للأجانب بالعلكية الشخصية من عقارات وأراضي في أنحاء الدولة العثانية بشرط أن يدفعوا الضرائب العثمانية ويطبعوا القانون العثماني، وقد فتح البلب لمزيد من الإستفلال الاجنبي في الدولة. ويعتقد بعض الباحثين أن قرار الباب العالمي جاء بعد فشله في إلغاء الإمتيازات في مؤتمر باريس عام 1856، فأراد بذلك الفرمان تطبيق القانون العثماني على الرعانيا الأجانب طوعاً من خلال منحهم حق الملكية الخاصة.

4 - حماية الأقليات الدينية في البلاد الإسلامية:

حاولت الدول الأوربية لمستغلال نظام الإمتيازات بأقصى حد ممكن والتخل في الشؤون الداخلية البلدان الإملامية. فأخنت تدعي حماية ليس رعاياها فقط بل رعايا عثمانيين أيضاً. ومع أن الإمتيازات كانت تقتصر على المترجمين وبعض الرعايا العثمانيين الذين يعملون في القنصليات الأجنبية والشؤون الدبلوماسية، إلا أن الدول الأوربية أخنت تتوسع في حماية عناصر معينة فيما سمى بنظام الحماية Prot Åg Å System فقد توسعت صلاحيات السفارات واقتاصل لتثمل الأقليات المسيحية في الدولة العثمانية، وأنت إلى مساوئ ومفاسد جمة مما اضطر الدولة العثمانية إلى إصدار قانون عام 1863.

وفي معاهدة كوجوك كايناريا Kaynaria KĬμΪk الموقعة عام 1774 بين روسيا والدولة العثمانية، سمح للروس ببناء كنيسة أر ثو توكسية في حي بيكلو Beyoglu الذي يسكنه الأجانب في إسطنبول، وضمان حمايتها وحق تعين ممثليها فيها. ووعدت الحكومة العثمانية بالأغذ بنظر الإعتبار وجود نلك التمثيل وحماية الديانة المسيحية بصورة عامة. واعتبرت روسيا ذلك الإمتياز المحدود حقاً بمنحها مسلاحية حملية كل المسيحيين الأرثونكسيين في أنحاء الإمبراطورية العثمانية، وحق التنخل إذا ما رأت ما يهدد أوضاعهم، وأن تستثير الدولة العثمانية الروس فيما يتعلق بأية إجراءات تخص الأكلية الأرثونكسية. وأعلنت فرنسا عن رغبتها في ممارسة حق مشابه تجاه الأكلية المسيحية الكاثوليكية في الإمبراطورية العثمانية (المارونيين في لبنان، حيث المسيحية الكاثوليكية في الإمبراطورية العثمانية (المارونيين في لبنان، حيث الماس فقرات وردت في امتياز عام 1673 تضمن الحماية العثمانية ارهبانها. وطالبت بريطانيا بإدعاء مماثل في حقها بحماية الاوز في لبنان واليهود في طاسطين. حواحتفظت بريطانيا نظرياً بحق حماية الأكليات المصرية حتى عام طالوية وقد ألغي ذلك الحق بحد ثورة 1952.

إن التعاطف الأوربي مع مسيحيي الشرق يمكن فهمه في حدود معينة، لكن ذلك يجب أن لا يستازم التنخل السافر في الشؤون الداخلية الدول الأخرى وتهديد السيادة الوطنية. لقد استغل القناصل الأوربيون ضعف البلدان الإسلامية وأخذوا يطلبون المزيد من شهادات البرافتلي الرعايا العثمانيين من الأقاليات الدينية. ويلغ ببعض القناصل أن يطلب آلاقاً من هذه الشهادات سنوياً، حتى نهاية القرن التاسع عشر، مما شكل منحى جديداً في تغيير الجنسية العثمانية، حيث أصبح المواطنون غير المسلمين يتمتعون بحقوق واستيازات أكبر من المسلمين في البلد الواحد. وأدى ذلك إلى فقدان الحكومة العثمانية سلطتها على رعاياها، كما خلق تتاقضاً مع القانون الإسلامي فيما العثمانية سلطتها على رعاياها، كما خلق تتاقضاً مع القانون الإسلامي فيما

المدكزاتومي

يتعلق بالمواطنين غير المسلمين. فكل المذاهب الإسلامية تتفق على أن أهل الدمة بجب أن يخضعوا القانون الدولة الإسلامية والراتها، وأن ترفع المضاياهم إلى المحلكم الإسلامية، عدا الضايا الأحوال الشخصية كالزواج والميراث وغيرها، والتي يمكن أن يرجع فيها إلى شريعتهم ودينهم.

إن حماية الأقليات الدينية المقيمة في الدولة الإسلامية أمر خارج عن القانون الإسلامي. والسؤال الذي يطرح هذا هو الماذا رضي الفقهاء المسلمون بتلك الوضعية المهيئة الدولة الإسلامية ؟ ولماذ قبارا بإقصاء الشريعة الإسلامية عن التطبيق بحق مواطنين تابعين الدولة الإسلامية ؟ لا توجد توضيحات وتبريرات شرعية وكذلك غياب مواقف المؤسسات الدينية بهذا الصدد. ولا حاجة للقول أن المؤسسات الدينية غالباً تسير في ركاب الحكومات، وتويد قرارات السلطات الحاكمة في البلدان الإسلامية.

إن حماية المواطنين غير المسلمين في الدولة العثمانية قد أدى إلى تغيير جوهري في وضعية الأقلبات الدينية في المجتمع الإسلامي. ففي عام 1839 أصدر السلطان عبد المجيد مرسوماً سلطانياً (خطي شريف) في قصر كلهان، تضمن إعلان مبدأ المساراة بين المسلمين وغير المسلمين، مما يعني إلغاء الوضعية الشرعية التقليدية لغير المسلمين المعروفة بالذمة. وتم تأكيد ما ورد في المرسوم بقرار سلطاني أخر عام 1856، حيث أصدر السلطان «خطي همايون» الذي منح المسلواة التامة والحرية الدينية الكاملة المرعايا المسيحيين في الإمبراطورية العثمانية.

5. ترسيخ السلام مع أوربا:

على الرغم من أن النظرية النقلينية السائدة أنذلك لم تقبجع على إقامة علاقات سلمية مع الكفار، لكن الحكام المسلمين كانوا يتخذون سياسة عملية ومصلحية تجاه العلاقات مع الدول غير المسلمة وكانت الإمتيازات أرضية قوية لإنشاء علاقات سلمية مع القوى الأوربية. ومن خلال المعاهدات والإنفاقيات كانت الدول الإسلامية تقبل بالعلاقات السلمية مع الدول الكافرة. وبدأت الدول الإسلامية تتكيف تتريجياً مع الأوضاع الدولية المحيطة بها، والقبول بالتعايش السلمي. وقد أدى قبول التسوية والتسامح إلى إمكانية تطور القواعد والسبادى المشتقة ليست من الحقيدة الدينية بل من المصالح المشتركة ولعل أول وأعمق تغيير في السياسة الخارجية الدول الإسلامية هو قبول مبدأ العلاقات السلمية بين الأمم بعيداً عن الإختلاقات الدينية. وأخنت عبارة «الأمة المفضلة» (المتيازات، وكان أول ما ظهرت هذه العبارة في الإنتازا الإنتازاز الإنتازاز الإنتازاني عام 1580.

ولمل أهم وأول الوثائق والإتفاقيات التي اعترفت بالسلم كعلاقة طبيعية بين الدول الإسلامية والغربية، كانت معاهدة عام 1535 الموقعة بين السلطان سليمان الكبير وفرانسيس الأول ملك فرنسا. فقد تضمنت المعاهدة فقرات وعبارات تتعلق بترسيخ السلم بين الإسلام والأمم الأخرى. فقد تضمنت الملاة الأولى الدعوة إلى ترسيخ «السلم الأكيد والفعال» بين السلطان والملك. وتضمنت مقدمة المعاهدة أن تجري معاملة ملك فرنسا ومبعوثيه على قدم المساواة مع السلطان سليمان ومعثليه. أما المادة 15 فقد فتحت الباب أمام الدول الأخرى للانضمام إليها، إذ جاء فيها «أن جميع الإمتيازات المملوحة في هذه الإنتفاقية، يمكن أن تتوسع لتضم الأطراف الراغية بالانضمام إليها، وإيداة لرغية المسوحيين مثل ملك إنجلترا وبلك سكوناندا والبابا». أما الملاقات العدائية بين الدولة العثمانية والنمسا فقد وملك سكوناندا والبابا». أما العلاقات العدائية بين الدولة العثمانية والنمسا فقد

- المركز الأوس

تطلتها فترات سلم، فقد عقدت إتفاقيات رسخت السلم بين الطرفين، مثل معاهدة سنفاتورك Sitvatorok عام 1606 ومعاهدة باسارووينز Passarowitz عام 1718، وقد تم تجديد تلك المعاهدات بهدف ترسيخ حالة السلم والإستعرار في التمتم بالإمتوازات.

لقد كانت الإمتيازات تتطلب إستقرار الأمن والسلام بين العالم الإسلامي والغرب، كما أن المصالح المشتركة تستازم توثيق العلاقات السلمية واتخاذ السبل الكفيلة بتحقيق السلم بين الطرفين، وتهيئة الأجواء اللازمة المقاهم المسترك، والمتقاليات التي تؤكد تلك المشترك، والتعكلس ذلك على طبيعة العلاقات، والإنقاليات التي تؤكد تلك الأهداف والنوايا، وتعتبر معاهدة كوجوك كايناريا الإيازائية دولية تعترف بملطة الغليفة العثماني على المسلمين الروسية أول وثيقة دولية تعترف العثماني يدعي، وقبل ذلك الإدعاء على المسعيد الدولي، أن له سلطة دينية على المسلمين التتار المقيمين داخل الإمبراطورية الروسية. وجاء ذلك القبول كرد على الإنقالية التي تضمنت مواققة السلطان العثماني على إدعاء إمبراطورة الروسية. وجاء ذلك القبول كرد روسيا كاترين الثانية بأن لها حقاً برعاية المسيحيين الأرثوذكي المقيمين في الإمبراطوريتين من عام 1774 إلى عام 1914:حيث نشبت الحرب القالمية الإدبي، فقد نصت المادة الأولى من تلك الإنقائية على ما يلي:

«إعتباراً من الوقت الحاضر ستتوقف جميع أشكال العداوة وإلى الأبد. وستغن في أعماق النسيان الأبدي جميع الأعمال العدائية المرتكبة من قبل المطرفين، سواء بالقوة المسلحة أو بأي طريق آخر، ومهما كانت. وعلى العكس سيكون هناك السلام الدائمي المستمر والمصون في البر والبحر».

وأدت الضغوط الدلغلية والعلاقات الخارجية إلى أن تقوم الدولة العثمانية بإصلاحات رئيسة لتتحول البلاد من التركيب التقايدي الدولة إلى شكل أكثر عمقاً. ففي عام 1793 قام السطان سليم الثالث بخطوة اعتبرت الأولى من نوعها في التاريخ العثماني، عندما أوعز بإنشاء ممثليات عثمانية دائمة في العواصم الأوربية، من أجل تجنب الإصطدام مم القوى الأوربية، وحفاظاً على حالة السلم من خلال تقوية النشاط الدبلوماسي. وبلغت العلاقات السلمية مع الدول الأوربية مستوى أعلى، ففي الحرب بين الدولة العشائية ضد روسيا والنمساء بدا من المناسب أن يعقد الملطان معاهدة مع السويد، التي كانت في حرب مع روسيا، ومع إيران، من أجل ممارسة الضغط على النمسا. وقد تم توقيع معاهدات مع تلك الدولتين عامى 1789 و1790 على الترالي. لقد كانت فكرة التحالف العسكري مع دولة مسحبة أمراً جديداً، وغير مقبول لدى بعض الطماء الأتراك. فقد أعلن القاضي الصكري شاني زادة أفندى بأن التحالف يخالف الشريعة المقسة، إنطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَشَخِذُوا عَدُوى وَعَدُوكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِ بِٱلْمَوَدَّة وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءُكُم بَنَ ٱلْحَق ﴾ [المعتطة : []، ولكن شيخ الإسلام رده بقوله : إن الله يؤيد هذا الدين بغير أهله، إضافة إلى احتجاجاته ونكره للنصوص الشرعية التي تؤيد قرار الحكومة العثمانية بعقد تحالفات مع الكفار. وخلال الحرب العالمية الأولى تحالف الدولة العثمانية عسكرياً وسياسياً مع المانيا والنمسا ضد بريطانيا وفرنسا وروسيا وصربيا. وقد أصدر المغنى العثماني خيرى أفندى فتوى تطلب من المسلمين أن يتخذوا موقفاً ودياً تجاه المانوا و النمساء جاء فيها:

المركزاهومي

وسؤال: وفي هذه الحال، فهل المسلمون الذين بغضعون في هذه الحرب لحكم التجلترا وفرنسا وروسيا والصرب والجبل الأسود وحلفائها، يقترفون معصية كبيرة عندما يقاتلون ضد ألمانيا والنمسا اللتين هما حليفتان الحكومة الإملامية العلية، وهل يحق عليهم العقاب الأليم ؟

جواب : نعم».

وعلى الرغم من النحولات الراديكالية في مسار العلاقات الخارجية الإسلامية مع المسيحية، إلا أن النولة العثمانية لم تعتبر جزءاً من النظام الأوربي ولا طرفاً في القانون الدولي. هفت كانت الدول الأوربية تعقد معاهدات أو إتفاقيات خاصة مع الحكام المسلمين لنتظيم علاقاتهم معهم على أساس القواعد العرفية السائدة بين الأمم الأوربية، وعلى أسس الأعراف الأوربية التي لا تلزم الأمم غير الأوربية». وفي الجزء الأخير من القرن التاسم عشر وجنت الدول الأوربية أنه من الضروري معاملة الدولة العثمانية كعضو في المجتمع الأوربي، وقُبلت في المشاركة بالقانون العام، بعد دعوتها إلى التوقيع على معاهدة باريس الموقعة في 30 آذار 1856. وقبل ذلك التاريخ كانت الدولة العثمانية تساهم عملياً في القانون الدولي من خلال إنشاء بعثات دبلوماسية في الدول الأوربية، كما عقدت معاهدات تنظم علاقاتها معها. وبنهاية الحرب العالمية الأولى شهد العالم الإسلامي إنقسامات عديدة، حيث نشأت دول إسلامية مستقلة، أخنت تمارس نشاطاتها على الصعيد الدولي، وتبدى استعداداً لقبول القانون الدولي الغربي. ومنذ ذلك التأريخ، أي بعد سقوط الخلافة الإسلامية، ووقوع أغلب الدول الإسلامية تحت الاحتلال الإستعماري المباشر، أخذ القانون الدولي الإسلامي يفقد تأثيره المباشر على العلاقات الخارجية للدول الإسلامية.

للركزاقومي ـــــ

في القرن التاسع عشر تحولت الدول الأوربية من شعوب تهتم بالتجارة إلى مهاجمين مستصرين تبتغي الاستغلال والاستحواذ على نثروات وأراضني الأخرين. وفي الشرق الأوسط أخذ الإستصار هيئة الهيمنة الإقتصادية في وقت مبكر. ففي عام 1781 أصبحت الإمبراطورية العثمانية مستمرة وقت مبكر. ففي عام 1781 أصبحت الإمبراطورية العثمانية مستمرة وقت مبكر القوات الفراسية بقيادة نابليون بونابرت مصر في 179 مليس 1798. ووقعت الدولة العثمانية معاهدة المبلون بونابرت مصر في 1774 مع روسيا، بعد أن كانت الأخيرة قد احتلت منطقة كريما Crimea بين بريطانيا العثمانية. أما معاهدة بالطا ليماني 1838 فقد الفت القيود المغروضة على التجار الأجانب في الحركة الداخلية، والتي كانت تضع قسماً من التجارة المثمانية المام الغزو الصناعي الأوربي لدى إلى تدمير الصناعة والتجارة العثمانية، وانتخاض المائدات الجمركية.

وفي القرن العشرين بدأ إلغاء نظام الإمتيازات، حيث تم إلغاؤه في تركيا بتاريخ 8 أيلول 1914، وفي المغرب عام 1920، وفي إيران بتاريخ 10 مايس 1928، وفي العراق عام 1931، وفي مصر عام 1937.



المركزاتومي

الفصل الخامس

الوضعية الشرعية للنول غير السلمة العاصرة

تقسم النظرية الكلاسيكية العالم إلى قسمين : دار الإسلام ودار الحرب:

دار الإسلام:

وتعرف دار الإسلام: بأنها البلاد التي يسود فيها الحكم الإسلامي تشريعاً وتتفيذاً، وتكون القوة والعزة فيها المسلمين، سواء كانوا أكثرية السكان بها من المسلمين، أم غير المسلمين. واشترط بعض الفقهاء أن تكون الأكثرية فيها للمسلمين، حتى لو غلب عليها غير مسلم.

ويعرفها بعض الفقهاء المعاصرين بأنها «الأرض التي يمثل فيها المسلمون الأغلبية الساحقة، ويمارسون فيها التزاماتهم وشعائرهم الإسلامية بحيث يكون الطابع العام الغالب عليهم إسلامياً، سواء أكان ذلك من خلال المجتمع في حركته، أو خلال الدولة في قوانينها».

ويمكن من خلال هذا التعريف وضع الشروط التي لو توفرت في البلد أصبح دار إسلام وهي :

- أن تكون أكثرية الشعب من المسلمين.
- 2- أن يمارس الشعب الشعائر الإسلامية.
 - 3- أن تكون قوانين الدولة إسلامية.

دار الحرب:

وتعرف دار الحرب: بأنها الأراضي التابعة لغير المسلمين خارج دار الإسلام. وهذا تعريف علم، لكن بعض البلطنين يرى: هي البلاد التي لا تكون

فيها السيادة والمنعة للحاكم المسلم، ولا يقوى فيها المسلمون على تطبيق الأحكام الإسلامية. ويعرفها آخرون هبأتها الأرض التي يمثل فيها الكفار القوة القاهرة بحيث تعيش تحت تأثير المنهج الكافر الحياة على مستوى الدولة والمجتمع».

إذن يشترط في دار الحرب توفر الشروط التالية :

- أن تكون الأكثرية من الكفار، أي غير المسلمين على الإطلاق.
- 2- أن تتبع في قواتينها المنهج الكافر، أي غير الإسلامي، سواء على مستوى الدولة أو الشعب.

ورغم أن هذا التقسيم لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية بل
هو مجرد تقسيم وصفي إفترضه فقهاء العصر العباسي التمييز الدولة
الإسلامية عن غيرها ويعتبره الفقهاء المعاصرون صحيحاً، إلا أن هذه
التماريف والمصطلحات ما زالت تثير الإشكالات والتساؤلات حول مصاديقها
وتطبيقاتها في العصر الحالي. ومن هذه الأسئلة: أي الدول الإسلامية تعتبر
دار إسلام وفق التعريف الفقهي؟ يتسامل الشيخ فيصل المولوي (ابنائي

«ما هو المعيار اسلطان الإسلام وتتفيذ أحكامه وإقامة شعائره؟ هل هو إقامة أحكام الإسلام بشكل كامل؟ هذا محاه أن أكثر بلاد المسلمين لم تحد اليوم دار إسلام.

هل يكفي أن تطبق أحكام الأحوال الشخصية الإسلامية دون سائر القواتين؟ هذا معناه أيضاً أن تخرج بلاد إسلامية عريقة من دار الإسلام كتركيا (وتونس) (يطبق في تركيا القانون السويسري الخاص بالأحوال الشخصية).

المسركة التومي

هل يكني أن يقيم المسلمون شعائر الإسلام بحرية كالصلاة والصيام والديج والزكاة انتعتبر دار إسلام بناء على استعرار الماضي ؟ هذا معناه أن أكثر بلاد المسلمين تعتبر اليوم دار إسلام، ولكن ما الحكم في كثير من البلاد غير الإسلامية التي يأمن فيها المسلمون ويقيمون شعائرهم بحرية أكثر من بعض بلاد المسلمين؟ طبعاً لا يمكن إعتبارها دار إسلام، ولكن من حيث الوقع ليس هناك فرق بينها وبين الكثير من بلاد المسلمين التي لا تطبق أحكام الإسلام، وإن كانت تسمح بإقامة الشعائر الإسلامية».

إن القضية الرئيسة في هذا الموضوع هي الوضعية الشرعية البلدان غير الإسلامية، أوربية وأميركية وأفريقية وأسيوية. فهل تعتبر دار حرب، وما هي الأسس المعتمدة في ذلك التصنيف؟

يرى آبة الله السيد كاظم الحائري، من كبار الأسائذة في الحوزة العامية في قم، وأن الدول الغربية الحائية هي دار حرب». أما المرجع الديني آبة الله السيد محمد حسين فضل الله فيرى أن «البلاد الغربية والدول المحايدة الكافرة الأخرى تعتبر (دار كفر)، ولكن لا يجوز - في رأينا - الإعتداء على أهلها، وذلك لأثنا نستوحي من قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين)، فهو يدعر إلى البر بهم والعلل معهم فلا ينهاهم عن ممارسة ذلك. ونحن نعرف أن كلمة (العدل) تفرض وجود حق لهؤلاء على المسلمين لابد لهم من قيامهم به ومحافظتهم على إيصاله إليهم، وعلى هذا الأساس، فإننا نستوحي من ذلك أن العدل إذا جاز وجب.

وفي ضوه ذلك كانت فتوانا ... التي نختلف فيها مع مشهور الفقهاء ... هي أن الأصل حرمة كل إنسان في نضه وماله وعرضه، إلا المحارب ومن بحكمه من الذين يخرجون المسلمين من ديارهم، ويساعدون على الخراجهم إطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَقِهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ فَتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَرِكُمْ وَظَنهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَهَّمْ فَأُوْلَتِهِكَ هُمُ الطَّهِمُونَ ﴾ [المعتحنة: 9].

فإذا كانت الدول الغربية تعتبر دار حرب فما هو المعيار لإعتبار بلد ما دار حرب؟ هل مجرد أن أهلها كفار تصبح دار حرب؟ يتسامل فيصل المراوي ثم يجيب طبعاً الجواب لا، لأن الكفار قد يدخلون في عهد مع المسلمين لا يدفعون فيه الجزية ولا يخضعون ادار الإسلام فتعتبر بلادهم دار عهد كما يرى الإمام الشافعي. ثم يستتج المولوي أن بلاد الغرب ليست بدار حرب، حيث يناقش القضية من جوانب أخرى. إذ يعتبر عدم وجود حرب فعلية معها ووجود معاهدات بين الدول الغربية والدول الإسلامية شروطاً تخرجها عن دائرة (دار الحرب)، فيقول :

«إننا تستطيع أن نستنتج مما تقدم أن المسلمين في أوريا وغيرها من باك الغرب ليسوا في دار حرب :

أولاً: لأنه ليس هناك من حكامنا من أعلن الحرب.

ثاثياً: لوجود معاهدات بين دولنا وهذه الدول ونحن ملزمون بهذه المعاهدات شرعاً طالما أنها لا تلزمنا بمعصية، فإذا أردنا الإلتزام بالتقسيم الفقهي للعالم إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد فنحن هنا في دار عهد» دار المعهد:

إنن نحن لهام قسم ثالث سماه الفقهاء بدار العهد، فما هي شروط دار العهد؟ يعرّف الفقهاء دار العهد بأنها : هبلاد غير إسلامية عقد أهلها الصلح المركزاهومي

مع المسلمين دون أن تؤخذ منهم جزية. فدارهم لا تخضع لأحكام الإسلام فليست من دار الإسلام، وليس بينهم وبين المسلمين حرب فليست دار حرب». ويعرقها بعض الفقهاء بأنها «الأرض التي يغلب عليها الكفار الذين صالحهم المسلمون على البقاء اليها ودخلوا معهم في معاهدة سلام على أن تكون الأرض لأطها، وتسمى (دار الصلح)».

ومن الفقهاء الشيمة الذين يرون الدول الغربية دار عهد هو الشيخ محمد علي التسخيري، الذي يرى «أن الدول الغربية ليست من ديار الحرب، إلا إذا دخلت حرباً مع العالم الإسلامي، بل هي من ديار العهد».

ويضيف التسخيري بأنه «لا مانع من توقيع معاهدة عدم إعتداء مع دولة غير مسلمة، بل أن القبول بميثاق الأمم المتحدة يعني ذلك عموماً». ويؤيد المراجع العظام كالسيد عبد الهادي الشيرازي والسيد محمد رضا الكلبايكاني وغيرهما «أن دخول البلاد الإسلامية مع الدول الأخرى في ميثاق الأمم المتحدة بلزم تلك البلاد بإحترام تلك الدول في أطها ونظامها»

ورغم أن السيد محمد حسين اهضل الله يعتبر البلاد غير الإسلامية دار حرب إلا أنه يرى أنه لا مانع من عقد معاهدات صداقة وسلام معها. فقد سألته عن الدول غير الكتابية كالهند وكوريا والصين فأجاب :

«هي دار حرب، ولكن الواقع الحاضر الذي لا يمثل المسلمون فيه قوة قاهرة، لا تترتب أثار الحرب عليها بالمعنى العملي، فيمكن الدخول معها في معاهدة عدم إعتداء أو صداقة أو تبادل تجاري أو أمني أو ثقافي مما تغرضه المصلحة الإسلامية العليا، ولكنها لا تمثل دار العهد بالمعنى المصطلح لأنه لا موضوع لذلك في خصوصيات الواقع».

إن النقسيم التقليدي الذي يصنف الدول خارج دار الإسلام بأنها دار حرب لا يعتمد أي قاعدة أو معيار لذلك التقسيم، وقد نكرنا في الفصل السابق أن الصفة العامة التي تميزت بها الدول المعادية للإسلام في العصر العباسي هي العداء والحروب المتواصلة، قد جعلت هذاك ملازمة بين إطلاق كلمة الحرب ودار الحرب على كل ما هو خارج الدولة الإسلامية. ومع أن بعض الفقهاء يستخدم لحياناً مصطلح دار الكفر (لا أن الغالبية تعتمد مصطلح دار الحرب. ومن ناحية لغوية فإن (دار الحرب) لا تكون مخالفة الله (دار المسلم)، إن كان ينضمن المعنى الإصطلاحي لكلمة الإسلام. ولغرض توضيح هذه الفكرة، ومعرفة دلالة كل مصطلح إستداداً إلى معيار معين، سيكون التصيم حسب ما يلي :

- 1- على أساس المعيار الأيديولوجي دار الإسلام تقابلها دار الكفر
 - 2- على أساس المعيار الأمنى دار السلم تقابلها دار الحرب
 - 3- على أساس المعيار السياسي دار العهد

والشكل التالي بوضح العلاقة بين هذه المصطلحات :

- دار الإسلام
 - دار الكفر
- بالمعاهدة (تصبح)
 - بالعرب (تصبح)
 - دار ا**لمید**
 - دار الحرب

القرب دار إسلام ١

ويذهب بعض الباحثين والإسلاميين بعيداً في تطبيق هذه المصطلحات على الواقع الحالي للدول الغربية، فالباحث المغربي عبدالعزيز بن الصديق يصف الحريات التي يتمتع بها المسلمون والأعداد الغفيرة من المؤسسات المسركزاهومي

الدينية (مسلجد، معاهد، مراكز ومدارس وغيرها) التي أسسها المسلمون المقيمون في أوربا وأميركا، وكذلك الدعوة إلى الإسلام واعتناقه من قبل الأوربيين والأميركيين، ايستنتج «أن أوربا وأميركا، من هذه الناحية أسبحت بلالنا أسلامية مستوفية كل الخصائص الإسلامية. وأن المقيم فيها مقيم في نواة إسلامية، حسب المصطلح اللغري الفقهاء المسلمين». ويؤيد ذلك واشد الفنوشي زعيم حركة النهضة الإسلامية التونسية، حيث صرح عام 1989 في مؤتمر إتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا (UOIF)، «أن فرنسا أصبحت دار اسلام ». وقد قبلت المنظمات الإسلامية ذلك الطرح وأصبح بط محل الرأي السابق الذي يقول حبان فرنسا جزء من دار العهد».

طاعة القوانين الغربية

يعيش سبعة ملايين مسلم في بلدان أوربا الغربية. ويتمتعون بحرية تامة في ممارسة عباداتهم وشعائرهم. وقد دخلوا هذه البلدان بإذن حكوماتها عبر حصولهم على الغيزا، التي تشابه المفهوم الإسلامي المسمى بالأمان. يرى بعض المراجع الشيعة كالسيد محمد حسين فضل الله أنه «الإينبغي المؤمن أن يميي والي نظام البلد الذي يعيش فيه، وإلى أمنه، المفاسد الكثيرة المترتبة على نلك، وازوم هنك حرمة المسلمين، بل ربما بحثمل أن هناك التراما بينه وبين هذا البلد بأن بحافظ على نظامها وأمنها من خلال (الغيزا) التي تمنحها له».

وقد سألت السيد محمد حسين فضل الله حول رأيه الألف الذكر، وأن دخول المسلم إلى بلد وحصوله على الفيزا يعني النزاماً ضمنياً باحترام القوانين، فهل تعتبرون وجود المسلم في بلدان الغرب هو التواجد في دار عهد؟ وما هي ولجباتهم الشرعية فيما يتعلق بذلك الأمر؟ فكان جواب سماحته كالتالي: «لا يمكن إعتبار البلاد الغربية دار عهد بالمحتى المصطلح من ناحية عامة، ولكن لابد المسلم - من الناحية الفردية - أن لا يسيء إلى أهلها ونظامها العام - بما لا ينافي إلترامه الإسلامي - إبطلاقاً من العهد الفردي بينه وبينهم من خلال إلترامات سمة الدخول (الفيزا) التي يلزم فيها نفسه بالمحافظة على عنصر السلام في وجوده في دلخل البلد، وفي ضوء ذلك يمكن أن ينطبق هذا الحكم على المجموعات الإسلامية المتولجدة في تلك البلد بلحاظ إلترام كل ولحد منهم، فيجب عليهم الوفاء بالتراماتهم العقدية وشروطهم حتى مع الكفار إنطلاقاً من «أوفوا بالعقود» و «المؤمنون عند شروطهم». وعليهم هم من خلال ذلك هم الحفاظ على النفوس والأموال والأعراض والنظام العام في ذلك البلد»

والمديد على المستاني رأي مشابه بقول فيه «إن الدخول الرسمي الدول الغربية من خلال وثبقة الجواز، فإن هذه الوثبقة تتضمن شرطاً دولياً بالأمان، بحيث لا يجوز قانوناً الداخل البلاد مخالفة قوانينها». ويقول سماحته ابضاً «لا تجوز السرقة من أموالهم (الأوربيين) الخاصة والعامة وكذا إتلاقها إذا كان نلك يسيء إلى سمعة المسلم أو المسلمين بشكل عام. وكذا لا يجوز إذا لم يكن كذلك، ولكن عد غيراً ونقضاً للأمان الضمني المعطى لهم حين طلب رخصة الإقامة فيها لحرمة الغدر ونقض رخصة الإقامة فيها لحرمة الغدر ونقض الأمان بالنسبة إلى كل أحد».

وهذا رأي صائب إذ أنه من المعلوم عرفاً أن من يدخل بلداً ما عليه إحترام قوانينها، سواء كانت إقامته قصيرة أو طويلة. ولو أنه عند الدخول قال الملطات الحدود بأنه يؤمن بمخالفة قوانين الدول غير الإسلامية فلا يسمح له بالدخول. إن لعترام قوانين البلدان يعتبر من العرف الدولي. المركز القومي

ويؤكد السيد محمد حسين فضل الله على أهمية لمحترام القوانين والسلوك الإسلامي القويم فيقول «لا بد المسلم أن يكون أميناً على أموال الأخرين مسلمين كانوا أو غير مسلمين... وأنه لا ينبغي للإنسان المؤمن أن يفعل ذلك (أي سرقة الكافر أو بيمه المخترات أو إعطاؤه عملة مزورة) لا سيما في العملة المزورة، لأنه لا بد أن يكون مثال الأمانة مع كل الناس وفي جميع الأشياء، حتى يكون النموذج الإنساني الكامل في علاقته بالناس، من دون فرق بين أن تكون الفترى بالطية أو بالحرمة، أما رأينا فهو الحرمة في الجميع»

ويتفق الشيخ فيصل المولوي في ذلك الأمر إذ يقول «إن من واجبنا الشرعي أن نائزم بقوانينهم فيما لا معصية فيه. إن حقوقنا في هذه البلاد هي ما تعطينا قوانينهم من حقوق، ولا يجوز أنا أن نتجاوز هذه القوانين بإحتيال أو كذب أو خديمة أو غدر». أما المفكر الإسلامي كليم صديقي، بريطاني من أصل هندي، فيقول «على المسلمين في الدول الغربية أن ينفعوا الضرائب للسلطات غير المسلمة. ويجب عليهم طاعة القوانين طالما كانت هذه القوانين للاحل كانت هذه القوانين طالما كانت هذه القوانين

التجنس بجنسية غربية

تعرف الجنسية بأنها «رابطة سياسية وقانونية بين الغرد والدولة. وهناك من يضيف إلى هاتين الرابطتين رابطة ثالثة هي الرابطة الإجتماعية وخصوصاً عندما يكون شعب الدولة مكوناً من أمة ولحدة».

فهي علاقة سياسية تتشئها الدولة بمحض إرانتها، علاقة سياسية ضرورية تربطها برعاياها فتمنحها لمن نشاء وتحرمها ممن نشاء وفق ظروفها السياسية والإقتصادية والإجتماعية. فهذه الظروف مجتمعة أو منفردة تملي عليها سياسة معينة في مسائل الجنسية. طقد تكون راغية في كثرة شعبها فتأخذ حينئذ بحق الإقليم بالإضافة إلى حق الدم، فتعتبر كل من ولد في إقليمها متمتعاً بجنسيتها ولا تكثني فقط بحق الدم. وبجانب هذين الأساسين تذهب أكثر من ذلك فتشجع الدخول في شعبها من الأجانب وذلك بفتح بلب التجنس وتخفيف شروطه وإجراءاته. وعلى العكس من ذلك تضيق في سبيل الحصول على جنسيتها متى كانت غير راغبة في تزايد شعبها فتقتصر في منح جنسيتها لمن ولد لأصل يحمل هذه الجنسية أي تقتصر على الأخذ بالدم». والجنسية في القانون هوية خاصة لكل دولة، وهي ترجمة الفظ Nationality.

وهي علاقة قانونية حيث يرتبط طرفاها بروابط قانونية، إذ تغرض على كل منهما إلترامات للأخر وتقرر له حقوقاً قبله. فهي علاقة قانونية متبادلة أي مزدوجة الأثر. فالشخص حق الحماية الشخصه ولماله ولعرضه وتهيئ له سبل العياة لتقيه بالوسائل المتاحة لها شر الفقر والمرض والجهل، ولها عليه مقابل ذلك واجب الولاء والطاعة وتنفيذ أولمرها المشروعة.

وتعتبر الجنسية المحيار لتحديد صفة الأجنبي دلخل كل دولة وما يترتب على هذه الصفة من آثار من حيث التمتع بالحقوق دلخل الدولة، حيث لا يتمتع الأجنبي بالكثير من الحقوق العامة وخاصة الحقوق السياسية.

إن تواجد المسلمين في البلدان الغربية يطرح عدة مشاكل شرعية أمام الأقليات الإسلامية المقيمة، وبعض هذه المشاكل تتعلق مباشرة بوضعيتهم واندماجهم في المجتمعات الغربية، كالتجنس والمشاركة في الحياة السياسية. ويرى بعض المسلمين أن الحصول على جنسية تلك البلدان يسهل الحياة في تلك المجتمعات، إذ أنه يفتح أمامه الأبواب في المشاركة في القضايا العامة

المركزاتومي

والتدرج في الوظائف الحكومية، بل وتمثيل الشعب الغربي ودخول البرلمانات الأوربية، كما هو حاصل في بعض الأحيان. كما أن بعض فئات المسلمين قدمت إلى البلدان الغربية طلباً للجوء السياسي، ويسبب أوضاع بلدائها، فقدت كل وثائقها القانونية وأوراقها الثبروتية، إضافة إلى أن حكومات تلك الدول لا تمنعها وثائق جديدة أو تزود أولاد المهاجرين بوثائق قانونية كجوازات المفر أو شهادات الجنسية. كل ذلك يجعل الحصول على جنسية البد الغربي أمراً مطلوباً في ذاته، وكذلك لحل العديد من المشاكل القانونية.

وللعلماء المسلمين وجهات نظر مغتلفة حول التجنس بجنسية غربية. ومع أن الجنسية لا تحمل بعداً عقائدياً بل هي مجرد إثبات للإنتماء القانوني إلى بلد ما، إلا أن بعض العلماء يعتبرها معياراً للعقيدة والدين، فيعتبر حصول المسلم على جنسية دولة غير مسلمة بمثابة ترك المسلم لدينه، وهك ارتباطه بالعالم الإسلامي. وهذا معيار غير دقيق و يتضمن العديد من الإشكالات منها أن هناك أقليات غير إسلامية تعيش في البلدان الإسلامية وتحمل جنسيتها، فهل يدل نلك على أنها تركت دينها وأصبحت مسلمة؟ وهناك أقليات إسلامية تعيش في بلدان كافرة، كتابية أو وثتية، وتحمل جنسيتها، فهل يعني أنها غير مسلمة؟ وهناك من يعتنق الإسلام من الغربيين، وبالطبع فهم يحملون جنسية بلدانهم، فهل يطعن في إسلامهم إذا بقوا حاملين

وهناك بعض الحالات التأريخية أعتبر فيها الحصول على الجنسية بمثابة مفادرة الإسلام والإرتباط بالأجنبي المحتل، كما حدث في تونس والجزائر حيث كانت الحكومة الفرنسية المستعمرة تشجع المسلمين هناك على الحصول على الجنسية الفرنسية الفرنسية وقانونية من خلال ضم تلك البلدان

إلى الدولة الفرنسية بإعتبارهم مواطنين فرنسيين. وكانت السلطات الفرنسية تجدد اليهود الجزائريين لتكثير عدد الفرنسيين وللإعتماد عليهم في إدارة البلاد والهيمنة على تجارتها. ولما كانت حركة الجهاد الإسلامي موجهة ضد الاحتلال الأجنبي ومن يتعارن معه، فجرى اعتبار من يتجنس بالجنسية الفرنسية ملتحقاً بخدمة الكفار، ومرتداً عن الدين الإسلامي، ورفض دفله في مقابر المسلمين. من جانب آخر فإن المتجنس يطبق عليه القانون الفرنسي حتى في الأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق والمواريث.

وبقيت نظرة الفقهاء التونسيين والجزائريين والمغاربة سلبية نحو التجنس بسبب الخلفية التاريخية والتجربة السياسية، ويسبب غهمهم الخاص المسألة للأسباب التي ذكرناها.

لقد طرحت مسألة التجنس بجنسية غير اسلامية في وقت مبكر من القرن العشرين، فقد سأل بعض التونسيين علماء الأزهر حول متجنس رجل مسلم بجنسية أمة غير مسلمة إختياراً منه، والنزم أن تجري عليه قواتينها بدل أحكام الشريعة الغراء» فأجابه الشيخ يوسف الدجوي من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف بما يلي : «إن التجنس بالجنسية الفرنسية والنزلم ما عليه الفرنسيون في كل شيء حتى الأتكحة والمواريث والعلاق ومحارية المسلمين والاتضمام إلى صفوفهم معناه الإنسلاخ من جميع شرائع الإسلام ومبايعة أعدائه...وأما حليف الفرنسيين الخارج من صفوف المسلمين طرعاً واختياراً مستبدلاً الشريعة بشريعة، وأمة بأمة مقدماً ذلك على انباع الرسول بلا قاسر ولا ضرورة فلا بد أن يكون في اعتقاده خال، وفي إيمانه دخل... فلمنا نشك في أن هؤلاء المتجنسين بالجنسية الفرنسية على أبواب الكفر وقد ملكوا أفرب طريق إليه».

• المسركة القومي

وواضع أن ظروف النجنس ونتائجه تستدعي ذلك الرأي خاصة إذا ذكر المتجنس بجنسية غير إسلامية بنسلخ عن الشريعة الإسلامية، فعما لا شك أيه أن أي فقيه مسلم سيكون ذلك رأيه. كما أن الظروف السياسية واضحة في مضمون الفتوى وغليتها التي تهدف مساعدة حركة الجهاد وقطع الطريق أمام السلطات المحتلة باستخدامها هذه الوسيلة لإغراء المسلمين للإنضمام اليها وخدمة مخططاتها وأغراضها في تغيير هوية البلد الإملامي، واعتبار الجنسية جسراً لعبور أبناء البلد إلى الخندق الأخر.

كما تم توجيه سؤال من قبل أحد التونسيين المقيمين بمصر إلى جمعية الهداية الإسلامية في القاهرة حول التجنس بالجنسية الفرنسية، «فبحثت المسألة، فرأت أن الأدلة القائمة على ردة المتجنس قاطعة، فكتبت فترى بذلك وقدمتها إلى مجلس إدارة الجمعية، فقرر نشرها بالصحف تحذيراً المسلمين من الواوع في هارية الإرتداد عن الدين». وقد تضمن السؤال عن التجنس هوالنزلم المتجنس بأن تجري عليه أحكام قوانين الأمة غير المسلمة بدل أحكام الشريعة حتى في الأحوال الشخصية، ويدخل في صفوفها عند أحكام الشريعة حتى في الأحوال الشخصية، ويدخل في صفوفها عند تونس. فهل يكون نبذه لأحكام الشريعة الإسلامية، والتزامه لقوانين أمة غير تونس. فهل يكون نبذه لأحكام الشريعة الإسلامية، والتزامه لقوانين أمة غير عليه، ولا يُنفن في مقابر المسلمين، أو كيف الحال؟ وإذا كان خلع أحكام الشريعة عن عنقه، والتزامه لقوانين أمة غير مسلمة ردة، فهل ينفعه أن يقول بعد هذا الإلتزام أني مسلم ،اشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟

وطبيعي أن صبغة السوال وما تضمنه من عبارات تسير بإتجاه تكفير المتجنس، تجعل الفقيه لا يرى أبعد من ذلك، ويتفاعل مع السوال، إضافة إلى الجو الإسلامي العام المناوئ للاستعمار والدول الاستعمارية المحتلة، خاصة وأنها دول غير مسلمة، فكانت فترى اللجنة المذكورة كالتالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

قحمد شه وقصلاة وقسلام على رسول اشه ولله وصحبه ومن والاه. أما بعد فإن التجنس بجنسية أمة غير مسلمة على نحو ما في السؤال هو تعاقد على نبذ أحكام الإسلام عن رضا ولغتيار، واستحلال لبعض ما حرم اشه وتحريم لبعض ما أحل الله، والتزام لقوانين أخرى يقول الإسلام ببطلانها، وينادي بضادها. ولا شك أن شيئاً واحداً من ذلك لا يمكن تفسيره إلا بالردة ، ولا ينطبق عليه حكم إلا حكم الردة، فما بالك بهذه الأربعة مجتمعة في ذلك التجنس الممقوت؟

أما النطق بالشهادتين مع التردي في هذه البؤر الغبيئة الموجبة للردة، ومع عدم الإقلاع عنها والنبرؤ منها والندم عليها، هذه الشهادة لا تنفع صاحبها ولن صام وصلى وزعم أنه مسلم، لأن الشهادتين إنما كانتا دليلاً على الإسلام باعتبار أنهما عقد بين العبد وربه على احترام أحكام دينه، والرضا عنه وعن تشريعه، وعدم تخطيه إلى شريعة أخرى...

التوقيعات:

لمين اللجلة محمد عبد العظيم الزرقاني من علماء الأزهر رئيس اللجنة علي معفوظ مدرس بكلية أسول الدين بالأزهر

وتعرض بعض الفقهاء المعاصرين إلى موضوع التجنس، بعد تغير الظروف وتطور الأوضاع السياسية للبلال الإسلامية والغربية معاً. وبعد ما لُخنت أعداد هائلة من المسلمين نذهب إلى الغرب طلباً للرزق والعمل والإقامة، فأصبحت قضية التجنس ولحدة من القضايا الهامة التي لا بد للإسلام أن يعطى رأيه فيها. فقد نشر الشيخ محمد الشائلي النيفر، عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (تونس)، بحثاً حول التجنس، يميز فيه أولاً بين ظروف المتجنسين، فيقسم التجنس إلى قسمين : 1- التجنس الإضطراري، مثل الأقلبات المسلمة التي نقيم في دول غير إسلامية، وهي بالأصل من سكان نلك المناطق، كالمسلمين في الجمهوريات المسلمة التابعة للإنحاد السوفياتي السابق، حيث يقول: هوهى أمم تعد من العالم الإسلامي و لا يمكن أن تتفصل عن العالم الإسلامي. كما أنها جادة في المحافظة على إسلاميتها رغم عوامل الإلحاد الكثيرة». ويذاقش قضية الإضطرار وحكم المضطرين الدخول تحت أحكام غير إسلامية، فيضرب مثلاً بقضية الصحابي عمار ابن ياسر عندما أجبره كفار قريش على قول الكفر، وقول الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) له كيف تجد قلبك ؟ فقال مطمئن بالإيمان، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : فإن عادوا فعد. ثم يستنتج أن العلماء قد همملوا كل ما كان سبيله الإكراه على عدم المؤاخذة الأن ما كان أمملاً في الشريعة وكفر به، لم يؤاخذ المكره يكفره عليه لصبيل ذلك مبيله». ثم يضيف إن «حكم هؤلاء الجارية عليهم الأحكام غير الإسلامية، حتى اعتبروا متجنسين بجنسية غير إسلامية أتهم مسلمون غير عاصين».

7- التجنس الإختياري، ويقصد به أولئك المتجنسين المقيمين في البلاد الأجنبية دعتهم أعمالهم ووجودهم في بلد إستوطنوه فاختاروا جنسيته لكنهم لم ينسوا إسلامهم وعملوا لبقاته في الفسهم وتقدموا في ذلك فانشأوا مؤسسات إسلامية. ويناقش مدى انطباق قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، ثم يستنتج أنها لا تشمل المسلمين بل هي تخص الكفار، «وبمقتضاه لا يحكم بكفر من دخل تحت أحكام غير إسلامية لأنه ايس مشمولاً لما ورد في الآيات». ويضع الشيخ النيفر شروطاً يجب استيفاؤها من قبل أولئك المقيمين في الدول الغربية، وهي :

 أن لا تكون إقامة المسلم في الأرض المحكومة لغير المسلمين إقامة هوان وذلة.

2- حرية إقامة الشعائر الإسلامية (الصلاة والزكاة والصيام والحج).

3- الأمن على النفس والولد والمال.

4- الاحتراز من الفتة في الدين.

ويطق بمرارة «على أن الذي يخشى منه هو الآن موجود في البلدان الإسلامية وبين هولاء المسلمية من المسلمين مولاء المتساكنين مع غير المسلمين».

أما الشيخ محمد بن عبدالله بن سبيل، إمام الحرم المكي الشريف، فيرى «أن المسلم الذي يقبل الإنتظام في سلك الجنسية يستبدل أحكامها بأحكام القرآن فهو ممن يتبدل الكفر بالإيمان». ويستتنج أن «طلب الجنسية الذي من لوازمه أن يصير المتجنس تابعاً لقوانين وضعية نصوصها صريحة بالحكم بغير ما أنزل الله، وإياحة الزنا وتعاطي الخمور وارتكاب الفجور وتحليل

= المركز النوس

الربا والإكتساب من طرق غير مشروعة، ومنع تعدد الزوجات، واعتبار ما زاد على الولحدة من قبيل الزنا المعاقب عليه (١١) وإنكار نسب ما واد له من زوجة أخرى حالة وجودها عنده، ولا حق له في نفقة ولا إرث.. وكون المنجلس مجبوراً على الخدمة العسكرية في جبش الدولة التي النمى إليها بهذه الجنسية، واستحداده للقتال في أي وقت تقوم حرب على دولته، حتى ولو كان على دولة مسلمة.. يتضح من ذلك أن من يطلب الجنسية من دولة كافرة ميلاً إليهم، ومحبة في القرب منهم، والإنضمام إليهم، والدخول في سلكهم، والرضا بسيطرتهم عليه وعلى ذريته فإنه دلخل تحت قول تعالى (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) وقوله (ومن يتولهم منكم فإنه منهم)».

ولا يخلو الطرح من إشكالات من حيث التصيم وافتراض أن هناك تلازماً بين التجنس وارتكاب المعاصي وكأن التجنس هو الدافع وليست الإقامة، إذ يقيم في الغرب ألاف الفقهاء والطماء المسلمين، ويعضمهم يشرف على المؤسسات الدينية والمساجد، كما أن بعضهم يحملون جنسيات وجوازات غربية.

ويميل الشيخ ابن سبيل إلى تحري الدقة، بعد التعميم السابق، فيقسم المتجنسين إلى ثلاث فئات هي :

«القسم الأول: إذا أخذ الجنسية من يرغب بلاد الكفار ويحبهم ويحب البقاء بينهم، ويرى أن معاملتهم والإنتماء اليهم أفضل من المسلمين. وأنه راض بإجراء أحكامهم عليه من الحكم بغير ما أنزل الله في الأحكام والنكاح والطلاق والميراث، فهذا لا شك في كفره، وهو مرتد عن دين الإسلام ردة صريحة، حتى لو قال أنه مسلم، ولو شهد الشهادتين وصلى وعمل ببعض شرائع الإسلام.

القسم الثاني: راض بالإنتماء إليهم المصالحة الدنيوية ومعاملاتهم التجارية، فأخذ الجنسية منهم ليتم مقصوده من حصول الدنيا والتسهيلات التي تحصل المنتمين إليهم، وهو مؤذ اشرائع الإسلام، مظهر الدينة، ولا يترافع إليهم باختياره، فإذا صدر بما لا يخالف الشريعة قبله، وإن صدر بما يخالف الشريعة رفضه. فأرى أن مثل هذا على خطر عظيم من تتاول بعض الآبات حيث أثر دنياه على آخرته، وقد ارتكب منكراً عظيماً، فهو على خطر من الردة عن دين الإسلام اركونه إليهم وبقاته بين أظهرهم، لكن لا أجزم بالحكم عليه بالردة، فأتوقف في ذلك، ولكنه بأخذه الجنسية أظهر الميل والمحبة الهم وعرض نضه الدخول تحت قوله (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله).

القسم الثالث: من بلي (من المسلمين) بهم (بالكفار) في بلاده وهو كاره لهم ومبغض الدينهم، وحكموه بغير رضاه وأرغموه على النجنس أو مغادرة بلاده وأهله وأولاده، فقبلها للبقاء في بلاده، على ماله وأهله وولده، ومع ذلك هو مقيم الشرائع الدين، مظهر الدينه، معلن العداء لهم، مصارح لهم بكغرهم، وأنهم على باطل، وأن دينه هو الحق، فمثل هذا لا شك أنه على خطر في بقائه عاص، وآثم بقبوله الجنسية بمقدار ما ألزم نفسه فيها، لكن لا نحكم عليه بالكفر ما دلم أنه عمل ما في وسعه من عدم انباعهم وموافقتهم على باطلهم ومن إظهار دينه، ولكن بقاءه بين أظهر الكفار فيه خطر عليه وعلى أولاده ومن تحت يده».

ويرفض أحد المشايخ في الرنساء محمد بن عبد الكريم الجزائري، المجلسية الغربية ويعتبرها ردة عن الدين الإسلامي. وألف كتيباً بعنوان (تغيير الجنسية ردة وخيانة). أما الخمليشي عبد الله الطائي، إمام مسجد مغربي في

أمسردام فيقول وإن المسلم الذي يقبل جنسية دولة غير مسلمة يحرم نفسه من انتمائه لدولته المسلمة بكل ما في ذلك من امتيازات وقدرات، بريد أن بنتهي مرنداً. فقد يُجبر هو أو أولاده على أداء الخدمة العسكرية ومحاربة لخوانه المسلمين أو الدول الإسلامية. إن التجنس يتضمن القبول بالقوانين الأجنبية. وهذا القانون هو الذي ورد نكره في القرآن وسماه بالطاغوت، ونهى الله تعالة المسلمين عن موالاته. وفوق ذلك فإن النجنس يتضمن تقوية الكفار بما نهى الرسول(صلى الله عليه وأله وسلم)عنه». والشيخ يوسف القرضاوي رأي آخر، حيث ينظر لتواجد المسلمين في الغرب أنهم أزاه مسؤولية كبيرة هي الدعوة إلى الله، وأن حصولهم على الجنسية سيسهل أعمالهم ونشاطاتهم، فيقول «إن تولجد المسلمين خارج العالم الإسلامي هو شرط أساسي لأداء الدعوة إلى الإسلام، وبإمكانه دعم أولنك الناس الذين يعتنقون الإسلام. وفي عالم اليوم، لاشك أن حصول المسلم على جنسية البلد المضيف يتضمن فوائد كثيرة، وبهذه الطريقة سيزداد تأثيره. أما من ناحية مضارها، فلا أحد يزعم أن التجنس بتضمن نوعاً من الركون أو الولاء للكفار، والذي يحرَّمه القرآن الكريم. فالقرآن يحرم الركون والولاء للكفار الذين يحاربون الإسلام. وهذا لم بعد قائماً في هذا العصر، عصر الثقة المتبادلة والحل السلمي، إنه عصر التعايش بين الأيديولوجيات».

أما قضية الخدمة الصكرية فالشيخ القرضاوي لا يرى إشكالاً في ذلك، إذ يقول «لا ضير في أداء الخدمة الصكرية التي تتبع الحصول على الجنسية الغربية. فاحتمال اضطرار حمل السلاح ضد الإخوة المسلمين قائم في العالم الإسلامي نفسه، ويمكن توضيح ذلك في الحروب الأخيرة بين المسلمين كالحرب العراقية _ الإيرانية». وفي حرب الخليج في الكويت عام 1991 شاركت عشرفت الجيوش العربية والإسلامية (مثل مصر وسوريا والسعودية والكويت والإمارات والبلكستان والمغرب والسنفال) في القتال إلى جانب القوات الغربية ضد الجيش العراقي. وما زالت قوات المجاهدين الأفغان في حرب وقتال منذ عام 1989.

وما زالت الحكومات في البلدان الإسلامية تستخدم الجيوش المسلمة لقتل المسلمين سواء من نفس الشعب أو الإعتداء على شعب مسلم آخر، فما هو الوضع الشرعي لهؤلاء الجنود والضباط؟

و لا يرى فقهاء الشبعة إشكالاً في حصول المسلم على الجنسية الغربية في ذاتها، لكن بعضهم يشترط أن لا تؤدي إلى ما هو خارج الدين والشريعة. يقول السيد كاظم الحائري هيجوز إكتساب الجنسية على أن لا يستقيد منها ما هو محرم عليه، مثلاً كما لو كانت إمراة فأخنت من الإرث بقدر ما يساوي سهم أخيها المسلم. فمع تجنب أمثال ذلك من المحرمات لا تحرم الإستفادة من جنسية البلدان الكافرة».

أما المرجع الديني آية الله اطف الله الصافي فيزيد رأي الحائري في ضرورة أن لا يودي اكتماب الجنسية إلى الوقوع في المعاصى أو ارتكاب المحرمات، ويعتبر مسألة الحصول عليها من حالات الإضطرار التي يتوقف عليها أمر هام لا يمكن الشريعة أن تتفاضى عن إستيفائه، فيقول في جواب السوال وجهته لسماحته حول التجنس بجنسية غربية، ما يلي «إن كان الحصول على الجنسية موجباً لفرض القوانين الكافرة على الشخص المسلم ومستلزماً لها بحيث يوجب وقوعه في المعاصي والمحرمات فلا يجوز ذلك. نعم لو اقتضت الضرورة وتوقف حفظ مصلحة مهمة لا يرضى الشارع بإهمالها، فالضرورات تقدر بقدرها».

: المركز القومي

ويتقق الشيخ محمد علي التسخيري مع ذلك الرأي حيث يقول «التجلس بجنسية البلاد الكافرة في نفسه لا مائع منه، إلا إذا ترتب عليه عمل محرم، فيجب ملاحظة المستلزمات في ذلك. والحقيقة أن هذه المستلزمات موجودة، فإذا أمكنه التخلص منها فلا مانع، وإلا فلا يجوز، إلا أن تكون ضرورة.

أما الإنخراط في الجيش المترتب على التجنس لمصلحة إسلامية فقد توضيح الجواب في القسم الأول من جواب هذا السؤال».

الانتماء إلى الأحزاب السياسية الفربية

نتيجة للعيش في المجتمعات الغربية، وقبول بعض المتطلبات من أجل المشاركة في الحياة المياسية _ الإجتماعية، فقد وجد المسلمون أفضهم مدعوين للإنضمام إلى الأحزاب المياسية في البلدان الغربية. ولما كانت الأنظمة المياسية تعتمد الديمقراطية والإنتخابات وسيلة لإدارة البلاد وتبادل المطلق، فقد لكتسبت الأحزاب السياسية أهمية كبرى في الحياة المياسية في المجتمعات الغربية. فهي التي تضمع الخطط والسياسة العامة وتتخذ القرارات في التأثير على الترارات والمواقف السياسية. وفي أغلب البلدان الغربية، نجد في التأثير على الترارات والمواقف السياسية. وفي أغلب البلدان الغربية، نجد أن الأحزاب السياسية تفتح أبوابها أمام الأجانب ومن ضمنهم المسلمين في المياسية المسلم الحاصل على أحدية البلد المضيف أن يصبح عضواً في البرلمان إذا حصل على أصوات الناخبين. إذ يوجد بضع نواب مسلمين في البرلمان الهواندي، على سبيل المثال.

وإذا كانت قضية التجنس قد أثارت جدل الفقهاء ومدى ارتباطها بموضوع الركون للكفار والولاء لهم، فإن مسألة الإنتماء للأحزاب السياسية الغربية (الكافرة) تثير الكثير من الجدل والنقاش، وتتأثر نظرة النقهاء القضية حسب فهمهم الواقع الحاضر والظروف التي يعيشها المسلمون في الغرب، ومدى وضوح الصورة لديهم حول طبيعة الأحزاب الغربية وأهدافها ووظيفتها. ومع ذلك فإن بعض الفقهاء المعاصرين يؤيد الإتضمام إلى الأحزاب السياسية الغربية كالشيخ جاد الحق، شيخ الأزهر السابق، الذي يقول:

طما كان التعايش مع غير المسلمين، وفي بالاهم يستدعى الحفاظ على حقوق المسلمين، وكانت النظم السياسية والإدارية متفاوتة، فهي في بلد غير ها في بلد آخر، وهي _ بجملتها _ ليست من الأحكام المستمرة أو المستقرة، بمعنى أنها قابلة للتغيير، وتنخل في نطاق لحكام المعاملات التي لم ترد محاذير ها مفصلة في القرآن، والمنة، وإنما جاءت مجملة على نحو ما نوهت عنه هذه الآيات الكريمة، ﴿ لَا يَنْهَنَّكُمْ آلَةٌ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَتِلُوكُمْ فِي ٱلدِين وَلَدْ مُخْرِجُوكُم مِن دِيَدِكُمْ أَن تَبُرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ مُحِبُّ ٱلْمُفْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: 8] وقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُونُوا ٱلْكِتَنِ حِلُّ لَّكُرْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْحُصِنَتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَتِ وَٱلْحُصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ مِن قَبْلكُمْ ﴾ [المائدة: 5]. فقد أشارت الآيات إلى أن معايشة المسلمين لغير المسلمين في وطن واحد، والتعاون معهم في أمور الحياة مباح، غير منهى عنه، ما داموا لم يتعرضوا للمسلمين في أمر الدين أو الديار. كما أباحث للرجل المسلم التزوج من المرأة الكتابية، أى تكوين أسرة ينشأ فيها أولاد، ويترتب عليها صهر، بافتراض استمرار

المركزاتوس

النوجة غير المسلمة على دينها. وفي هذا أياحة التعامل في سائر أمور الحياة بين المسلم وغير المسلم، دون إضرار بالإسلام، ولا بالمسلم في عقينته ودينه.

وإذا كانت الأحزاب السياسية قد برزت في العصر الحالي كوسيلة للنتاف على الوصول إلى الحكم في أغلب دول العالم، وكذلك الجمعيات والمؤسسات التعاونية الأخرى والنقابات، كل ذلك لخدمة أغراض اجتماعية، أو فنوية أو سياسية، وكلها تدور مع المصالح الذاتية، والعلمة لأعضائها في نطاق النظام العام للدولة.

إذا كان كذلك، فإنه لا حرج على مسلم، أو أكثر من الانضمام إلى أي من الأحزاب المعترف بها من الدولة بالرغم من علمانيتها، أو نصرائيتها ما دلمت لا تمس العقيدة الإسلامية، أو المصالح الأساسية المسلم. ومن ثم كان من العباح في الإسلام إنضمام المسلم _ فرداً كان أو جماعة _ إلى أي حزب من الأحزاب السياسية ذات الكيان القانوني في الدولة التي يقيم المسلم على أوضها، وفي نطاق قوانينها، قصداً إلى التمكن من ترشيح نفسه في المتخابات المجالس البلاية أو المجالس النيابية. ومن المباح _ كذلك _ دلميلم والمسلمين كافة في أية دولة الإدلاء بأصواتهم في الإنتخابات لصالح حزب دون التحالف معه، أو مع التحالف، للاستعانة بكل ذلك على تحقيق مصالح المسلمين وحمايتها والدفاع عن الحقوق المشروعة لهم بالذمة والصدق. وعلى المسلمين - في هذه الدول - أن يسلكوا هذه الطرق المشروعة، وفي نطاق قوانين تلك البلاد، ليكون لهم صوت يحمي مصالحه، أو بنضموا إلى حزب أو أكثر حسيما يرون، ويصوتوا في الإنتخابات لحزب أو أكثر حسيما يرون، ويصوتوا في الإنتخابات لحزب

أو أكثر، ما دام ذلك في صالحهم في موطنهم بشرط ألا يضر هذا بالإسلام عقيدة وشريعة.

وعلى من يكون من المسلمين عضواً في المجالس البلدية، أو النيابية الا يصادق على أمر معروض ضد عقيدة الإسلام، أو ضد مصالح المسلمين، فلا يصادق على فياحة أمر محرم في الإسلام، أو يناهض أصول العقيدة الإسلامية».

ويتفق الشيخ يوسف القرضاوي مع أهبية دخول المسلمين في الغرب في الأحزاب السياسية، حيث يؤكد «أن ذلك سبكون مصدر قوة لهم من أجل الأحزاب السياسية، حيث يؤكد «أن ذلك سبكون مصدر قوة لهم من أجل للدفاع عن حقوقهم وأوضاعهم هناك. وأن عليهم أن يسلوا ما بوسعهم في ذلك السبيل، فإذا كان حصولهم على الجنسية سيقويهم فليفعلوا ذلك، وإذا كان الإنتماء للأحزاب الإسلامية يقويهم، فليفعلوا ذلك أيضاً». ويرد على اعتراض حول قضية موالاة غير المسلمين فيقول «أن الأمر ليس كذلك، والمسلم ينتمي بهنف معين، ولا يستلزم موالاته لهم». ويرد على إشكال أخر يتلخص بأن الفقهاء في البلدان الإسلامية يحرمون الانتماء إلى الأحزاب العلمانية والإشتراكية فكيف يحللون الانتماء إليها في الغرب ؟ فيجيب أن «الفترى تتغير بحسب الظروف والمواضيع، وأنه في البلد الإسلامي شيء وفي البلدان الغربية شيء وفي البلدان الغربية شيء آخر».

ويؤيد الشيخ محمد علي التسخيري دخول المسلمين في الأحزاب السياسية الغربية، حيث يرى أنه لا مانع منه، لكنه يضبع شرطاً هو أن لا يؤدي ذلك إلى عمل محرم.

ويوافق السيد محمد حسين فضل الله على دخول المسلمين في البرلمانات الغربية، رغم أنه لم يوضح كيفية دخولها، إلا إذا اعتبرنا أن سماحته على = المسركزاهومي

علم بأن دخول المسلم في البرلمان يستازم حصوله على أصوات كافية من الشعب، وأن النظام الإنتخابي في الغرب يعتمد على اللوائح الحزبية الأحزاب السياسية. أي أن المسلم قد تم نرشيحه من قبل حزب ينضم إليه، وفوزه هو فوز الحزب أولاً. فإذا كانت هذه المقدمة صحيحة فمعنى ذلك أن السيد فضل الله يؤيد الإنضمام للأحزاب السياسية الغربية. يقول سماحته رداً على سوال حول جواز الدخول في البرلمانات الدولية والمشاركة في مجلس النواب،

«لا مائع من ذلك إذا كانت هناك مصلحة إسلامية عليا، والظاهر وجود المصلحة غالباً بشرط أن يكون المشاركون في مستوى المسؤولية في المحافظة على مصالح المسلمين». فهو يشترط وجود مصلحة إسلامية، ويؤيد وجودها في أغلب الأحيان.



القصل السادس

الإسلام والاتفاقيات الدولية

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945، وحصول أغلب الدول الإسلامية على استقلالها السياسي، بدأت بتأسيس حكومات وطنية بعد عهد طويل من الاستعمار والاتنداب الغربي. ولأول مرة تتمتم الدول الإسلامية بالسيادة النامة على كامل أراضيها وبمرور الرقت أقامت الدول الإسلامية علاقات منتوعة مع بقية الدول والأمم. سياسياً، كانت العلاقات، في معظم الأحيان، بين العالم الإسلامي وبين الغرب، أوربا وأميركا، جيدة ووطيدة، مقارنة بعلاقات الأخيرئين مع المعسكر الشيوعي طوال الحرب الباردة. وخلال الحرب الباردة (1950 ــ 1990) بين الكتلتين الغربية والشرقية، بادرت بعض الدول الإسلامية مثل مصر وسوريا والعراق والجزائر وليبيا واليمن الجنوبي إلى تقوية علاقاتها مع الإتحاد السوفياتي كبديل للعلاقة مع الغرب التي اتست بماض إستعماري وإستغلال إقتصادي وقمع سياسيء وكذلك من أجل الحصول على الخبرة والسلاح السواياتي الرخيص الثمن والمتطور، في حين كانت لمبركا وأوربا تضع شروطاً غير مقبولة من قبل الأنظمة الثورية التي أمسكت بزمام السلطة في تلك الدول. ومع ذلك فإن أغلب دول العالم الإسلامي بقيت محافظة على علاقاتها السياسية والاقتصادية القوية مع الغرب، لوجود مصالح مشتركة بين الطرفين.

في الخمسينات كان الشرق الأوسط، وما يزال، يحتل موقعاً هاماً في الستراتيجية الغربية، فقد بادرت أميركا وبريطانيا إلى التفكير بوضع خططها من أجل محاصرة التوسع السوفياتي في المنطقة، عبر ربط دول الشرق المركز القومى

الأوسط في إطار سياسي بيداً من مفهوم التعارن الإقتصادي والسياسي لينتهي إلى حلف عسكري وأمني ضد السوفييت. في عام 1946 حاولت بريطانيا تطرير بنية أمنية في المنطقة، حيث شجعت العراق وتركيا على البدء بالمشروع، فوقع الطرفان بتاريخ 24 شباط 1955 المعاهدة التركية للعراقية والتي سميت فيما بعد بحلف بغداد، بعد أن انضمت إليه إيران والباكستان وبريطانيا. وتضمن ميثاق الحلف التعاون المشترك بين الدول الموقعة في قضايا الدفاع والأمن، وبموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. واتفقت الأطراف على عدم التنظل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الحلف، وعلى حل النزاعات سلمياً فيما بينهم ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ولم يكن علماء الإسلام بعيدين عن مراقبة هذه التوجهات والخطط، فقد التقد الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء، من فقهاء النجف الأشرف بالعراق، الاتصالات والمفاوضات التي كانت جارية استعداداً لتوقيع حلف بغداد، فكتب مقالة، صدرت في كتيب، بعنوان (المثل العليا في الإسلام، لا في بحمدون). ورغم أن المقالة كانت موجهة ضد السياسة الأميركية وضد عقد مؤتمر يضم علماء مسلمين ومسيحيين في مدينة بحمدون بلبنان الفترة عقد مؤتمر يضم علماء مسلمين ومسيحيين في مدينة بحمدون بلبنان الفترة قد دعي إليه إلا أنه رفض المشاركة، إلا أن الشيخ كاشف الغطاء نتاول حلف بغداد بالإنتقاد فقال:

«كيف وأنى يتورط العراق بالدخول في حلف تركيا والباكستان؟، في الوقت الذي تدعو فيه الحكومة العراقية الدول العربية إلى الوحدة العربية أو الإتحاد العربي. كيف نحالف تركيا وهي صديقة (إسرائيل) في الوقت الحاضر، وأول دولة (إسلامية) إعترات بها ولا تزال تؤيدها وتروج بضاعتها وتجارتها ؟

وحكومة تركيا الآن عدوة العرب والإسلام وصديقة اليهود، وقديماً قالوا (صديق عدوي ليس لي بصديق) وقد باعت تركيا شرف إستقلالها بالدولار وصارت آلة لأميركا، تصرفها كيف نشاه، وبإشارة منها أصبحت أكبر مساعد لإسرائيل لقبطة أميركا وابنتها المدالة. ثم أن دخول العرب في حلف تركيا سهم في قلب العروبة... ثم فتحت أخيراً أميركا عيونها وجاءت تريد الحصة الوافرة بل الكل من هذه الغريسة وتضحك على الذقون، فتقدم المساعدات المائية والأسلحة الرمزية، والقواعد المسكرية، ولا شيء إلا المواعيد الخلابة، والأقاويل الكانبة».

تقبلت الدولى الإسلامية الأمكار والمبادئ القانونية الغربية السائدة في القانون الدولي باعتبارها الأسس التي تعتمدها في علاقاتها الخارجية. ويرى الحد الخبراء بالقانون الدولي الإسلامي أنه حمن الصحب تقييم كيف حدثت تلك التطورات في الدول والمجتمعات الإسلامية، وخاصة على ضوء التحفظ الموروث للقانون الإسلامي، بالإضافة إلى بقية المعاصر الثقافية في المالم الإسلامي، ففي معظم البلدان الإسلامية ولجه الغرب مقارمة كبيرة إن لم يكن إمتعاضاً وعداءً. وعلى غير المتوقع، جرى قبول معايير القانون الدولي بشكل يثير التعجب».

وبعد حصولها على استقلالها، كانت الدول الإسلامية تبدي حرصاً على الإنضمام إلى المنظمات الدولية من أجل الحصول على اعتراف دولي بها، ولتبدأ بممارسة دورها على الصعيد الدولي. كما أخذت تعقد إتفاقيات وتوقع معاهدات، وتقيم علاقات دبلوماسية وسياسية وإقتصادية مع بقية دول العالم.

= المركز القومي

وعدا الأمم المتحدة، إنضمت الدول الإسلامية إلى المنظمات الدولية مثل (UPU,) إتحاد الاربيد العالمي (UPU,) وتحاد الاربيد العالمي (ICAO, 1947)، منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO, 1947)، صندوق النقد الدولي (IMF, 1945)، منظمة المبلك الدولي للإعمار والتنمية (GATT, 1948)، منظمة التعليم والثقافة والعارم (UNESCO,1946)، منظمة الأغذية والزراعة (FAO,) منظمة الصحة العالمية (WHO, 1948)، صندوق الطفولة العالمي وبرنامج الغذاء الدولي وغيرها.

وتشكلت منظمات دولية ذات أرضية معينة، (اللغة) جامعة الدول العربية عام 1969، (النفط) منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1969، (النفط) منظمة الدول المصدرة للنفط OPEC، (سياسي - عسكري) مجلس التعاون الخليجي عام 1980.

وقد وقعت الدول الإسلامية على معاهدة جنيف 1961 الخاصة بالعلاقات القنصلية.
بالعلاقات الدبلومامية ومعاهدة فينا 1963 الخاصة بالعلاقات القنصلية.
وأصبحت الدول الإسلامية ملزمة بتنفيذ هذه الإنفاقيات بموجب القانون الدولي الإسلامي. فالشريعة الإسلامية تغرض احترام أية معاهدة توقعها الدولة الإسلامية وتغرض عليها الالتزلم بها في كل الظروف. فمعاهدة فينا الألفة الذكر مثلاً تمنح الحصائة الكاملة الدبلوماميين، وتمنع إعتقالهم، حبسهم أو إضطهادهم. وكما يتمتع بهذه الإمتيازات الدبلوماميون الأجانب في البلان الإسلامية، يتمتع بها أيضاً السغراء والقاصل المسلمون في الدول الأجنبية.

ودخلت الدول الإسلامية في إتفاقيات ومعاهدات مع الدول الغربية في شتى المجالات والنواحي التي تنظم العلاقات وشؤون النجارة، المفر، النقل، الإتصالات، التبادل الثقافي والعلمي، التعنول الدبلوماسي، الفن، التكنولوجياء التعريب العسكري، صفقات الأسلحة، التعاون الأمني، المواد الخام والنفط والفاز، وأموراً أخرى كثيرة مما يحقق مصالح الطرفين. أما العلاقات السلمية فقد توثقت إلى مستوى الأحلاف العسكرية. فهناك العديد من معاهدات دفاع مشترك بين بعض الدول الإسلامية والدول الغربية. فالولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا وفرنسا وقعت إثقاقيات سياسية – عسكرية مع السعودية والكوبت والبحرين وعمان والباكستان. وكانت تركيا الدولة المسلمة الوحيدة المعضو في حلف منظمة حلف شمال الأطلسي، الناتو NATO كما أن بعض البلدان الإسلامية والقت على إقامة قواعد عسكرية غربية على أراضيها، مثل السعودية والبحرين وعمان وتركيا، وخلال الحرب العراقية — الإيرانية المسعودية والمحرين وعمان وتركيا، وخلال الحرب العراقية — الإيرانية (1980 — 1988) قررت الكويت تسيير ناقلاتها النفطية وهي ترفع العلم الأميركي نفادياً الصواريخ الإيرانية في الخليج.

مناقشات حول الاتفاقيات الدولية

أغلب المعاهدات والاتصالات والنشاطات التي تقوم بها الدول الإسلامية تستد على مبررات فقهية بقدمها الفقهاء والمؤسسات الدينية في هذه الدول. ويبنل الفقهاء جهوداً من أجل التوفيق بين السلوك العام للدولة وبين القواعد الأصولية والأحكام الفقهية للشريعة الإسلامية، مستهدفين الوصول إلى حلول المشاكل المتحقة بالمعاهدات الدولية والعلاقات الخارجية. ويسعون لتطوير الفقه الإسلامي لمواجهة الظروف المستجدة والتغيرات السياسية والدولية، وأن الإسلام قادر على التكيف بسهولة مع مختلف نواحي النشاط الإنساني، واديه فقه غير منطق بل فيه من المرونة ما يجعله صالحاً لكل زمان ولكل أمة. كما أن الإسلام قادر على التعامل مع الشؤون الدولية والقانون الدولي،

المركزاهومي

ومتطلبات الدولة الإسلامية العصرية؛ وأن للإسلام ما يقوله في كل قضية ومشكلة بناءً على أمس ومبادئ لقهية وأخلاقية. وتسعى المؤسسات الدينية للوقوف غالباً إلى جانب الحكومات، وتبرير قراراتها وإضفاء الشرعية عليها. ولسنا بصدد تقييم ما إذا كان ذلك صحيحاً لم لا، لأن لكل طرف آراهه وحججه الفقيية. كما أن الخلاف غالباً ما يكون ذا بعد سياسي أكثر منه فقهي أو أصولي. وحتى عندما تغير الحكومات مواقفها وتتراجع عن شعاراتها، تجد مبررات وتضيرات دينية تدعم هذا التغير، وتؤيد الموقف الجديد.

نذكر على سبيل المثال موقف مؤسسة الأزهر العريقة في مصر تجاه القضية القاسطينية والعلاقات مع إسرائيل. فقد كان شيخ الأزهر طوال عقود من السنين يصدر فتاوى الجهاد في فلسطين، وحث الجماهير المسلمة على المشاركة فيه ودعم الكفاح المسلح الشعب الفلسطيني، فكان ذلك هو الموقف المشاد في حروب العرب مع إسرائيل، حرب 1948، حرب 1967 وحرب العراق عشرات البيانات والتصريحات في المؤتمرات والمناسبات الوطنية والدينية. وتحت أيدينا بعض الفتاوى المتعلقة بقضية فلسطين، مثلاً الفتوى التي أصدرها الأزهر عام 1948 ووقعها 26 عالماً وفقيهاً. وكانت المؤتمرات الإسلامية التي يشرف الأزهر على إقامتها تؤكد دائماً على أن همرير فلسطين وأمنها الإزم الأمن الديار المقدمة (مكة والمدينة) والأداء الشعائر الدينية لجميع المسلمين في المشارق والمغارب. لذلك كان الدفاع عن فلسطين والعمل على تحريرها فرضاً على كل مسلم، وكان القعود عنه إثماً، فلسطين والعمل على تحريرها فرضاً على كل مسلم، وكان القعود عنه إثماً،

 أن يولي المسلمون جميعاً قضية فلسطين كامل عنايتهم وجهودهم حتى يتم تحرير هذا الوطن العربي الإسلامي المغتصب تحريراً كاملاً. 2- أن تسحب الدول الإسلامية التي اعترافت بحكومة إسرائيل هذا الإعتراف. وأن توقف الدول والشعوب الإسلامية التي تتعامل مع إسرائيل هذا التعاون...». وتغيرت المواقف بعد زيارة الرئيس أدور السادات إلى تل أبيب عام 1977 ثم توقيع اتفاقية كامب ديفيد عام 1979 والتي اعترافت مصد فيها بإسرائيل وأقامت علاقات دبلوماسية معها، وزيارات متبادلة وبدء تطبيع العلاقات بينهما. وفي حين إستنكر المائم الإسلامي والمؤسسات الدينية تلك المعاهدة، إلا أن شيخ الأزهر جلد الحق أصدر فترى تدعم مبادرة السادات، وتؤيد إقامة علاقات سلمية مع إسرائيل، وتبرر توقيع معاهدة كامب ديفيد. وكان رأي مؤسسة الأزهر أنه للحاكم أو الإمام الحق في عقد هدنة مع العدو متى ما رأى ذلك في صالح المسلمين.

وحالة أخرى حول تغير المواقف الدول الإسلامية فيما يتعلق بالملاقات الخارجية هو ما حدث من تبدل الموقف الإيرائي تجاه الحرب مع العراق. فطول الحرب كان الإمام الخميني (1900 — 1989) برفض أي وقف فطول الحرب كان الإمام الخميني (1900 — 1989) برفض أي وقف لإطلاق الدار أو إنهاء الحرب رغم العروض الكثيرة. وكان موقفه يعتمد على أن الرئيس العراقي صدام حسين هو الذي بدأ العدوان، فهو الطرف المعتدي وبجب أن يُعاقب على أعماله وجرائمه. وكان الإمام الخميني يردد شعار (لا معنى الإسلام والكراق (الكفر). معنى المسلح بين الإسلام والكفر) أي بين إيران (الإسلام) والعراق (الكفر). وكان يعتبر صداماً كافراً. وصرح في 20 تشرين الأول 1980 عان صداماً لا ينصلح إلا إذا سحب قواته وغادر العراق ويتخلى عن حكومته الفاسدة؛ ويترك الشعب العراقي ليقرر مصيره بنضه. إن المسألة ليست حرباً بين حكومة وأخرى، إنها قضوة غزو عراقي بعثي كافر على بلد إسلامي، وهذا

= المركزاهومي

بغي وكغر ضد الإسلام». وكانت الجماهير الإيرانية تردد في التظاهرات والإجتماعات والصلوات شعار (حرباً، حرباً حتى رفع الفتة في العالم). وبعد تغير ميزان القوى في الحرب واستخدام صدام حسين الأسلحة الكيماوية ضد القوات الإيرانية، وازدياد الدعم الغربي والمحلي الجهد المسكري العراقي، وتجهيز المراق بالأسلحة المتطورة والصواريخ البعيدة المدى التي وصلت طهران والم، أعلن الإمام الخميني في آب 1988 موافقته على قرار مجلس الأمن المرقم 598 الصدار عام 1987. ويضع القرار 598 نهاية المحرب ويرسي دعاتم السلم والإستقرار، وحل النزاع بين البلدين. وسرعان ما بلار بعض القادة الإيرانيين إلى تبرير الموقف الجديد، وأن القرار الذي ما موضوه طوال عام كامل ليس بناك الدرجة من السوء، بل هو يصب في النهاية لصالح إيران، ويحقق جانباً مما كانت تريده من المجتمع الدولي

المصلحة الإسلامية والعلاقات النولية

إن الأساس الذي اعتمدته المؤمستان الدينيتان، السنية والشيعية، هو المصلحة الإسلامية.وقد ناقشنا رأي المدرسة السنية من قبل. أما المدرسة الشيعية فتقسم الأحكام الإسلامية إلى:

- 1- القواعد الأولية: وهي الأحكام الأولية التي تأتي عامة، ويمكن تعريفها بأنها الأحكام المجعولة للأشياء أولاً وبالذات، كإباحة شرب الماء، ولياحة المشي، وحرمة الخمر ووجوب الصلاة.
- 2- الأحكام الثانوية: وهي الأحكام التي تجعل للأشياء بلحاظ ما يطرأ عليها من ظروف وشروط وعناوين أخرى تقتضي تغيير حكمها الأولى، فشرب الماء المباح إذا كانت تتوقف عليه الحياة بصبح ولجباً، وإذا كان

يترتب عليه ضرر بصبح حراماً. والقواعد الثانوية تعبر عن المرونة الإسلامية.

والقواعد الثانوية كثيرة في الشريعة، ولم يتعرض الفقهاء الإحصائها ودراستها بصورة مستقلة وكافية، وهو موضوع هام ونافع، ويدخل في كثير من أبولب الفقه، منها (1) الضرر (2) الحسر (3) الحرج (4) الخطأ (5) النسيان (6) الإكراء (7) الجهل (ما لا يعلمون) (8) العجز (ما لا يطبقون) (9) الاضطرار.

3- منطقة الفراغ: وهي المنطقة التي لا يوجد فيها نص شرعي حول قضية أو حكم ما، إنما هي مما يدخل في باب المباح، فيحق المحاكم الشرعي أن يملأها وفقاً لمصالح الدولة الإسلامية والشعب المسلم. فيمكن المحاكم الإسلامي أو من يمنحه هذه الصلاحيات كمجلس الوزراء أو البرلمان إصدار تشريعات وقوانين وقرارات نتعلق بالقضايا والشؤون التي ليس لها نص شرعى، قرآن أو سنة.

وبناء على هذه القواعد، يشرح الشيخ محمد علي التسخيري موقف الحكومة الإيرانية الآنف الذكر بصدد إيقاف الحرب مع العراق والقبول بالقرار 598، فيقول:

وهناك تطبيقات كثيرة في مختلف المجالات، نذكر منها: مسألة القبول بالقرار 598 ووقف إطلاق النار (بين إيران والعراق 1980 - 1988)، فمع أن الحكم الأولى على النظام العراقي أنه باغ بجب أن يُقاتَل ويُعاقَب على إجرامه الكبير، ولكن الأضرار التي كانت نترتب على عدم القبول كبيرة، دعت لتقديم هذا الحكم الثانوي على الحكم الأولى». المركز القومي

ويؤمن الفقهاء المسلمون بأن المصلحة الإسلامية هي الأساس في إقامة علاقات ثنائية ودولية مع دول العالم من غير المسلمين. ولا يوجد هناك فرق بين الدول المسيحية في أوربا وأميركا الشمالية والجنوبية وأفريقيا وآسيا وأستراليا وغيرها؛ أو الدول الوثنية وغير الكتابية مثل الصين والهند وكوريا واليابان وسيريلانكا وتايلاند وفيتام والنبيال وغيرها. ويرى السيد محمد حسين فضل الله أن عقد إنفاقيات مع هذه الدول لا حدود له مما تفرضه المصلحة الإسلامية فيقول : حليمكن الدخول معها في معاهدة عدم إعتداء أو صداقة أو تبادل تجاري أو أمني أو نقافي مما تفرضه المصلحة الإسلامية العليا».

ويتفق السيد كاظم الحائري مع صحة عقد المعاهدات مع الكفار والدول غير المسلمة، ودور المصلحة فيها فيقول :

ولا الله الله الله الله الله الله والمهود على الإطلاق بين المسلمين والكفرة لما عقد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعض التحالفات التي عقدها مع قسم من الكفار، ولما قال الله تعلى في سورة براءة ﴿ إِلّا أَلْذِينَ عَهَدَتُم مِنَ آلْمُعْرِكِنَ ثُمّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيّا وَلَمْ يُطْلِورُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَيّمُوا عَنهَدَم مِن الكفار (صلى الله عليه وآله وسلم) في ذكر أوصاف المسلمين (يسعى بنمتهم أدناهم) الله عليه وآله وسلم) في ذكر أوصاف المسلمين (يسعى بنمتهم أدناهم) (راجع: الحر العاملي، ووسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة» / الباب 11 من قصاص النفس)، بل ورد في الحديث عن الإمام الصادق (عليه السلام) : لو أن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا الا فظنوا أنهم قالوا نعم فنزلوا إليهم كانوا أمنين، (راجع : وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة/ الباب فنزلوا إليهم كانوا أمنين، (راجع : وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة الباب

ويعتبر الشيخ لطف الله الصافي المصلحة الإسلامية هي القاعدة في عقد الإتفاقيات الدولية فإذا انتقت المصلحة فلا يجوز عقد المعاهدات الدولية، فيقرل:

«جواز كل هذا يدور مدار ما تقتضيه المصالح الإسلامية والضرورات الملحة الملزمة، وإلا فلا يجوز الموافقة على الاتفاقيات الناقضة لبعض الحقوق الإسلامية. ولا أرى وجها ومصلحة للانضمام إلى أكثر تلك الاتفاقيات. فالاستقلال الإسلامي والمحافظة على الحقوق الإسلامية أمر لا يجوز التنازل عنه لبعض الملاحظات، وإن كان بسيطاً أو يسيراً».

ويبدي الشيخ الصافي تحفظاً تجاه الاتفاقيات والمنظمات الدولية، فيبدو غير مقتماً بأهدافها وأنها على المعموم تحقق مصالح الغرب، ويطالب المسلمين أن يصدكوا هم بزمام المبادرة في طرح الاتفاقيات الدولية فيقول:

هلماذا لا يكون المسلمون هم المبتكرون للاتفاقيات لينضم البها غيرهم ؟ فالاتفاقيات الدولية إن لم تكن مقبولة عند المسلمين وكانت مرفوضة من قبل المسلمين ودولهم، فلا تبقى لقراراتها طبيعة تنفيذية.

وبالجملة، لا نرى وجهاً وضرورة لقبول قرارات تلك المنظمات المخالفة لمصالح المسلمين وحقوقهم.

وها نحن نرى الحكومة المفروضة من جانب الاستعمار والاستكبار على مسلمي فلسطين تعد نفسها عضواً في الأمم المتحدة ولا تقبل قرارات مجلس الأمن وغيره ولا تتغذها».

ويبحث الشيخ حسين على منتظري في (وجوب الوفاء بالعهد وحرمة الغر ولو مع الكفار) في بحثه الواسع حول (ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية) ثم يقرر: = المركزاهومي

«إذا عاهدت الحكومة الإسلامية أو أمنها دولة أو فرداً من الكفار، أو مؤسسة تجارية أو خدمية لهم، واستحكم العقد بينهما، وجب الوفاء به ولا يجوز نقضه إلا مع تخلف الطرف (الكافر) ونقضه (المقد)».

ولكد علماء وفقهاء الإسلام للذين لجتمعوا في مكة المكرمة (10 ـــ 12 ليلول 1990) لإثر غزو العراق المكويت وأسدروا بياناً، عُرف بوثيقة مكة، على أهمية احترام الإتفاقيات الدولية حيث جاء فيها :

حولما كانت قواعد الشريعة الإسلامية تلزم بالوفاء بالمهود والمواثيق للمسلمين وغيرهم، وتحمي الرسل والسفراء المقيمين في البلاد الإسلامية من غير المسلمين في أنفسهم وأموالهم لما قررته القوانين الدولية والأعراف الدبلوماسية، فإن المؤتمر يطالب النظام العراقي بالالتزام بهذه المواثيق واحترامها».

لقد قبلت الدول الإسلامية بمبادئ القانون الدولي الذي لم يعد يحكم علاقاتها الخارجية مع الدول غير الإسلامية فحسب، بل بين الدول الإسلامية نفسها. فقد أدى خرق العراق لمعاهدة الجزائر 1975 بين العراق وإيران إلى نشوب حرب ضارية بين البلدين المسلمين، مع أن المعاهدة جرى إعداد بنودها وفق القانون الدولي وثم تسجيلها في الأمم المتحدة لضمان شرعيتها الدولية.

الاستعانة العسكرية بغير المسلمين

في الثاني من شهر أب 1990 اجتاحت القوات العراقية دولة الكويت واحتلت عاصمتها وألغت حكومتها، واستطاع أمير الكويت وحاشيته ووزراؤه الهرب إلى العملكة العربية السعودية. وقد شعر العلك فهد بن عبد العزيز، ملك السعودية، بأن التهديد العراقي قد أصبح خطراً على معاكنه، فطالب المجتمع الدولي بالتخل وإخراج القوات العراقية من الكويت. وكانت الولايات المتحدة الأميركية ترغب بالتنخل العسكري بهدف حماية أبار البترول والإحتياطي الهاتل للنفط، وحماية مصالحها. فحشدت الرأي العام العالمي، وأصدر مجلس الأمن الدولي قراراً رقم 678 يمنح الأمم المتحدة القوات الغربية، أغلبها مسيحية، إضافة إلى بضع مائت من اليهود الأميركيين، بالتنفق السريع على الأراضي السعودية، حيث بلغ حجمها نصف مليون جندي، وضمت كذلك قوات إسلامية ولكن لم يكن لها دور رئيس. الأراضي المقدسة» بإعتبارها قضية دينية، وزعمت الدعاية العراقية أن الأراضي المقدسة» بإعتبارها قضية دينية، وزعمت الدعاية العراقية أن الأراضي المقدسة، الإسلامية ولكوين وطلب الدعم العسكري منهم.

لقد كانت أول مرة في التاريخ الحديث يقوم فيها المسلمون بالإستعانة بقوات مسيحية أجنبية وتقديم المساعدة لبلد مسلم. فقد اعتاد المسلمون على رؤية القوات الأجنبية غازية لبلادهم في عصر الإستعار حيث لحتات القوات البريطانية والفرنسية والإيطالية والإسبانية والهولندية بلداناً إسلامية عديدة. كما اتفقت بريطانيا وفرنسا وإسرائيل على مهاجمة مصر في حرب السويس عام 1956. وكانت أميركا المجهز الرئيس لإسرائيل في حرب 1967. وتدخلت القوات الأميركية في محاولة فاشلة لإنقاذ الرهائن الأميركيين في إيران عام 1980. ودكت المدافع والصواريخ الأميركية والفرنسية المدن اللبنانية ومنها بيروت عام 1982. وضربت الطائرات الأميركية الأراضعي اللبينة عام 1986. هذه السوابق المسكرية والتاريخية

سسست المركزاتوس

جملت أغلب المسلمين لا يصدقون حقيقة الأهداف الغربية من الحشود الحسكرية في السعودية.

ورغم أن الخلاف بين العراق والطفاء خلاف سياسي ... عسكري بحت إلا أن صدام حسين أراد إقحام الدين في الصراع، وإستخدامه انتعبئة المشاعر ضد أميركا والغرب. وجاء طرح قضية الإستعانة بالكفار كورقة ضغط على السعودية التي تشرف على الأماكن المقدسة، وإحراجها أمام المسلمين، حيث تحتل هذه القضية حساسية خاصة في نفوس المسلمين. وأخذت الدعاية العراقية في تعبئة وحشد أكبر عدد من أصوات المشايخ والعلماء للتتديد بتواجد القوات الأجنبية في المنطقة. وقد إستجاب لصدام قسم من العلماء في البلدان الإسلامية وعلماء وقلاة الحركات الإسلامية في شمال أفريقيا والأردن، الذين أصدروا فتاوى تضمنت أن ما نقوم به السعودية هو عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية. ومن جانبها سعت السعودية ودول التحالف ومنها دول إسلامية وعربية ذات ثقل ديني كمصر والباكستان، في تحشيد العلماء والفقهاء لتأييد موقفها بطلب المساعدة العسكرية الغربية. وبعد خمسة أسابهم من الغزو العراقي، بتاريخ 10 ــ 12 أيلول 1990، عقد في مكة المكرمة مؤتمر إسلامي عالمي، وقد حضر المؤتمر عشرات الفقياء والعلماء الكبار كدموا من مصر والهند والمغرب ولبنان وأفغانستان والباكستان وتونس وتركيا والسنغال وسوريا وإندونيسيا والسودان والصومال إضافة إلى السعودية والكويث وبقية دول الخليج وعلماء مسلمون من أوربا واميركا، وبعد تداول اِتفقوا على شرعية الخطوة السعودية، وأن الشريعة لا تمنع الإستعانة بالكفار.

وقدمت بحوث وفتاوى منها بحث الشيخ عبدالعزيز بن باز بعنوان (حكم الإستمانة بالكفار في قتال الكفار)، نقل فيه آراء الفقهاء القدماء التي تراوحت بين المنع والسماح بالإستمانة بالمشركين عولم يوضح رأيه بصراحة، ولكنه إعتبر مبادرة السعودية من بلب الإضطرار؛ فقد جاء في كلمته التي ألقاها في الموتبر أن هما يتعلق بالإستمانة بالجيوش المتعددة الأجناس الدفع عدوان هذا الظالم العنيف الذي أقدم على أمر فظيع مع الكويت، وإقدام الحكومة السعودية على هذا الأمر الذي علمنموه وسمعتموه، فهذا دعته إليه الحاجة بل والضرورة الملحة لدفع هذا الظلم، والوقوف به في وجه هذا الظلم حتى لا والمعودية على الإستمانة بعدة من الجيوش الإسلامية وغيرها دفعاً لهذا الخطر عن بلاد المسلمين... وقد صرح العلماء، كما لا يخفى، بجواز الإستمانة بالدول الإسلامية والكفار الذين تؤمن عاقبتهم ودعت بالدول الإسلامية والدول غير الإسلامية وبالكفار الذين تؤمن عاقبتهم ودعت العاجة إليهم لدفع الشر عن المسلمين».

كما قدم الشيخ محمد سيد طنطاوي، مفتي الديار المصرية السابق وشيخ الأزهر حالياً، بحثاً بعنوان (الحكم الشرعي في أحداث الخليج) ذكر فيه أنه همن حق البلد الإسلامي أن يستعين بمن شاء من المسلمين وغير المسلمين، من أجل الدفاع عن كل ما يجب الدفاع عنه شرعاً، ومن أجل دحر العدوان المتوقع. إذ من القواحد الشرعية المعروفة أن الضرر بزال، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وإن الضرورة تقر بقدرها...والخلاصة أننا لا ننكر الاستعانة بغير المسلمين، لدفع عدوان متوقع. وبناء على كل ذلك فإن دار الإفتاء المصرية، ترى أنه من الأحكام الشرعية الصحيحة، ما قام به علماء وقضاة المملكة العربية السعودية».

الدركزاتومي

واتفق الطماء المشاركون في المؤتمر على أن الشريعة الإسلامية تسمح بالاستعلّة بالكفار، وتم تثبيت هذا الرأي أو الفتوى في وثبقة مكة، حيث ورد فيها:

هومما يترتب على هذا العوان وجود قوات أجنبية في الخليج، لإ إضطرت المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي إلى طلب قوات إسلامية وأجنبية المسائدة قواتها الدفاعية في مواجهة عدوان وشيك من القوات العراقية المحتشدة على حدود المملكة العربية السعودية.

ولقد تقرر عند أولي قلطم أن شريعة الإسلام تتسع لهذا الإجراء وتستوعب هذه قضرورة. ومن هنا فإن ثمة تلازماً بين احتلال قكويت والتهديد العراقي للمملكة العربية السعودية ودول الخليج ووجود القوات الأجنبية، فإذا زالت الأسباب إنتفت الضرورة لوجود هذه القوات، كما أكد أولو الأمر في المملكة العربية السعودية على ذلك.

ولا يرى المؤتمر مسوعاً لإقحام الحرمين الشريفين في هذا الخصام السياسي والإعلامي، فليس في الأرض المقسة وجود أجنبي، ولا يجوز أن يقحما في الصراعات والشعارات والخلافات والمزايدات السياسية، فالنأي بهما عن هذه الصراعات والمزايدات مظهر من مظاهر تعظيمهما واحتراسهما».

لقد تضمنت قوثيقة المنكورة جملة من القضايا، إذ أنها تعاملت بحذر في قضية شاتكة في ظل أجواء إعلامية وسياسية متوترة، من هذه الأمور:

ا- أن العدوان العراقي هو السبب في استقدام القوات الأجنبية، وأن وجودها مرتبط باستمرار العدوان. فالوثيقة تنكر أن هناك تلازماً بين الإحتلال العراقي للكويت والتهديد العراقي للسعودية وبين وجود القوات الأجنبية في السعودية.

المسركة القومى ـــــــ

- 2- أن الإستعانة بالقرات الأجنبية جاء لمساندة القرات الدفاعية السعودية، أي أن القرات الأجنبية جاءت لتقديم المساندة العسكرية القوات السعودية، وفي ذلك تخفيف إعلامي الدورها، إذ أنها كانت هي التي نقود الحرب فعلاً، وترسم الخطط العسكرية وتقوم بتنفيذها والإشراف عليها. وبقي دور القوات الإسلامية دوراً ثانوياً. ووصفت القوات السعودية بأنها قوات دفاعية أي أنها غير هجومية وتقتصر وظيفتها على الدفاع عن الأراضي الإسلامية المحتلة من قبل القوات العراقية.
- 3- أن الشريعة الإسلامية تسمع بالإستعانة بالكفار، وأن ما فعلته السعودية
 لا يخرج عن الدين وتعاليمه.
- 4- أن بقاء القوات الأجنبية غير دائم بل مؤقت، وينتهي بعد إنهاء الإحتلال
 العراقي للكويت. وأن ملك السعودية ووزراءه والمسؤولين قد لكدوا
 للطماء والفقهاء ذلك.
- 5- استخدمت الوثيقة لفظة (أولو الأمر) في تعبيرها عن المسؤولين السعوديين وفي ذلك تأكيد الشرعية القرارات التي اتخذوها ومنها الإستعانة بالكفار، وعلى السلمين طاعة أولي الأمر منهم.
- 6- رد الشبهة التي طرحتها الدعاية العراقية بأن القوات الأجنبية تحتل الحرمين المقدمين. وأنه ليس من الإلتزام الإسلامي إقحام الديار المقدمة في الصراعات والشعارات والعزايدات السياسية والإعلامية، فيجب أن تبقى بعيدة عن الإستخدام الرخيص في النزاعات والصراعات السياسية، من الجدير بالذكر أن الحكومة السعودية كانت تؤكد على ضرورة احترام القوات الأجنبية العادات والتقاليد الإسلامية والمحلية، كي تتجنب

المركزاقومي

نشوء حالة من الإمسياء والإمتعاض بين الشعب من تولجد الأجانب وسلوكهم الذي قد يخالف الأعراف الإجتماعية السائدة، وبما يخدم الإشاعات والدعايات العراقية. فأخذت القيادة الأميركية تقوم بنشر مطومات لجنودها حول الإسلام والتعاليم الإسلامية والثقافة المحلية كي تتفادى الأخطاء المحتملة. كما جرى ليعاد القوات المسكرية عن مراكز المدن والقرى قدر المستطاع، حيث جرى لمكانهم في تجمعات بعيدة عن الأماكن المأهولة بالسكان

وقد أيد شيخ الأزهر جاد الحق الإستعانة بالقوات الأجنبية إذ صرح في مؤتمر صحفي أن «الضرورات الخمس التي شرع الإسلام الدفاع عنها هي الدين والنفس والعرض والمال والنسل، فإن لم يستطع المسلم دفع العدوان عن نفسه أو أية ولحدة من هذه الضرورات فله الإستعانة بالمسلمين وبغير المسلمين عند الضرورة». كما أصدر نداءً إلى الرئيس صدام حسين يناشده فيه بالإنسحاب وإيقاف الحرب.

وقبل نشوب الحرب بأيام دعي العلماء لحضور اجتماع عاجل في مكة المكرمة حيث عقد بتاريخ 9 — 10 كانون الثاني 1991، ثم صدر عنه (إعلان مكة المكرمة) الذي ركز بيانه الختامي على مناقشة سياسة وشعارات صدام حسين والتي أراد بها تشتيت الرأي العام الإسلامي، ونكر جرائم صدام وأنه علماني، ولتعكس الخلاف بين العلماء المسلمين ومواقفهم المختلفة تهاء الإستعانة بالكفار، فخاطب العلماء النين يؤازرون صداماً، إذ ورد فيه هو المجتمعون اليوم في مكة المكرمة يبدون عجبهم واستغرابهم واستكارهم لموقف المنتسبين إلى العلم والدعوة الذين يؤازرون النظام العراقي ويحضرون مؤتمراته بعد أن ظهر لهم أنه يتخذ الإسلام مطية فحسب. ألا يتذكر هؤلاء المؤازرون النظام العراقي منا فعل صدام حسين بإخراننا الأكراد

من قتل وتشريد ؟ ألا يتذكرون ما فعله الرئيس صدام حسين برجال الدعوة الإسلامية دلخل العراق قتلاً وسجناً وتشريداً. ولا نترال سجون العراق مملوءة بالدعاة والعلماء !! ألا يتذكرون أنه يحكم العراق بدستور إشتراكي علماني !!... إن الوقوف مع هذا النظام الظلوم دعم اللظلم، وتشجيع على الإستمرار في الإعتداء على الكويت، وإضطهاد أهلها، وتخريب مؤسساتها، وإتلاف بينتها، وهو كذلك إغراء بالتعنت المفضي إلى الحرب. والإغراء بالجريمة مشاركة فيها، فالمؤيدون للقيادة العراقية يتحملون تبعة كبيرة من تبعات نشوب الحرب، وما يتبع ذلك من خسائر في الأنفس والشرات».

لقد نسي أولئك العلماء مواقفهم المؤازرة لصدام حسين أثناء عدوانه على بلد أسلامي هو إيران. فقد كانوا يحضرون مؤتمراته مثل المؤتمر الإسلامي الشمعي الأول ببغداد عام 1983، عندما كان صدام يسعى لتعبئة الرأي العام الإسلامي السني ضد إيران واتهامها بالمجوسية وغيرها. وكان أولئك العلماء يعرفون حقيقة صدام وعلمانية حزب البعث الحاكم في العراق. إن المواقف الدينية ما زالت تخفي الأغراض السياسية الحقيقية وراء استحضار الشعارات الدينية والاحتجاجات الفقيية والشرعية. فإذا كانت الشريعة وأحكامها هي الدينية والاحتجاجات الفقيية والشرعية. فإذا كانت الشريعة وأحكامها هي الدينية وانهضوا واعترضوا على عدواته على الكويت، فالعدوان هو العدوان، والمعتدي هو المعتدي، والضحية في الحربين شعب مسلم بريء.

ويؤيد الفقهاء الشيعة مبدأ الاستعانة بالكفار وطلب معونتهم العسكرية، يقول السيد كاظم الحائري في جواب سؤال حول شرعية الاستعانة عسكرياً بدولة غير إسلامية: هكان في بعض تحالفات رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) التوافق بنصرة أحد الفريقين للأخر فيما يشن عليه العدو من حرب المركز الومي

ظالمة». والحديث يتضمن توقيع معاهدة دفاع مشترك تغرض على الطرفين دعم الغريق الأخر إذا ما تعرض لعدوان غاشم. وتتضمن فتوى السيد الحائري لمرين:

الأول : شرعية عقد معاهدات سلمية ولحلاف عسكرية مع الكفار.
والشائع: شرعية الاستعانة بالكافر وطلب مساعدته العسكرية عند الحاجة.

ويتخذ الشيخ محمد على التسخيري موقفاً متحفظاً إلى حد ما، إذ بقول «القضية هنا شاتكة، فلا أتحدث عن هذا المصداق (إستعانة السعودية بالقوات الأميركية). أما الحكم بشكل كلي من قبيل ما لو دخلت دولة إسلامية في صراع مع دولة كافرة، واستعانت الدولة الإسلامية بدولة كافرة أخرى، فلا مانع منه، إلا إذا ترتبت أضرار أخرى على هذه الإستعانة، فالقضية تحتاج إلى دراسة الظروف الموضوعية».

لَمَا الشَّيخَ لطفَ اللهُ الصافي فقد أجابِني بفتوى ذات صبغة سياسية، إذ قال سملحته :

«إن التجزئات والإنتسامات الدولية والإقليمية والقومية داخل البهت الإسلامية بأجمعها غير مشروعة، فلا يجوز الانضمام إلى أي منها في قبال الأخرى، إلا أن اعتداء بعض هذه السلطات المحافظة على تلكم التجزئات إن كان إعتداء على حقوق المسلمين وسبباً الاقتتاليم، فيجب على غيرهم القيام بلصلاح ذات بينهم، فإن فاؤوا فيها، وإلا وجب عليهم مقاتلة الفئة الباغية منها حتى تقيء إلى أمر الله تعالى.

ولما الإستعانة بغير الدول الإسلامية فليس هو إلا دفع الفاسد بالأنسد، إذ أن الدول غير الإسلامية لا تعمل إلا لمصالحها وحفظ منافعها وما اغتصبته من المسلمين، ولا تقف مع دويلة إلا إذا كانت لميل إليها وأطوع لها». ويرى أبو الفضل شكوري، إيراني، «أنه يجوز إستلام مساعدات من غير المسلمين، فرداً أو جماعة، وفي شتى المجالات الفنية والعلمية والطبية والتكنولوجية وغيرها بشرط أن لا تكون مقدمة اللتبعية السياسية المأجانب. ويتفق الفقهاء على أنه يجوز المحاكم الإسلامي عقد إتقاقية مع الكفار اشراء أسلحة منهم على أن يعطيهم سهماً من غنائم الحرب، كما فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع صفوان بن أمية في غزوة حنين، فقد كان صفوان كافراً ولم يسلم بعد».

ستتنج مما سبق أن القانون الدولي الإسلامي لا يمانع في عقد اتفاقيات دفاع مشترك مع الدول غير الإسلامية، أو معاهدات سياسية وعسكرية تضمن مناصرة الطرفين لبعضهما البعض عند تعرض أحدهما للخطر أو الإعتداء. فمن الناحية الشرعية لا إشكال في ذلك، ولكن يبقى الجانب السياسي هو المؤثر في مثل تلك القضايا، إذ يبقى الإعتراض على مثل تلك الإتفاقيات من باب المزايدات والدعليات السياسية والإعلامية، والتشهير بالطرف الأخر في ظروف معينة. أما العلماء الذين عارضوا مبدأ الإستعانة بالكفار فكانوا إما معادين أصلاً المعودية والكريت، أو من أنصار صدام حسين. وهم بعيدون عن ظروف الإحتلال والحرب ومأسيها، ولا نظم هل سيحافظون على موقفهم وقناعتهم إذا ما تعرضت بلادهم لغزو عسكري أو إحتلال من قبل جيش أجنبي مسلماً كان أو مسيحياً أو وثنياً ؟ وهل سيخضعون للإحتلال ولا يستتجدون بأحد، أو لا يطلبون مساعدة أحد مهما كانت ديانته أو جنسيته، والشواهد كثيرة على ذلك.

- للركزالارى

القانون الدولي الإسلامي والاتفاقيات الدولية

تعبّر المعاهدات الدولية أحد مصادر القانون الدولي، فالمادة 38 من نظام محكمة العلى الدولية تنص على «أن المحكمة، التي تصدر أحكامها بموجب القانون الدولي وتخضع له، وهي نطبق في هذا الشأن:

- المعاهدات الدولية، العامة والخاصة التي تضع قواعد نقر بها الدول المنتازعة.
 - 2- العرف الدولي، المقبول بمثابة فانون كما دل عليه التواتر.
 - 3- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة.
- 4- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي في مختلف الأمم. ويعتبر هذا وذلك مصدراً لحتياطياً لقواعد القانون.

وكما نكرنا مسبقاً، فالدول الإسلامية تقر بالقانون الدولي ومبادنه باعتباره قانوناً بنظم علاقاتها الخارجية ومعاهداتها الدولية ليس مع الدول غير الإسلامية فحسب بل مع بعضها البعض، وأما مصادر القانون الدولي الإسلامي المي القرآن الكريم والمنة والإجتهاد، ويطرح هنا سؤال هو هل تعترف الشريعة الإسلامية بالإتفاقيات والمعاهدات كمصدر القانون الدولي الإسلامي؟ يرى بعض القانونيين المسلمين هذا الرأي، إذ يقول د. طلعت الغنيمي، مصري، من الإنفاقيات الصائعة القانون الدولي الإسلامي، من المصادر الثانوية القانون الدولي الإسلامي، ضمن فئة القواعد التي ترك أمر من المصادر الثانوية القانون الدولي الإسلامي، ضمن فئة القواعد التي ترك أمر من المصادر الثانوية القانون الدولي الإسلامي، ضمن فئة القواعد التي ترك أمر أن يصبحا مصدراً ثانوياً إذا لم يكونا مخالفين لتماليم الشريعة، ويمكن إعتبار العرف ومكن إعتبار العرف بمثابة (إجماع) عندما يحظى بقول الأكثرية الغانية.

ويؤيد د. سيد حصن أمين، أيراني، «أن العرف والعادة في المجتمع، يمكن إعتبارهما مصدراً آخر من مصادر القانون. إن القانون الإسلامي المطبق في أنحاء من العالم الإسلامي تم تعديله بدرجات متفاوتة لغرض تكيفه مع العادات المحلية والأعراف الإجتماعية». ويتقق باحث آخر، فرهاد ملكيان، أيراني، مع فكرة إعتبار الإتفاقيات الدولية مصدراً للقانون الدولي الإسلامي، إذ يقول «إن المعاهدات والإتفاقيات والبروتوكولات والإعلانات الدولية، لا يمكن رفضها حتى من قبل الدول التي لا تشارك في وضعها أو التصديق عليها».

ويقيل الققهاء المسلمون، بمصدرين آخرين من مصادر التشريع أو سن القواتين وهما:

- المصلحة الإسلامية.
- 2- العرف الإجتماعي.

ويغني هذان المصدران القانون الدولي الإسلامي، ويمنحان الدولة الإسلامية مرونة أكبر وحرية في التعامل مع القانون الدولي، مع بقية أحكام الشريعة الإسلامية والمصادر الأخرى. وكلا المصدرين يجب أن لا يخالفا القواحد الإسلامية، مع العلم أن استخدامهما يجري في باب المباحات من الأحكام. وسبق أن ناقشنا مفهوم المصلحة الإسلامية.

العرف الدولي والعرف الإسلامي

هناك نظريتان في ماهية العرف الدولي فبعض فقهاء القانون الدولي يعرف العرف الدولي بأنه: عبارة عن معاهدة ضمنية بين الدول. ويرى أخرون أنه: عبارة عن نتاج متطلبات الحياة الدولية. وذهب بعض شراح لتنون الدولي إلى أن الحكم بالعرف يستعد قرته من رضا الدول بالخضوع له في تصرفاتها، شأنه في ذلك شأن المعاهدات وإن كان شه فارق بين الأسلس الإنزامي لهذين المصدرين، فهو أن رضا الدول صريح في حالة المعاهدات، في حين أنه ضمني في حالة العرف. ويذهب فريق آخر إلى نفي الرضا الضمني العرف بدليل أن الحكم المستعد من العرف يعد حكماً مازماً حتى بالنسبة الدول التي نشأت بعد نشوئه ولمستقراره، تلك الدول التي لا يمكن أن ينسب لها الرضا بالخضوع للحكم وقت قيامه. ويصور أصحاب هذا الرأي العرف بأنه أحكام رتبتها حكمة الأجيال، وشاع الإعتقاد لدى أعضاء الجماعة الدولية بوجوب الإذعان لها والتصرف وفقاً لأحكامها، وذلك لأن تنظيم حياة الأسرة الدولية والمحافظة على بقائها يتطلبان الإذعان والخضوع.

ويضطلع العرف في المجتمع الدولي بوظائف متعددة. فقد يتكيف العرف مع حاجيات كل الدول، أو بعضها أو الدولتين فقط. ومعنى ذلك أن العرف نطاقاً جغرافياً مختلفاً. إلى جانب ذلك يلعب العرف من الناحية التقليدية دوراً في استتباب القاعدة القانونية. وقد أفرت محكمة المعنل الدولية بوجود عرف إقليمي في قضية اللجوء السياسي المعروفة بقضية (هيادي الاتوري).

إن الفقه الإسلامي يعترف بالعرف، وينصح بالرجوع اليه في العديد من الحالات، مثلاً؛ تحديد مهر الزوجة إذا لم يكن مشروطاً من قبل، ومعاملات النجارة والسوق والعمل والخدمات وغيرها مما تعارف الناس عليه. ويمكن توسيع مفهوم العرف من الدائرة المحلية إلى الدائرة الدولية ليشمل تأثر الدولة وسلوكها وعلاقاتها بالعرف الدولي. مما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

يقول تعلى: ﴿ حُدِ الْقَفْوَ وَأَكُمْ بِالْكُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَعِلِينَ ﴾ [الأعراف: 199]، حيث بوكد القرآن على أهمية الأعراف المطبعة والتقيد المصنة، فيدعو الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى أمر الناس به والتقيد بالأعراف والعلالت الحميدة، بإعتبارها من المنن الحصنة في كل مجتمع، ولتشجيع الناس على الخير والمصلاح. يعرف العلامة الطباطبائي العرف بلغة: ما يعرفه عقلاء المجتمع من السنن والمدير الجميلة الجارية بينهم بخلاف ما ينكره المجتمع وينكره العقل الإجتماعي من الأعمال النادرة الشاذة. ويقول الشيخ الطبرسي أن العرف ضد النكر، ومثله المعروف والعلرفة وهو كل خصلة حميدة تعرف صوابها العقول، وتطمئن إليها النفوس. ورغم أن مسألة العرف قضية نسبية، إذ أنها تختلف من مجتمع إلى مجتمع، ومن زمن إلى زمن آخر، فإن المقصود هو العرف الخاص بمجتمع معين في زمن معين. أما في المجتمعات الإسلامية فيشترط في اعتبار العرف مقبولاً أو معولاً عليه هو أن لا يخالف أحكام الشريعة ولا مفاهيم العقيدة الإسلامية.

والدول الإسلامية تأخذ اليوم بالأعراف الدولية وتلتزم بها في القانون الدولي ولجراءات المعاهدات والمفاوضات وغيرها. ويمكن أن نشير إلى احترام الدول الإسلامية للعرف الدبلوماسي الذي يجري الإلتزام به في الزيارات الرسمية واستقبال الوفود الرسمية والمشاركة في المؤتمرات الدولية وغيرها ويؤيد الفقهاء المسلمون احترام الأعراف الدولية كجزء من الواجب الإسلامي، فقد جاء في وثيقة مكة الصادرة في عام 1991 أن علماء الإسلام يدعون حكافة الدول العربية والإسلامية ودول العالم إلى الإلتزام بالعبود والمواثيق والإعراف الدولية ا

= المركزاتومي

واعتبرت محكمة الحل الإسلامية الدولية العرف الدولي واحداً من مصادرها القانونية. فقد نصت المادة 27 ـ ب على ما يلي :

وتسترشد المحكمة بالقانون الدولي والإتفاقات الدولية الثنائية أو متعدة الأطراف، أو العرف الدولي المعمول به، أو العبادئ العامة للقانون، أو الأحكام الصندرة عن المحاكم الدولية، أو مذاهب كبار فقهاء القانون الدولي في مختلف الدول».

وإذا كان العرف الدولي يسمح بوجود أعراف إقليمية، فلا يبدو هناك عائق لنشوء (عرف إسلامي) يجري الإلتزام به في المعاهدات والإتصالات والنشاطات التي تمارسها الدول الإسلامية، ويمكن أن يبدأ الإلتزام به من قبل الدول الإسلامية قيما بينها، حتى يغدو متعارفاً عليه بفعل الإستمرار بالعمل به، وتقادم الزمان عليه، كي يصبح بعد ذلك عرفاً دولياً، خاصة وأن الدول الإسلامية تشكل حوالي ثلث الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. والكثير منها لها نقلها الإقتصادي والسكاني والسياسي والستراتيجي. ويمكن التخلص من كثير من الأعراف الدبلوماسية التي تخالف الشريعة الإسلامية والأخلاق، وتسبب إحراجاً للشخصيات الملتزمة بتعاليم الإسلام

إجراءات عقد المعاهدات الدولية

وقعت الدول الإسلامية على معاهدة جنبف 1969 Vienna للخلصة بالإتقاقيات الدولية. وتعتبر هذه الإتفاقية المرجع في القانون الدولي فيما يتعلق بالمعاهدات والإتفاقيات الدولية. وتنظم المعاهدة الإجراءات والمراحل وكل التفاصيل التي تمر بها المعاهدات كالمفاوضة، الترقيع، التصديق، الإتضمام، سريان المعاهدة، تسجيلها، الإختلاف في تفسيرها، تعليقها والجنائها وغيرها، حيث تضع قواعد قانونية لكل هذه المراحل

المسركة الثومي 🚐

تستوجب الإلتزام بها من قبل الدول الموقعة عليها. ويبدو من المغيد إجراء مقارنة بين المبادئ التي تتضملها هذه المعاهدة والقواعد والأحكام الشرعية الإسلامية التي تتظم المعاهدات الدولية، والتي تشكل جانباً هاماً من المبادئ العامة للقانون الدولي الإسلامي. ولفرض تفادي الدخول في مناقشات طويلة، حيث أن الموضوع طويل ومعقد، سأحاول تتاول بعض مراحل الإتقاقيات الدولية والمبادئ الإسلامية المتعلقة بها.

1 - المفاوضات Negotiations:

وهي تبادل وجهة النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد التوصل إلى عقد إتفاق دولي بينهما، يتناول بالتنظيم ما تريد الدولتان أو الدول تنظيمه من قضايا. فعلى المستوى القانوني، فإن المفاوضات بهدف إيرام إتفاقية تتاثية أو جماعية لا تثير إشكالات خاصة، فنلاراً ما يقع التفاوض بشأن المعاهدات من طرف روساء الدول والحكومات بكيفية شخصية، بل يتولى ذلك بالنبابة عنهم أشخاص يمثلونهم، مزودين بأوراق تغويض. وصيغة التغويض تختلف بإختلاف الدول، وهي مستند مكتوب صادر من رئيس الدولة، يحمله المفاوض لإثبات صفته والسلطات التي خولها له رئيس الدولة في الإعراب عن وجهة نظر الدولة في التفاوض أو التعاقد بإسمها حسب متطلبات الحال. ويقدم هذا المستند عند بداية المفاوضات للتحقق من صفات وسلطات المفاوضين. ولا يجوز في العرف الدبارم الناورة غير منتج الآثارة، والا يحتاج بغير هذا المستند، وإلا كان التفاوض أو التعاقد غير منتج الآثارة، ولا يحتاج بغير هذا المستند، وإلا كان التفاوض أو التعاقد غير منتج الآثارة، ولا يحتاج بغير هذا المستند، وإلا كان التفاوض أو التعاقد غير منتج الآثارة، ولا يحتاج

إن الغرض من المفاوضات هو بلوغ إنفاق يعظى برضا جميع الأطراف المشاركة، سواء تعلق الأمر بعقد معاهدة ثنائية أو معاهدة جماعية في إطار = المركز القومي

مؤتمر دولي حيث يظل الإجماع هو القاعدة. أما بخصوص المعاهدات المبرمة في إطار المنظمات الدولية أو تحت إشرافها، فقد جرى العمل على تبني قاعدة الأكثرية، بمعنى أن المعاهدة يتم إقرارها بإقتراع أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر.

ومبدأ التعثيل والتغويض متعارف عليه في الإسلام، هديث تمر المعاهدة في الشريعة الإسلامية بالأدوار الخاصة بالتغاوض الذي يباشره الإمام أو الخاطفة نضه. أو يباشره عنه وباسمه وبإننه من يغوضه في ذلك». وتسير الدول الإسلامية وفق هذه الأعراف والقواعد الدولية في عملها الدبلوماسي وعقد الإتفاقيات الدولية.

2 - التوقيع والتصديق Signing and Ratification

بعد إنتهاء المفاوضات يتم كتابة الإنتقائية بكل بنودها وموادها وتفاصيلها حسب ما انتقل المفاوضون عليه. أمّا بصدد لغة المعاهدة فالأمر متروك للأطراف، فإذا كانت المعاهدة بين دولتين لفتهما واحدة فإن صباغتها نكون علاة بهذه اللغة، وإن كانت دولتان لكل منهما لغة خاصة فإنها تكتب بلغتي البلدين أو بلغة ثالثة لها صغة دولية كالإنجليزية والفرنسية، أو بلغتي دولتي المعاهدة بالإضافة إلى لغة دولية مع النص على أي من هذه اللغات تعد أصلية ويرجع إليها إذا ما ظهر لختلاف حول معنى إحدى العبارات. وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 33 من إنفاقية فيينا على أنه (إن اعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس المجية ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين). وتكتب المعاهدات ذات الطابع العالمي عادة بخمس لغات، وهي التي معين). وتكتب المعاهدات ذات الطابع العالمي عادة بخمس لغات، وهي التي نكرتها المادة 111 من ميثاق الأمم المتحدة، أي الإنجليزية والصينية

والإسبانية والفرنسية والروسية. الجدير بالذكر أن اتفاقية فبينا 1969 كتبت باللغات المذكورة. وتم إضافة اللغة العربية إلى اللغات الخمس المستخدمة في الأمم المتحدة.

وبعد الاتفاق على نصوص الإتفاقية بجري توقيع الأطراف عليها. ويقوم بالتوقيع ممثلو الدول المشاركة في المعاهدة باعتبار أن التوقيع هو تعبير عن أرادة الإرتباط بالمعاهدة. ولا يحتاج التوقيع من قبل رئيس الدولة أو رئيس حكومتها أو وزير خارجيتها إلى وثيقة تغويض. ولا يحتاج رؤساء البعثات الدبارماسية إلى وثيقة تغويض. ويستطيع ممثلو الدول الإسلامية توقيع الإنتاقيات الدولية بموجب هذه القواعد. كما أن الشريعة والنظام السياسي الإسلامي بمنح الحاكم الشرعي أو من يمثله صلاحية توقيع معاهدة أو انتاقية باعتباره بمثل الدولة الإسلامية.

ونصت الفقرة الأولى من البادة 9، على نوقيع جميع الدول المشاركة في وضع الإتفاقية. أما إذا كانت الإتفاقية مطروحة في مؤتمر دولي فيجب توقيع على الأقل تلثي الدول الحاضرة والمشاركة في النصويت، بموجب الفقرة الثانية من المادة التاسعة من معاهدة فيينا للإتفاقيات الدولية.

وتنخل المعاهدة مرحلة أخرى هي التصديق Ratification ويقصد به قبول الإلتزام بالمعاهدة بصورة رسمية من السلطة الوطنية التي تملك حق إيرام الإتفاقيات الدولية بإسم الدولة. وهو إجراء جوهري بدونه لا تتقيد الدولة أساساً بالمعاهدة التي وقعها ممثلها، بل تسقط المعاهدة ذاتها، إذا كانت بين دولتين، أو كانت بين عدة دول واشترط لنفاذها توفر عدد من التصديقات ولم تكتمل.

= للركزاهومي

ويقي الماضى لم يكن التصديق سوى إجراء يقبل بمقتضاه الأمير العمل الذي قام به مندوبه بناء على نظرية الوكالة. وهكذا كان التصديق إجراة شكلياً، وإثباتاً لتوقيع الوكيل. والحالة الوحيدة التي يحق الأمير أن ينتصل من التصديق هي حالة تجاوز الوكيل لصلاحياته. غير أنه طرأ تعديل على هذه القاحدة في القرن التاسع عشر، فتغير مفهوم التصديق. ولم تعد الصلاحيات المطلقة التي يزود بها المبعوث تتضمن وعداً بالتصديق بل أصبحت تتضمن تخفظاً يجعل من التصديق شرطاً المتوقيع، ويجعل من التوقيع إجراة أولياً ذا أهمية ضئيلة. وأسباب هذا التغير تعود إلى انتشار النظام النيابي في أوربا، حيث أناح التصديق لممثلي الأمة إمكانية مراقبة عمل الجهاز التنفيذي فيما يتعلق بسلطة عقد المعاهدات. والواقع أن المجالس النيابية لم تكن تتدخل، في يتعلق بسلطة عقد المعاهدات الهامة التي ترتبط بالسياسة الخارجية للدولة»، وقضايا الحد من التسلح النووي أو استخدام الأملحة الكيمياوية، وقضايا الأمن والتجارة وغيرها.

والتصديق عمل بثبت في وثبقة مكتوبة، ويطبق عادة مجموع نصوص المعاهدة. وهو إجراء دبلوماسي بؤكد السلطة العليا في الدولة، عادة الملك أو رئيس الجمهورية، توقيع مندوبه أو يشهد بأن هذا التوقيع قد تم تأكيده من قبل السلطة الوطنية. ويطلق على هذه الوثيقة إسم (وثبقة التصديق). وتتبادل الدول فيما بينها التصديقات في إجتماع بحرر به محضر بسمى محضر تبلال التصديقات.

تاريخياً، لم تعرف الدولة الإسلامية نظاماً معقداً بل يكفي أن يوقع الخليفة على الإتفاقية إذا كان هو الذي رأس المفاوضات، فإنه يمثلك صلاحية توقيع العقود والإتفاقيات. وأما إذا كان المفاوض مندوباً عن الخليفة أو الإمام،

فإن المعاهدة لا تُعد مستوفية اشروطها الشكلية إلا بعد تصديق الخليفة أو الإمام عليها، وذلك التأكد من أن المفوض لم بتحد حدود تقويضه. وكان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يحتفظ لنفسه بحق ليرام المعاهدات، وأن تكون تحت سمعه وبصره. وكان أحياناً يترك ارسله وقواده حق التقاوض مع الأعداء وفقاً لما يرونه، شريطة ألا يعارض ذلك نصاً في كتاب الله أو سنة رسوله. وقد انتهج تلك القاعدة الخلفاء من بعده. وفي حالة المباشرة الشخصية المرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الخلفاء كانت المعاهدة تعتبر نافذة المفعول بمجرد توقيعها.

وتتص بعض بسائير الدول الإسلامية على منح هذه الصلاحية لمجلس الأمة أو مجلس الشعب، ولا تصبح الاتفاقية ملزمة للدولة دون مصادقة المجلس التشريعي، إلا أن بعض النظم السياسية في الدول الإسلامية ما زال الملك أو الرئيس هو صاحب السلطة العليا، ويمثلك صلاحية توقيع المعاهدات دون الرجوع لمجلس الشعب أو أن دور المجلس هامشي، وتصديقه على المعاهدة مجرد إجراء شكلي، ولا يوجد من يناقش الاتفاقية أو يعترض عليها، فتصبح الموافقة عليها ألية. ومع ذلك تبقى أغلب الدول تلتزم بهذه المبادئ التاتونية، فالمادة 77 من دستور الجمهورية الإسلامية الإبرائية تتص على أنه هتم المصادقة على المواثيق والعقود والمعاهدات والاتفاقيات الدولية من قبل مجلس الشوري الإسلامي».

وحول شرعية توقيع الحاكم الإسلامي المعاهدات تبرز وجهات نظر متباينة، فبعض الفقهاء يتحفظون في منحه هذه الصلاحية المطلقة، بل يقيدونها بقبود يمكن اعتبار استيفائها أمرأ مطلوباً الإضفاء الشرعية على المعاهدات الدولية، نذكر منها:

أ.شرعية الحاكم المسلم

بربط بعض الفقهاء شرعية المعاهدة الدولية ونفاذها على المسلمين بشرعية الحاكم نفسه وكيفية استلامه المسلطة في الدولة الإسلامية. يقول الشيخ محمد على التسخيري بصند العقود التي يعقدها الحاكم المسلم «أما العقود والمعاهدات التي بعقدها هؤلاء المتسلطون على الرقاب بالقوة والطفيان فهي في الأصل لا تلزم أي مسلم، لأن من عقدوها ليسوا مخولين أسلامياً للقيام بتقديم هذه العهود من قبل المسلمين، اللهم إلا إذا كان ذلك التقديم بصفتهم الفردية، وكانت التعاليم تسمح بمثل هذه العقود كما في عقد الأمان في بعض صوره. على أنه يجب أن يلحظ في مثل هذه العقود والمعاهدات مدى ما يعود على المسلمين من حصيلة».

ورغم لإراجه لعبارة (مدى ما يعود على المسلمين من حصيلة) التي يراد بها تخفيف صرامة ذلك الرأي بصدد المعاهدات التي يوقعها الحاكم المسلم فإن الشيخ التسخيري يطرح قضية نثير إشكالات حول مدى شرعية العقود والمعاهدات التاريخية التي عقدها الحكام المسلمون طوال التاريخ، مع وجود ملاحظات وشكوك بشرعية استلامهم السلطة. و إذا عرضنا الإتفاقيات التي وقعها شاه إيران السابق، وأصبحت الحكومة الإسلامية ملزمة بها، على هذا الرأي، فكيف يمكن نفسير إلترامها بها، مع طعنها في شرعية سلطته ؟ من جانب آخر فإن إيران بقيت نصر على العراق أن يلتزم بإتفاقية الجزائر وقعها، ومعلوم أن صداماً لم بختاره أحد من المسلمين بل جاء بالقوة والغلبة. وقعها، ومعلوم أن صداماً لم بختاره أحد من المسلمين بل جاء بالقوة والغلبة. فإذا قبل أن هناك شرعية ما لئلك الإتفاقية أو غيرها، بأية حجة كانت، عنئذ تصبح قضية شرعية الحاكم مقدمة لشرعية العقود والمعاهدات التي يعقدها باطلة، ويمكن إيجاد مبررات شرعية المقود والمعاهدات التي يعقدها باطلة، ويمكن إيجاد مبررات شرعية البقية المعاهدات.

المركزاهومي ـــــــــ

ب المعلحة الإسلامية

وهناك تضيية أخرى يطرحها الفقهاء المسلمون وتتعلق بشرعية المعاهدة التي يوقعها الحاكم المسلم وهي قضية المصلحة الإسلامية. إذ يريط هؤلاء الفقهاء بين شرعية المعاهدة ومصلحة الدولة، يقول أحد الباحثين المعاصرين هوانطلاقاً من هذا المبدأ فقد أسس الفقهاء المسلمون تشريعاً يقضي بأن أية معاهدة ييرمها الإمام، وهي تضر بالمسلمين ضرراً واضحاً للعبان، فإنه يُعد بهذا العمل قد خرج عن سلطاتها الدستورية، وتعتبر المعاهدة باطلة». وتثار ممثليها في مجلس الأمة أو البرلمان. من الواضح أن الأنظمة السياسية المعاصرة تميل إلى الرأي الثاني، أي أن الأمة من خلال نوابها ومعتليها أقدر على تقدير مصلحة البلاد ومدى استيفاء معاهدة دولية ما لهذه المصلحة، لأن أراء الفقهاء والنواب والخبراء والمستشارين أفضل من رأي واحد قد يسير وراء مصلحة آذية أو غرض أو طمع شخصى.

ج. مطابقة الماهدة للشريعة

ويثير الشيخ اليصل المواوي، جانباً آخر هو مدى انطباق أساس المعاهدة أو الإتقاقية مع أحكام الشريعة الإسلامية إذ يقول «إن من الأصول الشرعية المتفق عليها أن الحاكم المسلم المنحرف يلزم المسلمين بأعماله إلا أن تكون معصية، بمعنى أن المسلمين ملزمون بأعمال حكامهم إلا إذا كانت معصية صريحة». ينطلق هذا الرأي من قاعدة إطاعة اولي الأمر أي الحاكم في الدولة الإسلامية ولو كان منحرفاً، كما يقول المولوي ذلك صراحة، أو كان فاسقاً غير منتزم بتعاليم الإسلام أو ظالماً، أو أنه وصل إلى السلطة بالغلبة أي الإنقلاب العسكري، فبعض المذاهب السنية ترى صحة البيعة وشرعية

: المركزا**تو**مي

تسلم السلطة من قبل هذا الحاكم، وبالتالي يلزم المسلمون بطاعته كما أنه يُلزم المسلمين أعماله.

أما قضية المعصية فيقصد مدى انطباق الإتفاقية مع الشريعة الإسلامية ولحكامها ومبادئها. وهذا الأمر بيقى من مختصات الفقهاء والمؤسسات الدينية التي يمكنها أن نتخذ القرار بصدد عدم مخالفة المعاهدة للإسلام وتعاليمه. ولم يطرح الشيخ المولوي مشروعاً أو مقترحاً يتولى تحديد مسؤولية الطرف أو المجهة المسؤولة عن ذلك، علماً أن البرلمان أو مجالس الشعب وغيرها لا تستطيع البت بذلك ما لم يكن بعض نوابها من الفقهاء القلارين على توضيح وإعطاء رأي الشريعة بالمعاهدة. والموضوع قد يبدو معقداً إذا ما أخذنا بنظر الإعتبار تعقد القضايا والشؤون الدولية والقانونية في العصر الحاضر، مما يستلزم الإجتهاد والإطلاع الواسع على قضايا القانون الدولي والمسائل الدولية بكل تفاصيلها وتعقيداتها.

ويضرب الشيخ فيصل المولوي مثلاً بإنفاقية كامب دينيد 1979 المعقودة بين مصر وإسرائيل ويعتبرها باطلة، إذ يقول «وبناء على ذلك فإن مصالحة إسرائيل على حساب الشعب القلسطيني غير مشروعة ولا تلزم المسلمين». وسبق أن ذكرنا أن شيخ الأزهر جاد الحق قد اعتبر الإتفاقية المذكورة شرعية لأنها من صلاحيات الحاكم الإسلامي الذي من حقه عقد هنئة مع العدو. إذ من المعلوم أن حكام البلدان الإسلامية بلجأون المؤسسات الدينية والعماء الإستصدار فتلوى تبرر مواقفهم وسلوكهم وقراراتهم الإضفاء الشرعية عليها. وهذه واحدة من المشاكل المستعصية في بلدائنا، حين لا تملك المؤسسات الدينية قراراتها وتصبح أداة بيد السلطات الحاكمة. كما أن الحكام بستطون الدين والشريعة الإضفاء الشرعية على سلوكهم المنحرف أو المناقض لمصلاح الأمة الإسلامية.

ويضيف العولوي «ولما المعاهدات التي تعقد مع دول لخزى غير إسلامية لا تتنقص من مصالح العسلمين ونتظم التعايش السلمي بين الناس فهي لمر مشروع وإذا قام بها العاكم العندرف فهو يلزم العسلمين جميعاً».

وتثير هذه الأراء صعوبات ومشاكل قانونية في الإتفاقيات والعلاقات الدولية، لأن القانون الدولي يعتبر رئيس الدولة، ملكاً أو رئيساً، هو الذي يمثل دولته رسمياً وقانونياً وشرعياً وله صلاحيات توقيع المعاهدات الدولية، بفض النظر عن كيفية وصوله السلطة وهل كان عبر التخابات أو بواسطة بنقلاب عسكري، أو مدى شعبيته في بلاده وغيرها من الأمور التي تصنف بأنها شؤون داخلية، وتعتبر خارج نطاق القانون الدولي العام. فشرعية الحاكم ومصلحة الدولة الإسلامية ومطابقة المعاهدة الشريعة وغيرها أمور لا نهم القانون الدولي، لأنه يعتبر أن توقيع ممثل الدولة وتصديقها على المعاهدة الدولية يجعلها ملزمة بتطبيق بنودها واحترام ما جاء فيها. ببقى امر آخر هو كيف يمكن القانون الدولي ويجمل تتفيذها لا كيف يمكن القانون الدولي الإسلامي أن ينظم هذه القضايا ويجمل تتفيذها لا يفاف الشريعة من جهة أخرى، فهذا شأن النقهاء الذين بينلون وسعهم في الإجتهاد وتطوير الأطروحة الإسلامية لتتلام مع متطابات الدولة العصرية والتغيرات السياسية والقانونية والدولية.

:Reservation التحفظ.3

تعرف الفقرة (2 - د) من المادة الثانية من معاهدة فيينا 1969 التحفظ بأنه «إعلان من جانب واحد أوا كانت صيغته أو تسميته تصدره الدولة الدى قيامها بتوقيع معاهدة أو التصديق عليها أو الإقرار الرسمي لها أو الموافقة عليها أو الإنضمام البيها، مستهدفة إستبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة الدى تطبيقها على تلك الدولة».

إن إمكانية اللجوء إلى التحفظات نثير مشكلات عملية منها : تجزئة أحكام المعاهدة حيث أن تعود الأطراف المتعاقدة ملزمة بنفس المقتضيات مما يترتب عليه غياب الوحدة. وقد تطور قانون المعاهدات بمرور الوقت، وبهدف جعل المعاهدات الدولية أكثر مرونة لتشمل أكبر عدد من الدول خاصة في القضايا العالمية التي تخص المجتمع الإنساني وشعوب الأرض. فبعد أن كان الإعتراض على التحفظات ورفضها هو المبدأ الشائع، أصبحت القاعدة هي تقدين هذه التحفظات وقبولها لخدمة الأهداف العليا للمعاهدات، واحترام ظروف وعقيدة الأمم والشعوب.

ويترك للدول حربة اختيار الرقت للتعبير عن تحفظاتها تجاه المعاهدة. فالفقرة 1 من المددة 19 من معاهدة فيينا 1969 تمنح الدولة عدة خيارات في توقيت تحفظها، بحيث بمكنها أن تتحفظ عند الترقيع أو الإكرار أو الموافقة أو الانضمام للمعاهدة. وكي لا يصبح مبدأ التحفظ أصلاً في المعاهدات بحيث يفقدها أهميتها وأهدافها، فقد وضع القانون الدولي قيوداً وشروطاً بصدد التحفظات ونصت المادة 19 من معاهدة فيينا عليها، وهي :

- 1- بجب ألا يكون مثل هذا الحق (التحفظ) قد استبعد في المعاهدة نفسها. (كما هي حالة المعاهدات المبرمة في إطار العمل الدولي أو في إطار إتفاقية روما لعام 1957).
- 2- بجب ألا يتعلق التحفظ بمقتضيات استبعدت بشأنها الأطراف المتعاقدة بنحو صريح كل إمكانية بإيداء التحفظ، رغبة منها في الإبقاء على الحد الأدنى الذي يضمن الإنترامات التعاقدية المنصوص عليها في المعاهدة.
- 3- بجب ألا يتعارض التحفظ مع موضوع المعاهدة والفرض منها. ويعتبر هذا القيد الموضوعي أهم ما أبدعه الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1951 حيث أجازت التحفظات على معاهدة تحريم لهلاة

البنس البشري إذا كان ذلك لا يتعارض مع أهداف الإتفاقية وموضوعها. وقد إستنت المحكمة في رأيها على مرونة الإتفاقيات المتعدة الأطراف، وسهولة الطرق المتبعة في عقدها، وإلى رغبة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إشراك لكبر عدد ممكن من الدول فيها وقد أيدت الجمعية العامة هذا الرأي بتصويتها عليه بتاريخ 12 كانون الثاني 1952.

إن جميع دول العالم اليوم تمارس التحفظات بصدد مختلف الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، دون أن يؤثر ذلك لا في تتفيذ المعاهدات ولا في التزلمات الدول بشكل عام، ودورها في المجتمع الدولي. ولعل من أهم دوافع التحفظات هي مخالفة بعض بنود المعاهدة للأمور التالية :

- العقيدة الدينية الدول، وهذا ما يلاحظ غالباً في تحفظات الدول الإسلامية، أو بعض الدول المسيحية، والتي نرى فيها مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، مثل بعض بنود إعلان حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحرية الجنسية، أو مساواة المرأة بالرجل أمام القانون وسنم مسؤوليات عليا في الدولة.
- 2- المصالح الحيوية الدولة، حيث أن كل دول العالم ترفض التوقيع على معاهدة تخل بمصالحها أو لا تعود بفائدة عليها سواء في الوقت الراهن أو مستقبلاً، ومهما كان نوع المصلحة سياسية أو التصادية أو عسكرية أو ستراتيجية.
- 3- القوانين الداخلية للبلاد، حيث أن بعض المعاهدات والإتفاقيات الدولية ذات تأثير على الشؤون الداخلية، أو أن الترقيع عليها يستلزم سن تشريعات داخلية نتسجم مع الإلتزامات التي وعدت الدولة بها، مثلاً الحد

المدكزاهومي

من التسلح الدوري أو فتح البلاد أمام التغتيش أو الإشراف الدولي على المفاعلات الدورية، أو قضية منع عمل الأطفال دون سن معينة، أو منح فئة معينة من الشعب، عرقية أو مذهبية أو دينية، وضعية خاصة، أو السماح بالحريات السياسية لجميع أفراد الشعب في حين لا يرغب النظام الحاكم بذلك.

ولا يعني أن ذلك يقنصر على البلدان الإسلامية أو بلدان العالم الثالث بل يشمل الدول الغربية والصناعية، فقد قُدم 47 تحفظاً على (معاهدة إنهاء كل أشكال التمييز العنصري) تقدمت بها دول عديدة منها دول غربية ذات أنظمة ديمقر اطية مثل أميركا وفرنسا وكندا والنمسا واستراليا وبلجيكا وهولندا وإيطاليا وبريطانيا وألمانيا وأيسلندا واوكسمبورغ ونيوزلندا.

ويتيح حق التحفظ على المعاهدات الدولية فرصة واسعة أمام الدول الإسلامية كي ترفض ما يخالف الشريعة الإسلامية أو مصالحها الحيوية دون أن يعيق مركزها أو دورها في المجتمع الدولي. كما يجعلها في حل من الإلتزام بما لا يناسبها، إضافة إلى أن حق التحفظ يعني تخلصها من الضغوط السياسية والإقتصادية من أجل الدخول في معاهدة أو إتفاقية دون رغبتها.

ويرى الفقهاء في ممارسة التحفظات باباً للتخلص مما لا تزيد الدولة الإسلامية الالتزام به لأسبابها الخاصة بها، مما يسمح بإيجاد مساحة أوسع في التمامل مع المعاهدات الدولية والمجتمع الدولي دون التغريط بالإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ويصبح التحفظ قاعدة من قواعد القانون الدولي الإسلامي كما أنه مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر. يقول الشيخ محمد على التسخيري رداً على سؤال يقول «أن بعض الإتفاقيات الدولية ذات طبيعة تتفيذية داخل البلاد الإسلامية مثلاً تتفيذ قوانين العمل الدولية أو منع

تشغيل الأطفال دون سن معينة، أو التدخل في قضايا الأحوال الشخصية، والتجارة والجمارك وغيرها، فهل يجب تطبيقها ؟ فأجاب سماحته : يجب تطبيقها عد الإنصمام إلى المعاهدة، إلا إذا كان الإنصمام إليها مع تحفظات مسبقة، فيمكن معها التحرر من البنود التي تم التحفظ عليها». وفي معرض حديثه عن مدى التزام البلدان الإسلامية بلائحة حقوق الإنسان 1948، وقرارات مؤتمر السكان في القاهرة عام 1994 ومؤتمر بكين المرأة عام 1995 يقول التسخيري أن بلاد، إيران، تتحفظ «على كل ما يخالف الإسلام في هذه الإعلانات التي أشرتم إليها ليست إعلانات التي أشرتم إليها ليست إعلانات التي أشرتم إليها ليست إعلانات ملزمة، وكذلك إعلان القاهرة وبكين».

أما السبد كاظم الحائري الميتفق مع الرأي القائل بالمصلحة حيث يقول أن «الدولة الإسلامية تنفذ القرارات ما دامت غير مشتملة على ظلم المسلمين والتعدي عليهم بما لا يمكن تصحيحه للدولة الإسلامية حتى بالعنوان الثانوي». ويقول أيضاً أن «توقيع الدولة الإسلامية على أية لاتحة من اللوائح يدخل في المعاهدات والإتقائيات التي شرحنا حكمها.. ومثل الحرية الجنسية وغيرها من الحريات المحرمة لا تنفذ في بلاد المسلمين وبشأنهم».

أما الشيخ لطف الله الصافي فيرى أن بتضمام الدولة الإسلامية إلى لتفاقية معينة يدور مدار المصلحة المتوخاة في ذلك فيقول «جواز كل هذا يدور مدار ما تقتضيه المصالح الإسلامية والضرورات الملحة الملزمة، وإلا فلا يجوز الموافقة على الإثفاقيات المناقضة لبعض الحقوق الإسلامية».

وقد يطرح سؤال بهذا الصدد وهو، إذا كانت المصلحة الأتبة للدولة الإسلامية هي الأساس في إبرام المعاهدات فهل يتقاطع ذلك مع بعض المبادئ الإسلامية كالدعوة إلى الإسلام ونشر الفضولة والحق والعدل في المركزاهومي

العالم، إذا لم تكن هناك مصالح ذاتية المسلمين؟ والجواب في المسائل الآنفة الذكر تدخل في أبواب أخرى ضمن إلتزامات الإسلام والمسلمين تجاه المجتمع الإنساني. فعما لا شك فيه أن الدول الإسلامية ساهمت وشجعت توقيع بعض الإنفاقيات ذات الأهداف الإجتماعية والأخلاقية مثل معاهدة تحريم البغاء أو إستخدام المخدرات.

4 ـ إلغاء الماهدات Cancellation

قد تحدد المعاهدة نفسها سبيل أو طريقة إنتهائها. وهناك حدة ضوابط وشروط بضعها القانون الدولي نتنظيم موضوع إلغاء أو إنهاء المعاهدة، منها :

- ا- أن تتقضي المعاهدة بسبب تتغيدها الكلي، وهو الوسيلة الطبيعية لإنقضاء الحقوق والالترامات المثبتة في المعاهدات. فقد يعقد الطرفان معاهدة نتضمن تتغيد قضايا معينة مثل تسليم أراض معينة أو تبادل أسرى أو إنهاء حالة العداء والحرب، أو دفع تعويضات مائية أو غيرها إلى طرف معين أو تعديل حدود وغيرها.
- 2- حلول الأجل: كثيراً ما تعقد المعاهدات لأجل معين، فإن حل هذا الأجل ولم تجدد المعاهدة، زالت وانقضت. فقد فقدت المعاهدات في العصر الحاضر صفتها الأبدية كما في الماضي، بل جرى العرف على تحديد أجل معين لكل معاهدة مع ذكر إمكان تجديدها قبل حلول الأجل، فإن حل الأجل ولم تلجأ الدول إلى التجديد، أحدث الأجل أثره القانوني. وقد يجدد الأجل بكيفية ضمنية، كما هو الحال بالنسبة لبعض المعاهدات التجارية أو الثقافية. وهناك وقائع كثيرة على ذلك، مثلاً قامت بريطانيا بعقد لِتقافية مع الصين بتأجير هونغ كونغ لمدة 99 عاماً، وقد تم الإتقاق على صيغة أسترجاع المنطقة وتسليمها الصين قبل بضع سنوات، حيث على صيغة أسترجاع المنطقة وتسليمها الصين قبل بضع سنوات، حيث

- تتسلمها رسمياً في حزيران 1997. ومعنى ذلك أن أجل الإتفاقية قد إنتهى ولم تجدد.
- 3- تحقق الشرط الفاسخ، وهذا نادر، فهذا الشرط له مظهر سياسي ونجده في ميثاق خلف بأنه جسينتهي بمجرد إنشاء نظام أوربي للأمن الجماعي ».
- 4- سقوط المعاهدة وزوال أثارها، إذا زال موضوعها، كما إذا تعاقدت دولتان على ضم دولة ثالثة، ثم دخلت الدولة الثالثة في حرب، فإن المعاهدة في مثل هذه الحالة تتقضي لزوال موضوعها. كما إذا دخلت دولتان في معاهدة دولية، ثم زالت إحدى الدولتين المتعاقدتين وفقدت وصف الشخصية الدولية، فإن المعاهدة التي عقدتها الدولة الزائلة تزول أيضاً. وهناك لمثلة على ذلك فدولة اليمن الجنوبية وألمانيا الشرقية قد فقدتا الشخصية القانونية. أما الدولة التي أصبحت عدة دول مثل نقديك مقدونيا والبوسنة وكرواتيا وسلوفينيا) والإتحاد السوفياتي، فهناك إجراءات خاصة حيث تتحمل الدول الوريثة بعض الالتزامات الدولية كالديون الأطراف أخرى.
- 5- تتقضي المعاهدة بموجب اسخ لجأ إليه أحد أطرافها بناء على مقتضيات تتضمنها المعاهدة، وأيضاً بموجب إسحاب من معاهدة جماعية تحدد شروط المعاهدة. فقد الغيت معاهدة سعد آباد 1937 الموقعة بين تركيا وليران والباكستان وبريطانيا، بعد إنسحاب إيران عام 1979.
- 6- عقد إتفاق الأحق لمعاهدة سابقة، عندما تنقضي المعاهدة بالرضا المتبادل بين أطرافها عن طريق إبرام معاهدة تستبدل المعاهدة القديمة (الفقرة إمن المادة 59 من معاهدة فيينا).

المركزاتومي

ويمكن تعريف الفسخ بأنه الفعل لإنهاء العمل بمعاهدة عن طريق إثقاق الأطراف المتعاقدة. وقد ينتج عن معاهدة لاحقة تعقدها الأطراف المتعاقدة حول نفس الموضوع متى ظهر أن الأطراف قد قصدوا أن يحكم الموضوع بأحكام المعاهدة الجديدة، أو إذا ظهر أن نصوص المعاهدة السابقة، بحيث لا يمكن تطبيق أحكام المعاهدتين في نفس الموضوع.

7- تتقضي المعاهدة بسبب خرق احد أطرافها لها بشكل تعتبره الأطراف الأخرى أنه إنهاء المعاهدة (الفقرة 1 من المادة 60 من معاهدة فيينا1969). فمعاهدة الدفاع المشترك بين العراق والسعودية 1990 إعتبرت منتهية من قبل السعودية بعد غزو العراق المكويت في 2 أب 1990. أما معاهدة الجزائرعام 1975 فلم تعتبرها إيران منتهية رغم إعلان العراق فسخه لها، ورغم شنه الحرب على إيران عام 1980. وقد أعاد العراق إعترافه وإلتزامه بالمعاهدة في آب 1990.

وكان الرئيس المصري أنور السادات قد قام بإلغاء الصداقة مع الإتحاد السوفياتي بتاريخ 28 مليس 1971، وطرد الخبراء السوفييت، لكن الإتحاد السوفياتي لم يحتج على ذلك الإجراء.

وينظم القانون الدولي إجراءات إنهاء المعاهدة الدولية، فمعاهدة فيينا (الفقرة 1 من المادة 65) تنص على وجوب إشعار الطرف الذي يرغب في البغاء المعاهدة أو الإنسحاب منها أو إيطالها، الأطراف الأخرى المتعاقدة. ويجب أن يتضمن الإشعار التدابير التي يزمع إتخاذها لإاء المعاهدة والأسباب التي دفعته إلى ذلك. وتحدد (الفقرة 2 من المادة 65) أجلاً لإتخاذ التدابير المرمع القيام بها، وهي مدة لا نقل عن ثلاثة شهور إيتداء من تاريخ

وصول الإشعار. وخلال هذه الفترة يمكن للطرف الآخر أن يبدي إعتراضاته، وفي غيابها يمكن للطرف صاحب الإشعار أن يقدم على أجراءاته. وفي حالة النزاع حول أيطال وإلغاء المعاهدة، يتحتم على الأطراف أن يجدوا له حلاً إستاداً إلى المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة. كما ويمكن للدول المتخاصمة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لإبداء الرأي أو إنخاذ قرار بشأنه أو تشكيل لجنة تحكيم دولية

قاعدة النبذفي الشريعة

تؤكد الشريعة الإسلامية على إحترام العقود والعهود والإتفاقيات الذاتها، ومن منطلق ديني أي التزام المسلم بما يعطيه من مواثيق على نفسه. يقول الشيخ محمود شلتوت أن «الوفاء بالمعاهدة واجب ديني، يُسأل عنه المسلم فيما بينه وبين الله. ويكون الإخلال بها غدراً وخيانة». ويرى الشيخ حسين على منتظري أنه «إذا عاهدت الحكومة الإسلامية أو أمتها دولة أو فرداً من الكفار، أو مؤسسة تجارية أو خدمية لهم، واستحكم العقد بينهما وجب الوفاء به ولا يجوز نقضه بوجه إلا مع تخلف الطرف الأخر ونقضه»

وتسمح الشريعة الإسلامية بالقاء المعاهدات قبل حاول أجلها. وهناك قاعدة عامة تجعل من حق الدولة الإسلامية إنهاء معاهدة ما قبل حاول أجلها المذكور، إذا كانت مصلحة الدولة تقتضي ذلك. وأهم سبب تضعه الشريعة كمبرر الإلغاء معاهدة مع طرف خارجي هو الخوف من الخيلة أو إستغلال المعاهدة في عمل يعود بالضرر على المسلمين، قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا خَنَافَرَ مِن قَوْمٍ خِنَانَةُ فَا نَبِي المُعْلِينَ ﴾ [الأنفال: 58]. فالأمر إذن يبدأ من الطرف الآخر مما يجعل الدولة الإسلامية تفكر بإلغاء المعاهدة المعاه

المركزاهوس

العهد لأسباب ذائية كالطمع في ثروات أو أراضي الأخرين أو الهيمئة عليهم. وتطرح الآية مفهوم نبذ العهد، وهو مشتق من لفظة نَبَذَ، والنبذُ هو إقاء الشيء وطرحه لقلة الإعتداد به. ويقول العلامة الطباطبائي في تفسير الميزان أن مطى الآية هو إن خفت من قوم ببنك وببنهم عهد أن يخونوك وينقضوا عهدهم ولاحت أثار دالة على ذلك، فانبذ وألق إليهم عهدهم، وأعلمهم إلغاء العهد لتكونوا أنتم وهم على سواء من نقض العهد، أو تكون مستوياً على على، فإن من والمدواء أن فكون مستوياً على

لغرض حماية مصالحها. ومعلوم أن الشريعة تمنم المسلم من الغدر أو نقض

ويتغق سيد قطب في ضرورة نبذ المعاهدة متى ما شعر المسلمون أنها مجرد واجهة للغدر بهم فيقول حفاما إذا انتخذ الفريق الآخر هذه العهود ستاراً يدبر من ورائه الخيانة والغدر، ويستحد للمبادأة والشر، فإن للقيادة المسلمة أن نتبذ هذه العهود، وتعلم الفريق الآخر بهذا الديذ، وتصميح مطلقة اليد في اختيار وقت الضربة التالية الخاتين الغادرين».

الغاء العهد كان ذلك منك خيانة والله لا يحب الخائدين».

ويؤكد الفقهاء على أهمية إشعار الطرف الأخر بنية إلغاء المعاهدة، والتغلي عن ذلك بعد غدراً وسلوكاً غير اسلامي لا يليق بالمسلم. هوفقهاء المسلمين منفقون على أنه يجب إنذار العدو حتى يطم سبب نقض العهد». ويرى الشيخ محمود شلتوت أن «المعاهدة تفقد حرمتها في حكم الإسلام إذا تتوقع أحد الطرفين خيانة من الأخر بأنباء صادقة، أو قرائن واضحة. وكذلك إذا كانت قد وضعت في ظروف خاصة، ثم تغيرت الظروف وصار العمل بها يوقع الأمة في مفاسد تربو على ما في المعاهدة من خير وصلاح. ولكن الإسلام يوجب في هاتين الحالتين إعلان الطرف الأخر بنبذ المعاهدة، ولا يسمح بالمهاجمة إلا بعد وصول نبأ النبذ إلى العدو».

وهذا يطرح موضوع تغير الظروف وهل يمكن إعتباره سبباً الاغاء المعاهدة. الواقع أن القانون الدولي يتشدد في هذا الأمر ولا يعتبر تغير الظروف مبرراً لإنهاء المعاهدات، فميثاق الأمم المتحدة لا ينص على شيء يتعلق بآثار تغير الظروف على المعاهدات. أما معاهدة فيينا فقد خصصت المادة 62 لمعالجة هذا الموضوع حيث نقول:

- إ- لا يجوز الإستناد إلى النفير الأساسي في النظروف التي كانت سائدة عند
 إيرام المعاهدة كسبب لإنهاء المعاهدة أو الإنسحاب منها إلا إذا توفر
 الشرطان التاليان :
- (أ) إذا كان وجود هذه الظروف قد كان القاعدة الأساسية التي اعتمدها الأطراف لعقد الإتفاقية.
- (ب) إذا ترتب على تغير الظروف تبديل جذري في نطاق الإلتزامات التي ما يزال بجري تتفيذها.
- 2- لا يجوز الإستناد إلى التغير الجوهري في الظروف كسبب لإتهاه
 المعاهدة أو الإنسحاب منها في الأحوال التألية:
 - (أ) إذا كانت المعاهدة منشئة لحدود.
- (ب) إذا كان التغير الجوهري نتيجة إخلال الطرف بإلتزام طبقاً للمعاهدة أو بأى إلتزام دولى الأي طرف آخر في المعاهدة.
 - ويشترط الفقهاء بعض الشروط اللازم توفرها تذكر منها :
- 1- تتفيذ الأمور الذي تم الإتفاق عليها، ما دامت موافقة لكتاب الله، وسنة رسوله، لأن الرسول(صلى الله عليه وأله وسلم) أعلن : أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. حولا يعترف الإسلام بشرعية معاهدة تستباح بها الشخصية الإسلامية، وتفتح للأعداء بابأ يمكنهم من الإغارة

المركز القومي

على جهات إسلامية، أو يضعف من شأن المسلمين بتغريق صغوفهم وتعزيق وحنتهم».

- أن يقوم العقد على الرضا المتبادل بين الطرفين، فلا ينعقد بالإكراء، بل
 لا بد أن يتحقق الرضا النام الذي يعكس الإرادة الحرة، أما المعاهدات
 التي تخضع للقوة والضغوط والمدفع، فهي باطلة
- 3- أن نكون المعاهدة بينة الأهداف واضحة المعالم، تحدد الإنترامات والحقوق تحديداً لا يدع مجالاً للتأويل والتخريج واللعب بالألفاظ، لأن التعبيرات المبهمة والكلمات المطاطة التي تحمل وجوها كثيرة، لاشك أنها سنكون مثاراً للجدل والمدازعات
- ويعرض الإمام الخميني عدة حالات من المعاهدات التي يُفتى بحرمة عقدها بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى مثل :
- إذا كانت المعاهدة تؤدي إلى استيلاء الأجانب على البلد الإسلامي سياسياً.
- 2- إذا كانت المعاهدة مخالفة لمصلحة الإسلام والمسلمين. ويجب على سائر الدول إنهاؤها بوسائل سياسية أو إقتصادية كقطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية معها.
- 3- إذا كانت المعاهدة تجارية وتؤثر على سوق المسلمين وحياتهم
 الاقتصادية.



المركزاهومي _______المسالم

الخاتمة

ان هدف هذه الدراسة هو تقييم ومتابعة تطور القانون الدولي الإسلامي من خلال علاكة العالم الإسلامي بالغرب، إذ اقتصر البحث حول تأثير هذه العلاكة على القانون الدولي الإسلامي

وفي هذا الصدد حرصت على استقصاء آراء الفقهاء المعاصرين فيما يتعلق بقضايا القانون الدولي الإسلامي والعلاقات الدولية مع الدول غير الإسلامية والانضمام للمنظمات الدولية وغيرها من المواضيع التي تضمنتها هذه الدراسة وأرجو أن أكون وفقت في توضيح ذلك المفهوم

والله ولي التوفيق

د/يوسف





www.j4know.com

= فهرسالكاب

الصفحة	الموضيوع
7	المقدمة
	الباب الأول
9	تطور القانون الدولي العام
11	المفصل التمهيدي: ماهية القانون الدولي العام
	القصل الأول: القانون الدولي العام مصادره. مظاهر سيادة
12	
12	مصادر القانون الدولي العام
	التفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي ينزئب عليها أشـــار
12	قانونية
	مجموعة من الأفراد تقطن بصفة دائمـــة فـــي إلظــيم معــين
14	وتخضع لسلطة عليا
16	النطور الجديد للقانون الدولي
22	ا- الطبيعة القانونية للوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية
22	2- أحكام العضوية في المنظمات الدولية
23	3- الأحكام الخاصة بانتهاء العضوية في المنظمات الدولية
24	4- موقف المنظمة من الدول التي ايست أعضاء ايبها
25	أ- قاعدة الإجماع
26	ب- قاعدة الأغلبية
27	ج- الاتفاق الرضائي

المركز الومي ــــــــــــ

الصفحة	الموضيوع
31	1- السلطات للتي يغلب عليها الطابع الدستوري
31	أ- تعديل الدستور
31	ب – نفسير الدستور
32	2- الاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية
32	3- الملطات التي يغلب عليها الطابع النتفيذي
32	أولاً: القرار DECISION
33	أنواع القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية ؟
33	المنان : النوصية RECOMMENDATION
	الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني
36	المقصل الثاني: مراحل تطور القانون الدولي العام
36	أولاً- العلاقات الدولية في العصور القديمة
38	تُلقيأ: العلاقات الدولية في العصور الوسطى
39	ثَلَثاً: ظهور القانون الدولي في العصور الحديثة
41	أهم المؤتمرات التي عقدت بعد معاهدة وستغالبا
41	1- مؤتمر فيينا
41	2- التحالف المقدس
41	3- تصريح مونرو
42	 4− مؤتمرات السلام بلاهاي عام 1899 و 1907
42	رايعاً: القانون الدولي في عصر التنظيم الدولي

نهرسالکاب

الصنحة	للوشـــوع
43	1 عصبة الأمم
43	2- الأمم المتحدة
45	الفصل الثالث: تحديد عناصر القانون الدولي العام
45	أولاً: صفة القانون
46	تْقَيَأَ: الصغة الدولية
46	ثلثاً: الصفة العامة
	القصل الرابع: التمييز بين قواعد القانون الدولي وغيرها من
47	القواعد دولية
47	أولاً: قواعد المجاملات الدولية
47	ثانياً: قواعد الأخلاق الدولية
48	تْالثاً: قواعد القانون الدولي الطبيعي
49	المقصل الخامس: أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي
50	المبحث الأول: المذهب الإرادي
50	أولاً: نظرية الإرادة المنفردة
51	تُقيأ: نظرية الإرادة المشتركة
51	المبحث الثاني: المذهب الموضوعي
51	أولا: مذهب ندرج القواعد القانونية
52	ثانياً: مذهب الحدث الاجتماعي
54	الفصل المعادس: مصادر القانون الدولي

المسركة القومي فسنست

الصفحة	الموشيسوع
55	المبحث الأول: المصادر الأصلية
55	اولاً: المعاهدات
57	ثقياً: قعرف
58	أركان العرف
59	مزايا العرف
59	عيوب لعرف
60	ثالثاً: مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة
60	المبحث الثاني: المصادر الاحتياطية
60	أولاً: القضاء الدولي
61	ئاتیا: انقے
62	المفصل السابع: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي
62	المبحث الأول: مذهب ثنائية القانون
63	النتائج المترنبة على مذهب نتائية القانون
65	المبحث الثاني: مذهب وحدة القانون
65	الولاً: مذهب سيادة القانون الوطني
66	المائياً: مذهب سيادة القانون الدولي
67	الفصل الثامن: تدوين القانون الدولي العام
69	الفصل التامع: العقبات التي تعترض التقنين

- فهرسالكشاب

السفحة	الموشـــوع
	الباب الثاني
	تطور القانون الدولي الإسلامي
73	من خلال علاقة العالم الإسلامي بالغرب
84	المفصل الأول: القانون الدولي و القانون الدولي الإسلامي
87	القانون الدولي الإسلامي
90	الدولة الإسلامية والقانون الدولي الحديث
94	الإسلام المعاصر والقانون الدولي
96	العلاقات الإسلامية ــ الأوربية في التاريخ
104	مرحلة الحروب الصليبية
111	لعلقات في الفترة الصليبية
116	الدبلوماسية الدولية في العصور الوسطى
127	تطور القانون الدولي الإسلامي في القرون الوسطى
132	المفصل الثاني: الإسلام والاستعمار
134	الجهاد والاستعمار
135	العراق : من حركة الجهاد إلى ثورة الاستقلال
137	ثورة العشرين 1920
149	إيدان : ثورات ضد الامتيازات الأجنبية
150	ثورة النتباك عام 1891
155	فتاوى تأميم النفط
159	قرار التأميم

المركز القومي

الصفحة	الموضـــوع
160	الكاشاني ومحكمة لأعدل الدولية
162	الكاشاني والأمم المتحدة
165	ثورة الكابيتولاسيون علم 1963
171	حركة الجهاد في بقية الدول الإسلامية
171	الجهاد في الهند (والباكستان)
173	مصر: ثورات ضد الاستعمار
173	نابليون والإسلام
177	الأزهر يقود الثورة
179	انسحاب القوات الفرنسية من مصر
181	ثورة عرابي 1882
190	مسائل شرعية في ظل الاستعمار
190	1- وضعية الأجلاب غير المسلمين في البلاد الإسلامية
194	2- الولاه للحاكم غير المسلم
201	3- الوضع الشرعي للأراضي الإسلامية
207	4 – الهجرة من دار العرب
214	ملاحظات حول قضية الهجرة من دار الحرب
217	اللفصل الثلاث: نظرية الحرب والسلم في الإسلام
218	1 - نظرية السلم هو الأصل
227	2- الحرب هي الأصل
236	3 - السياسة البراغمانية
239	مناقشة نظريات الحرب والسلم في الإسلام
242	المصلحة في الفقه الإسلامي

سه نهرسالکشاب

الصفحة	الموضـــوع
251	الفصل الرابع: المعاهدات السلمية مع الدول غير الإسلامية
255	مدة المعاهدة الملمية
258	تطور المعاهدات السلمية بين المسلمين وأوربا
263	تأثير الإمتيازات للغربية على القانون الدولي الإسلامي
267	ا – الإعفاء من ضريبة العشور
268	2 – الحصانة القضائية للأجانب
268	ا - نظرية إقليمية سريان الشريعة
270	ب ـ نظرية ابي يومف
271	ج ــ نظرية عالمية سريان الشريعة
272	3 - الإمتيازات القضائية الغربية في العالم الإسلامي
279	4 - حماية الأقليات الدينية في البلاد الإسلامية
281	5 – ترسيخ قسلام مع أوريا
	الفصل الخامس: الوضعية الشرعية للسدول غيسر المسلمة
287	المعاصرة
287	دار الإسلام
287	دار الحرب
288	إنن يشترط في دار الحرب توفر الشروط التالية
290	دار العهد
292	الغرب دار إسلام
293	طاعة القواتين الغربية
295	النجنس بجنسية غربية
307	الانتماء إلى الأحزاب السياسية الغربية

الصفحة	الموضوع
312	للفصل السادس: الإمالم والاتفاقيات الدولية
316	مناقشات حول الاتفاقيات الدولية
319	المصلحة الإسلامية والعلاقات الدولية
323	الاستعانة الصكرية بغير المسلمين
333	القانون الدولي الإسلامي والانفاقيات الدولية
334	العرف الدولي والعرف الإسلامي
337	إجراءات عقد المعاهدات الدولية
338	ا - المفاوضات Negotiations
339	2 - التوقيع والتصديق Signing and Ratification
343	أ - شرعية الحاكم المسلم
344	ب – المصلحة الإسلامية
344	ج - مطابقة المعاهدة الشريعة
346	- 3 - التحفظ Reservation - 3
351	4 – إلغاء المعاهدات Cancellation
354	قاعدة النبذ في الشريعة
358	الخاتمة
361	فهرس المحتويات



تم بحمد الله وتوفيقه

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف وغير مصـرح بطبـع أي جــزء من أجزاء هذا المؤلف أو إعادة طبعه أو خزنه أو تقله على أية وسيلة سـواء كـاتت البكترونية أو ميكانيكية أو شـرانط مـمغنطـة أو غيرهـا إلا بإذن كتابي صريح من الناشر ".

> رقم الإيداع: 2012/21371 الترقيم الدولي I.S.B.N 978-977-6223-47-9

المركز القومي للإصدارات القانونية 54 مريع باللهاب عبين النامة

0122387611- 002 -02-27964395 Walied_gun@yahoo.com



ماهية القانون الدولي العام - مصادر القانون الدولي العام - التطور الجديد للقانون الدولي - أنواع القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية - عصبة الأمم - الأمم المتحدة - تحديد عناصر القانون الدولي العام - أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي - الدولي - مصادر القانون الدولي - العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي - القانون الدولي والقانون الدولي الإسلامية والقانون الدولي المتديث - الإسلام والاستعمار - نظرية الحرب والسلم في الإسلام - المعاهدات المسلمية بين المسلمين وأوربا - السلمية مع الدول غير الإسلامية - تطور المعاهدات المسلمية بين المسلمين وأوربا - الإسلام والاتفاقيات الدولية - القانون الدولي الإسلامي والاتفاقيات الدولية .



المركبز القومسي للإصدارات القاتونية 54 ش على عبد اللطيف – الشيخ ريحان – عابدين – القاهرة Mob: 01115555760 – 01226666441 - 01224900337 Tel:002/02/27959200 – 27964395 – Fax: 002/02/27959200 Email: walled_gun@yahoo.com law_book2003@yahoo.com www.publicationlaw.com

